

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم علوم اقتصادية

العنوان:

## أثر التعريف الجمركية على التجارة الخارجية - دراسة حالة الجزائر ما بين (2001-2016) -

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الاقتصاد  
تخصص: اقتصاد دولي


إشراف الأستاذ:  
سالم مكرودي

من إعداد الطلبة:  
بلال حوار  
هارون بوساوي

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة جيجل	الأستاذة: د.رقية بوحيدر
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	الأستاذ: د.سالم مكرودي
مناقشا	جامعة جيجل	الأستاذ: د.منير لواج

السنة الجامعية: 2017-2018





## تَشْكُرَات

" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

ها نحن نضع اللمسات الأخيرة على عملنا المتواضع الذي تم بعون الله و توفيقه، و لولا

هدي الله لنا ما كنا لنهتدي و ما كنا لنتم هذا العمل لولا فضله عز وجلّ.

وانطلاقا من العرفان بالجميل فإنه ليسرنا وليتلج صدورنا أن نرفع جزيل شكرنا وامتناننا وكذا

جزيل عرفاننا لأساتذتنا الكرام كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

"مكرودي سالم"

الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإسهامه المفيد في إثراء هذا العمل.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لنا مساعدة أو مساندة مكنتنا من المضي بخطى ثابتة في

مسيرتنا العلمية

- بارك الله فيكم جميعا -

هارون - بلال



# إهداء

أهدي عملي إلى من قال فيهما عز وجل :

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى

أحلى كلمة ينطق بها اللسان ويعتز لها الفؤاد

إلى التي غمرتني بحنانها وحبها وسهرت

علي راحتي و أول من بكى فرحا بي

أهديك نجاحي بعد حياتي

"أمي"

إلى من علمني الصبر و الكفاح و جال بقلبي

و حفر في ذاكرتي منذ الصبا

إلى الذي علمني أن من أراد أن

يعطي لحياته معنى عليه أن يرسم لنفسه هدفا

"أبي"

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى جميع إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورحمهم

إلى الأخ الأكبر بالمصبر " نصرالدين "

إلى الكتكتوتين الصغيرين " أنس و ميار "

إلى جميع أقاربي ممن يحمل لقب بوساوي

إلى أصدقاء الطفولة : عبد الرحيم ، نذير ، سفيان ، بلال ، عبد الحكيم ، رياض .

إلى أعمز الأصدقاء التي عرفتني بهم الجامعة : علي ، حسام ، ياسين ، زينوا ، خالد ، ياسر .

إلى كل من تسعمم ذاكرتي ولم تسعمم مذكرتي

# هارون

إلى كل من أحبهم قلبي و لم يذكرهم قلبي

the  
friend in me  
The

# فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	الشكر والتقدير
	الإهداء
II-I	فهرس المحتويات
IV	فهرس الجداول
VI	فهرس الأشكال
أ-د	المقدمة العامة
<b>الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية</b>	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مفهوم التجارة الخارجية
7	المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية
9	المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية
10	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية
11	المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية
11	المطلب الأول: النظرية الكلاسيكية للتجارة الخارجية
17	المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية للتجارة الخارجية
20	المطلب الثالث: النظرية الحديثة للتجارة الخارجية
28	المبحث الثالث: السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية
28	المطلب الأول: السياسة الحمائية ومبرراتها
30	المطلب الثاني: سياسة الحرية ومبرراتها
31	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: طبيعة التعريف الجمركية</b>	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: عموميات حول الجباية والتعريف الجمركية والقيمة لدى الجمارك
34	المطلب الأول: الجباية الجمركية
38	المطلب الثاني: التعريف الجمركية

44	المطلب الثالث: القيمة الجمركية
48	المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة عند تطبيق التعريف الجمركية
48	المطلب الأول: تصريح المفصل (المصرح)
52	المطلب الثاني: اكتاب التصريح المفصل
54	المطلب الثالث: تحصيل وتصفية الرسوم والحقوق الجمركية
61	المبحث الثالث: أثر فرض التعريف الجمركية على التجارة الخارجية
61	المطلب الأول: أثر فرض التعريف الجمركية على المستهلكين والمنتجين والدخل القومي
67	المطلب الثاني: أثر فرض التعريف الجمركية على الإيرادات العامة والصادرات
70	المطلب الثالث: أثر فرض التعريف الجمركية على ميزان المدفوعات ومعدل التبادل الدولي
72	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)	
74	تمهيد
75	المبحث الأول: وضع النظام الجمركي الجزائري
75	المطلب الأول: النظام الجمركي الجزائري في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية
81	المطلب الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة
92	المبحث الثاني: تحليل تطور التجارة الخارجية للجزائر خلال الفترة (2001-2016)
92	المطلب الأول: تطور الصادرات والواردات الجزائرية والميزان التجاري خلال الفترة (2001-2016)
98	المطلب الثاني: معدل تغطية الصادرات بالنسبة للواردات.
102	المبحث الثالث: الحصيلة الجمركية في الجزائر وتأثير التعريف الجمركية على الواردات والصادرات خلال الفترة (2001-2016)
102	المطلب الأول: تطور الحصيلة الجمركية في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)
104	المطلب الثاني: تأثير التعريف الجمركية على الواردات والصادرات الجزائرية خلال الفترة (2001-2016)
106	خلاصة الفصل الثالث
108	الخاتمة العامة
113	قائمة المراجع
	الملخص

# قائمة الجداول



رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
12	إنتاج الأحذية والأقمشة لكلا من الأردن ومصر	(01)
14	تكلفة إنتاج علب العصير والمنسوجات لكل من إنجلترا والبرتغال	(02)
17	إنتاج المنسوجات والقطن لكل من إنجلترا وألمانيا	(03)
92	تطور حجم المبادلات التجارية للجزائر خلال الفترة (2016-2001)	(04)
98	تطور معدل التغطية (tc) خلال الفترة (2016-2001)	(05)
102	تطور الحصيلة الجمركية في الجزائر خلال الفترة (2016-2001)	(06)

# قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
22	مراحل دورة الإنتاج	(01)
62	سوق الدراجات في حالة التبادل الحر	(02)
63	سوق الدراجات في حالة وقع حق جمركي	(03)
65	أثر التعريفية الجمركية على المنتجات	(04)
68	أثر الرسم الجمركي على الصادرات	(05)
93	تطور حجم المبادلات التجارية للجزائر خلال الفترة (2001-2016)	(06)
99	نسبة تغطية الصادرات للواردات في الجزائر للفترة (2001-2016)	(07)
103	تطور الحصيلة الجمركية للجزائر خلال الفترة (2001-2016)	(08)

مقدمة عامّة

تعتبر التجارة الخارجية أهم نشاط من بين الأنشطة الاقتصادية وكذا ذو مكانة واسعة في الإقتصاد العالمي، فهو يتعرض إلى سياسات تديرها أجهزة الدولة، حيث تعمل هذه الأخيرة على تقييده أو تحريره من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي، أو على المستوى الإقليمي، بين مجموعة من البلدان ومجموعة هذه التشريعات واللوائح الرسمية كما تعرف على مستوى أي بلد من البلدان بالسياسة التجارية.

وقد شهد العالم تحولات إقتصادية مهمة تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية، الشيء الذي جعل من السياسة التجارية تمثل ثقلا كبيرا وصعبا بالنسبة للسياسة الإقتصادية لمختلف الدول وذلك لصعوبة تحديد وسائلها وتخصيصها لخدمة العلاقات الاقتصادية الخارجية للبلاد، وبالتالي تمثل الضرائب عصب السياسة التجارية بالنسبة للحكومة، فالممارسات الجمركية هي إحدى القوى الرئيسية المكونة لمحيط التسويق الدولي، وتأثيرها المباشر والملموس بتجسيد في زيادة الفصل بين إقتصاديات الدول ودعم الحواجز القائمة بينها، أي بمعنى آخر أن الجمارك تمثل قوة مضادة لاتجاهات التكتل الإقتصادي الدولي.

إن معظم الدول تعتمد إلى الدخل في التجارة الخارجية بالتنظيم أو التقييد أو التشجيع، وتعد الضرائب الجمركية أهم الوسائل المتاحة لممارسة الرقابة على حركة الصادرات والواردات.

ويتبادر إلى أذهاننا مجموعة من الإستفسارات والتساؤلات حول القطاع الجمركي في الجزائر، حيث حاولنا البحث بعمق لإعطاء التعريف الواضح عن الأسباب والإجراءات التي تثبت فعالية هذا القطاع الهام، وموضوع بحثنا هذا يعالج تأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر.

وأمام ما سبق سنحاول الإجابة على عدة أسئلة يثيرها الموضوع.

### طرح الإشكالية:

من خلال توجه الجزائر في سياستها التجارية لنظام السوق منذ تسعينيات القرن الماضي، حدثت تغيرات وإصلاحات في السياسة التجارية نحو التحرير الكامل للتجارة الخارجية، مما استوجب إعادة النظر في التعريف الجمركية في الجزائر من خلال جملة من الإصلاحات على مستوى هذه التعريف.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الأساسية التالية:

**"كيف تأثر التعريف الجمركية على التجارة الخارجية الجزائرية؟"**

ومن خلال الإشكالية السابقة نكون أمام تساؤلات فرعية هامة:

- كيف تؤثر التعريفات الجمركية على الميزان التجاري الجزائري؟
- هل ساهمت إصلاحات التعريفات الجمركية في تنمية التجارة الخارجية والرفع من القدرة التصديرية الجزائرية؟
- ما مدى تأثير التحرير الكامل للتجارة الخارجية على الميزان التجاري في الجزائر؟

#### فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية الأساسية والإشكاليات السابقة نطرح الفرضيات التالية:

- تؤثر التعريفات الجمركية في الجزائر على الواردات بشكل خاص على عكس الصادرات.
- لم تساهم الإصلاحات التي مست التعريفات الجمركية في تنمية التجارة الخارجية والرفع من القدرة التصديرية الجزائرية.
- التحرير الكامل للتجارة الخارجية في الجزائر يؤدي إلى عجز في الميزان التجاري على المدى المتوسط.

#### مبررات إختيار الموضوع:

تعتبر رغبتنا الشخصية في فهم تأثير التعريفات الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع، بالإضافة إلى ذلك نقص الدراسات التي عالجت تأثير التعريفات الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر بشكل خاص، ورغبة منا في إثراء الساحة العلمية والأكاديمية بهذا الموضوع.

#### أهداف الدراسة وأهميتها:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عدة نقاط أهمها:

- التطرق لمفهوم وطبيعة التعريفات الجمركية.
- التعرف على مختلف معدلات التعريفات الجمركية في النظام الجمركي الجزائري قبل وبعد الإصلاحات التي مستها.
- مناقشة تأثير التعريفات الجمركية على التجارة الخارجية الجزائرية، خاصة في ظل التحرير الكامل للتجارة الخارجية والمساعي للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة.
- محاولة إبراز أثر التعريفات الجمركية على الصادرات والواردات الجزائرية وانعكاسها على الميزان التجاري الجزائري.

## حدود الدراسة:

للبحث حدود زمانية ومكانية، حيث أجريت الدراسة في الجزائر وحاولنا من خلالها إبراز أثر التعريف الجمركية على التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة 2001-2016، وقد تم إختيار هذه الفترة بالذات لعدة اعتبارات منها: كون الجزائر قد عرفت عدة إصلاحات إقتصادية من أهمها التوجه نحو التحرير الكامل للتجارة الخارجية والمساعي للإلتزام للمنظمة العالمية للتجارة.

## منهجية البحث والأدوات المستخدمة:

لمعالجة الإشكاليات المثارة في البحث والتحقق من صحة الفرضيات المقدمة، إتبعنا المنهج الوصفي في معالجة الأدبيات النظرية وكذا منهج دراسة الحالة لتحديد تأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر، كما إستعملنا في معالجة الإشكالية برامج إحصائية تتمثل في برنامج نسخة EXCEL 2010، كما تم الإستعانة بالشبكة المعلوماتية الإلكترونية للحصول على المعطيات من مواقع رسمية.

## مصادر المعلومات:

إعتمدنا في معالجتنا لموضوع البحث على عدة مصادر بحثية من كتب ورقية وأطروحات ومذكرات ماجستير، كذلك تم الإستعانة بالجرائد الرسمية، قوانين المالية، والمنشورات الخاصة، بوزارة التجارة ومديرية الجمارك، بالإضافة إلى الإستعانة بشبكة المعلومات الإلكترونية.

## صعوبات البحث:

واجهنا بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث وتتمثل أساسا في نقص الدراسات التي عالجت هذا الموضوع، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بالتعريف الجمركية وإحصائيات التجارة الخارجية الجزائرية لصعوبة التوصل للمعطيات في المواقع الرسمية للوزارة.

## الدراسات السابقة:

1-دراسة فيصل بهلولي بعنوان: "التجارة الخارجية الجزائرية بين إتفاق الشراكة الأورومتوسطية والإلتزام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، وهي عبارة عن مقال في مجلة، العدد 11/2012 جامعة الجزائر: حيث تعرضت هذه الدراسة إلى إستراتيجية الجزائر في قطاع التجارة الخارجية في ظل الأزمات الدولية والمتمثلة في الإلتزام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الرهانات المستقبلية التي

ستواجه قطاع التجارة الخارجية في الجزائر كبيرة ومتعددة وذلك راجع إلى توقيع الجزائر لإتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي من جهة والإنضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة. ورغم إتخاذ السلطات لمجموعة من الإجراءات إلا أنها تبقى غير كافية ويجب تدعيمها بإجراءات أخرى تصب كلها في إطار واحد هو تحقيق أهداف السياسة التجارية الجزائرية المتمثلة خاصة في تنويع المبادلات وترقية الصادرات خارج المحروقات.

### هيكل البحث:

لمعالجة إشكالية البحث الأساسية والتحقق من الفرضيات، فقد إرتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول أساسية، حيث تناولنا في الفصل الأول عموميات حول التجارة الخارجية، فقسم هو الآخر إلى ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التجارة الخارجية، وفي المبحث الثاني إلى النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، وخصص المبحث الثالث إلى التطرق إلى سياسة التجارة الخارجية.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى طبيعة التعريف الجمركية، حيث هو بدوره قسم إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول عموميات حول الجباية والتعريف الجمركية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الإجراءات المتخذة عند تطبيق التعريف الجمركية، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه أثر فرض التعريف الجمركية على التجارة الخارجية نظريا.

وأخيرا الفصل الثالث، فقد تطرقنا فيه إلى دراسة تحليلية لتأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية للجزائر، خلال فترة الدراسة (2001-2016). حيث قسم إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول الوضع العام للنظام الجمركي الجزائري، وفي المبحث الثاني فتطرقنا إلى تحليل تطور التجارة الخارجية للجزائر خلال الفترة (2001-2016)، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الحصيلة الجمركية في الجزائر وتأثير التعريف الجمركية على الواردات والصادرات خلال الفترة (2001-2016).



## الفصل الأول:

### الإطار النظري للتجارة الخارجية

## تمهيد :

تعد دراسة التجارة الخارجية من أهم الدراسات التي يجب على الباحثين أن يضعوها نصب أعينهم ، كمعيار لمدى النمو الاقتصادي للدولة ، حيث أن اتجاه العولمة الحالي و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قد فتح العالم اقتصاديا على مصراعيه أمام التوجهات الاقتصادية و الثقافية و السياسية العالمية ، فأصبحت التجارة الخارجية المقياس الحقيقي للحكم على الإنتاج و المستوى الاقتصادي للدول ، و عن طريق دراسة التجارة الخارجية لدولة ما يتضح مدى الاستقلال أو التبعية الاقتصادية لغيرها من الدول ، كما يتضح مدى التنوع و التخصص في الإنتاج .

ومن خلال هذا الفصل سنحاول تحديد مفهوم التجارة الخارجية و أهميتها و أسباب قيام التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها كمبحث أول، أما المبحث الثاني فسنطرق من خلاله إلى أهم النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، أما المبحث الثالث فخصناه لإبراز أهم سياسات التجارة الخارجية.

## المبحث الأول : مفهوم التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الركائز التي تؤدي بشكل كبير إلى التطور الاقتصادي فهي تسمح لكل بلد من الاستفادة من مزايا البلد الآخر ، في سلعة معينة ، حيث لا يمكن لهذه البلدان أن تعيش بمعزل عن غيرها ، وهذا مهما اختلفت النظم السياسية و العادات و التقاليد و مهما كانت درجة التفاوت بين الدول .

## المطلب الأول : تعريف التجارة الخارجية وأهميتها

احتلت التجارة الخارجية في يومنا هذا المركز الأول في العلاقات الدولية لا تقل أهمية عن مظاهر العلاقات الدولية الأخرى ، فبعد زوال الاستعمار العسكري و السياسي ، تحولت السيطرة في العلاقات الدولية إلى جانب التجارة الدولية التي ترتبط بها الرفاهية الدولية ، و الارتقاء بمستويات المعيشة .

## الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية

- **التعريف الأول :** تعرف التجارة الخارجية بأنها فرع من فروع علم الاقتصاد و الذي يهتم بدراسة الصفقات الجارية عبر الحدود الدولية للبلد .
- **التعريف الثاني :** التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة و العالم الخارجي
- **التعريف الثالث :** التجارة الخارجية أنها ظاهرة اقتصادية تخضع للجوانب السياسية .
- كما يعرفها علماء الاقتصاد بأنها عبارة عن كل من الصادرات و الواردات المنظورة و غير المنظورة<sup>(1)</sup>
- وهي المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع و الأفراد و رؤوس الأموال ، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات و منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة<sup>(2)</sup> .
- هي عملية التبادل في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة في عدة دول ، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل .

(1) سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، الدار المصرفية اللبنانية ط 3 ، 1994 ص : 36 .

(2) رشاد العصار ، عليان الشريف ، حسام جاود ومصطفى سلمان ، التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ،

2000 ، ص : 36 .

ومما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها: هي تلك المعاملات الإقتصادية المختلفة التي تتم بين دولة ودولة أخرى، أو دولة مع عدة دول أجنبية، يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات بينها، وذلك من أجل تحقيق مكاسب تعود على الطرفين بالنفع.

### الفرع الثاني : أهمية التجارة الخارجية

إذا ما نظرنا إلى جميع دول العالم نجد أن كل منها تختلف عن الأخرى فيما وهبه الله عز وجل لها من ميزات، باختلاف المناخ و الطبيعة الجغرافية و التركيبة السكانية و التكوين الجيولوجي جعل لكل منها ميزة من حيث المنتجات التي يمكن إنتاجها فيها ، فالمنتجات التي يمكن إنتاجها في المناطق الحارة لا يمكن إنتاجها في المناطق الباردة ، و الذي يمكن إنتاجه في المناطق الصحراوية لا يمكن إنتاجه في المناطق الساحلية و هكذا.

و في حالة الانغلاق سوف تتمكن كل دولة من إنتاج عدد محدود من المنتجات و ستحرم شعوبها من بقية السلع، و لكن مع وجود التجارة الخارجية فسوف تميل كل دولة إلى إنتاج السلع التي تتمتع بميزة في إنتاجها، و بالتالي سوف تخصص هذه الدولة في إنتاج هذه السلع و من تم استبدالها بسلع أخرى لا يستطيع إنتاجها محليا مما أوجد عندنا التخصص الدولي .<sup>(1)</sup>

ولذلك لا يمكن أن ننفي وجود فوائد للتجارة و التي يمكن أن ننظر إليها من خلال:

**1 - زيادة الرفاهية الاقتصادية :** من زيادة إشباع حاجات الأفراد من السلع و الخدمات إما بسبب عدم توفر هذه السلع و الخدمات في بعض الدول و انتقالها عن طريق التجارة الخارجية إلى جميع أنحاء العالم ، و إما بسبب الحصول على هذه السلع بتكاليف أقل نتيجة لاستيرادها من دول تتمتع بالميزة النسبية في الإنتاج بسبب وفورات الحجم الاقتصادي .

**2- الاستغلال الأمثل للموارد :** فبدلاً من أن تقوم الدولة بإنتاج كل من حاجاتها و هذا ما يؤدي إلى هدر الموارد الطبيعية و المكاسب التي تملكها ، فإنها بدلاً من ذلك تخصص في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية مقارنة مع الدول الأخرى و تستورد السلع التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاجها و هذا ما يؤدي إلى استغلال أفضل لموارد الدولتين.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup>نداء محمد الصوص ، التجارة الخارجية ، مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2008 ، ص : 10 .

<sup>(2)</sup>كاظم عبادي ، حمادي الجاسم ، جغرافية التجارة الدولية ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 1 ، ص : 35 .

### المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية

ترجع أسباب قيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسمى بمشكلة الندرة النسبية ، حيث أن دولة ما لا تستطيع أن تكفي ذاتيا بصورة شاملة و لمدة طويلة من خلال أنها لا تستطيع أن تنتج كل ما تحتاجه و ذلك لأن الظروف البيئية و الجغرافية و الاقتصادية لا تمكنها من ذلك ، ومن هنا تظهر أهمية مبدأ التخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الاقتصادية لإنتاجها ثم تبادلها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها أو تستطيع لكن بتكلفة مرتفعة مما يجعل الاستيراد مفصلا ، ومن هنا تظهر أهمية التخصص و تقسيم العمل بين الدول المختلفة .

إن المنطق الذي تقوم عليه التجارة الخارجية لا يختلف عن ذلك الذي تقوم عليه التجارة الداخلية فكلاهما نتيجة طبيعية لقيام التخصص و تقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل.<sup>(1)</sup> و عليه يمكن حصر أسباب قيام التجارة الخارجية فيما يلي :

**1 - تحقيق الاكتفاء الذاتي :** لا تستطيع أي دولة الاعتماد على نفسها كليا نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة .

**2 - التخصص الدولي :** لا تستطيع الدول أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها و ذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية و المكتسبة بين دول العالم و ذلك يجب على كل دولة أن تتخصص في إنتاج بعض السلع التي تأهلها طبيعتها و ظروفها و إمكانياتها الاقتصادية أن تنتجها بتكاليف أقل أو بكفاءة عالية.<sup>(2)</sup>

**3- اختلاف تكاليف الإنتاج :** يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها و بالذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير و هذا الإنتاج الواسع يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة و بالتالي ترتفع لديها تكلفة الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية .

<sup>(1)</sup> يوسف مسعداوي ، دراسات في التجارة الدولية ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر 2010 ، ص ص : 15 ، 16 .

<sup>(2)</sup> سعيد مطر ، موسى و آخرون ، التجارة الخارجية ، دار الصفاء ، ط1 ، عمان الأردن ، 2001 ، ص : 13 .

**4 - اختلاف الميول و الأذواق:** فالمواطن يفضل المنتجات الأجنبية حتى و لو توفر البديل منها و تزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة .

### المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في حركة و اتجاه التجارة الخارجية و يمكن حصر أهمها فيما يلي:

**1 - مستوى التنمية الاقتصادية:** حيث أن هذا العامل يلعب دورا هاما في مجال التجارة الخارجية إذ أن الجمود و التأخر الاقتصادي في دولة ما يجعلها أكثر حرصا على و وضع سياسة تقييدية للتجارة الخارجية عكس ما هو الحال في اقتصاد متطور و ذو قاعدة اقتصادية قوية حيث أنه يتسم بمرونة في سياسة التجارة الخارجية .

**2 - أوضاع الاقتصاد المحلي و العالمي:** هذه الأوضاع تؤثر في الاقتصاد المحلي و العالمي فالإقتصاد المحلي و لكي ترتقي صناعته فهو بحاجة إلى سلعة خام لدى تلجأ الدولة إلى التجارة الخارجية لاستيراد ما تحتاجه هذه الصناعات كما أن للطلب الاستهلاكي دورا في تحديث سياسة لتجارة الخارجية للدولة من حيث استيراد كميات من سلع ما ، أما عن الاقتصاد العالمي و الدولي فان تغير الطلب بالزيادة مثلا من شأنه تشجيع الدولة على زيادة حجم الصادرات من ناحية و كذا استهلاكها من ناحية أخرى.(1)

**3 - سوء توزيع الموارد الطبيعية بين الدول :** تركز مصادر الثروة في بعض الدول الذي يؤدي إلى تركيز شديد مناظر للتجارة الخارجية ، حيث أن العديد من الدول التي تحوي المواد الأولية كالنفط و الفحم و الحديد ، و تزداد أهميتها باعتبارها منتجة لهذه الموارد أو امتلاكها لتربة خصبة و بالتالي تخصيص هذه الدول في إنتاج المنتجات الزراعية.(2)

**4 - حجم الدولة :** و الذي يؤثر في درجة تكامل الموارد الطبيعية و البشرية و توفير مزايا الإنتاج الكبير الذي يتطلب سعة في الأسواق حيث يساهم هذا في تفسير قيام التجارة بين الدول خاصة بين الدول الصناعية .

**5 - العامل السياسي:** الذي يلعب دورا في تحديد الأفق المفتوحة أمام الدول في مجال التجارة الخارجية .

**6 - تغير الميزة النسبية:** حيث أن جانب كبير من التجارة الدولية يقوم على الفوارق في المعرفة الفنية بين الدول بصرف النظر عن ظروف كل منها أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج.(3)

(1) عبد الباسط وفاء، سياسات التجارة الخارجية ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2000 ، ص : 14 .

(2) محمد دياب ، التجارة الدولية في عصر العولمة ، الطبعة الأولى ، دار المتصل اللبناني ، بيروت ، 2010 ، ص : 10 .

(3) زينب حسين عوض الله ، الاقتصاد الدولي نظرة عامة على بعض القضايا ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 1998 ، ص ص : 63 ، 68 .

## المبحث الثاني : نظريات التجارة الخارجية

تعتبر المكاسب من التجارة الخارجية الحافز الرئيسي لقيام التجارة بين الدول ، وتزداد هذه المكاسب بين التخصص في إنتاج السلع و الخدمات ، مما يؤدي الى توجيه الموارد الاقتصادية نحو الاستخدامات الأكثر إنتاجية في الدول المشتركة في التجارة .

و تعتبر النظرية الكلاسيكية أولى النظريات التي حاولت تفسير أسباب قيام التجارة بين الدول ، حيث تشكل هذه النظرية الأساس النظري لدراسة النظريات الحديثة في التجارة الخارجية .

فقد حاول رواد هذه النظرية بحث أهمية و حقيقة القضايا المتعلقة بالسياسة التجارية الخارجية للدولة بناءً على تفسير أسباب ظهور المكاسب من التجارة ، و استندوا في ذلك إلى مجموعة من الفرضيات التي قيدت تحليلهم ، ومن هذه الفرضيات الرئيسية التي ارتكزت إليها نظريتهم ، اعتبار العمل هو العنصر الإنتاجي المستخدم في الإنتاج ، و كذلك مبدأ تقسيم العمل باعتباره الأساس لزيادة الإنتاج بسبب التخصص الناجم عنه .

## المطلب الأول : النظرية الكلاسيكية للتجارة الخارجية .

## الفرع الأول : نظرية الميزة المطلقة ( آدم سميث ) :

تعد هذه النظرية أول نظرية ظهرت لتفسير قيام التجارة بين الدول للاقتصادي آدم سميث من خلال كتابه الشهير ثروة الأمم عام 1776 و محتواها أنه إذا كان باستطاعة دولة أجنبية أن تمدنا بسلعة أرخص لو قمنا بضاعتها بأنفسنا فستكون من الأفضل شراؤها من تلك الدولة على أن نقوم نحن بالتركيز على إنتاج و بيع السلع التي ننتجها بكفاءة عالية<sup>(1)</sup>، و يجد هذا الرأي مبرر عند آدم سميث في أن الدولة مثل الأفراد يجب أن تتخصص في إنتاج و تصدير السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة مطلقة أي التي تنتجها بتكلفة مطلقة أقل<sup>(2)</sup> و ذلك بتوحيد كافة عناصر الإنتاج المتاحة لديها لإنتاج هذه السلعة ، فوظيفة التجارة الخارجية في المعنى الذي تهدف إليه نظرية آدم سميث هي التغلب على ضيق السوق المحلي و إيجاد المجال الحيوي لتصريف الإنتاج الزائد على حاجة الاستهلاك المحلي.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup>Gean pierre Bibeau . introduction à l'economie international ; GeatanQubec 2 édition 1995 , p : 136 .

<sup>(2)</sup>محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص : 247 .

<sup>(3)</sup>موسى مطر و آخرون ، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص : 13 .

و لتوضيح مبدأ الميزة المطلقة الناجمة عن فروق التكاليف المطلقة نسوق المثال التالي المبسط ، نفرض أن كلا من الأردن و مصر تنتجان سلعتين (أ) أحذية ، (ب) أقمشة مبينة على النحو التالي :

الجدول رقم 01 :

الدولة	سلعة (أ) أحذية	سلعة (ب) أقمشة
الأردن	500 وحدة	400 وحدة
مصر	250 وحدة	600 وحدة

و لنفرض أنه في الأردن يتطلب إنتاج وحدة الأقمشة (16) ساعة عمل ، أما في مصر فإن إنتاج وحدة الأحذية يتطلب (10) ساعات عمل و إن إنتاج وحدة الأقمشة يتطلب (24) ساعة عمل و باستخدام عقد العمل فقط كمقياس للتكلفة فإنه بنظرة فاحصة نجد أن الأقمشة في الأردن ستكون أرخص مما هو عليه في مصر ، إنتاج الأحذية في مصر سيكون أقل مما عليه السعر في الأردن ، و عليه نجد أن الأردن يتمتع بميزة مطلقة في إنتاج الأقمشة في حين أن مصر تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج الأحذية ، وفقا لتحليل آدم سميث فإن كل دولة ستكسب إذا قامت بالتخصص في إنتاج السلع التي تتمتع التي تتمتع بميزة مطلقة في إنتاجها ، و بناء على ما سبق فإن قياس التكاليف في غياب التجارة بين الأردن و مصر ستكون على النحو التالي :

كل وحدة أحذية في الأردن تساوي 400 / 500 وحدة من الأقمشة أي أن كل وحدة أحذية تساوي 1,25 وحدة أقمشة ، أما في مصر فإن وحدة الأحذية تساوي 250/600 من الأقمشة يساوي 0,42 وحدة من القماش فإن الأردن سيكسب من التجارة مع مصر إذا استطاعت استبدال وحدة الأحذية بأقل من (1,25) وحدة أقمشة ، في حين أن مصر ستكسب من التجارة مع الأردن إذا استطاعت استبدال وحدة الأحذية بأكثر من (0,42) وحدة من الأقمشة ، و هذا يعني أن التجارة بين الدولتين سيكون لها معنى فعال إذا كان معدل التبادل الدولي يقع بين معدلي التبادل المحلي السائد في كلا الدولتين و هو معدل يتراوح بين (0,42 ، 1,25) في هذا المثال.

فمثلا إذا كان معدل التبادل الدولي يساوي واحد صحيح (وكل وحدة أحذية تساوي وحدة أقمشة)، فإن الأردن سيكسب عن طريق تحويل (20) ساعة عمل من إنتاج وحدة الأحذية إلى إنتاج ما يساوي 500/400= 1,25 وحدة أقمشة ثم يقوم بمبادلتها بما يساوي 1,25 وحدة من الأقمشة المصرية ، أما في مصر فإن مصر ستكسب إذا قامت بتطبيق مبدأ التخصص في التجارة الحرة من الأردن فتحويل (24) ساعة عمل من إنتاج



وحدة الأقمشة لوحدة الأحذية يمكن مصر من إنتاج 2,4 وحدة من الأحذية ، و من خلال تجارتها مع الأردن تستطيع مبادلتها بمقدار 2,4 وحدة أقمشة مما يكسبها 1,15 وحدة أقمشة (2,4 - 1,25) يبين لنا مما تقدم أنه في حالة وجود دولتين لكل منهما ميزة مطلقة في إنتاج إحدى السلع فإن تطبيق مبدأ التخصيص في التجارة الحرة وفقا لنظرية الميزة المطلقة سيحقق مكاسبا لكلا الدولتين ، مما سبق نستطيع أن نستنتج بأنه في العادة قد يكون لإحدى الدول ميزة ( من حيث التكلفة وتوفير عناصر الإنتاج ) في إنتاج سلعة ما لدرجة يصبح معها من الواضح أنها تستطيع تصدير هذه السلعة إلى دولة أخرى لا تستطيع إنتاج هذه المادة ، و من الأشياء الموضحة في العالم أن أمريكا تستورد الموز من الهندوراس بدلا من التجزئة الضعيفة لمحاولة زراعته في أمريكا و من المعقول في نفس الدرجة أن هندوراس يجب أن تستورد السيارات من أمريكا حيث تكون هناك أرخص نسبيا بدلا من محاولة تصنيعها محليا بتكلفة كبيرة ، هذا و يمكن أن تحدث الميزة المطلقة بسبب نوعية الأرض أن الموارد الطبيعية أو المناخ كما هو الحال بالنسبة للنفط في دول الخليج أو بسبب المهارات و رأس المال كما هو الحال في أمريكا ( صناعة السيارات ).

#### الفرع الثاني: نظرية النفقات النسبية لديفيد ريكاردو

لقد وضع هذه النظرية دافيد ريكاردو عام 1817 وأكملها من بعد جون ستيوارت ميل ثم آخرون ورغم أن هذه النظرية قد وضعت منذ أكثر من 190 عام إلا أنها مازالت تحتل مكانا بارزا في تفسير التجارة الخارجية وقيامها .<sup>(1)</sup>

لقد انطلق ديفيد ريكاردو من نفس الوضع الذي انطلق منه آدم سميث في نظرية التجارة الخارجية وهو إيجاد منافذ جديدة لتصريف فائض المنتجات المتراكمة في الأسواق المحلية ، و البحث عن مواد غذائية و صناعية إلا أن الهدف الرئيسي لريكاردو إضافة إلى التبادل الدولي هو التوزيع على عكس آدم سميث الذي اهتم بالإنتاج .

وتتلخص هذه النظرية في انه إذا سادت حرية التجارة فإن كل دولة تخصص في إنتاج السلع التي تستطيع إنتاجها بتكلفة منخفضة نسبيا ، أي يتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، و مؤدى ذلك أن التجارة الدولية تقوم إذا اختلفت التكاليف النسبية لإنتاج السلع بين البلدان.<sup>(2)</sup>

(1) السيد محمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 30.

(2) فؤاد مرسي، دروس في العلاقات الدولية، دار المطبعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1995، ص: 30.

يقصد بالنفقات النسبية احد المعنيين المترادفين:

ا - النسبة بين نفقات الإنتاج لنفس السلعة بين البلدين.

ب - النسبة بين نفقات الإنتاج للسلعتين داخل البلد الواحد.<sup>(1)</sup>

ولتوضيح ذلك قدم ريكاردو مثال عدديا لشرح نظريته، فافترض وجود دولتين هما : إنجلترا و البرتغال ، تنتجان سلعتين هما : المنسوجات و الخمر ، و نفقات إنتاج الوحدة من كل سلعة مقدرة بساعات العمل كذلك إهمال العنصر النقدي .

مع ثبات ظاهرة المقايضة كأساس للتبادل و انعدام نفقات النقل أو الرسوم الجمركية أو التأمين و أخيرا عدم تغيير تكلفة الإنتاج للوحدة تبعا لحجم الإنتاج ، أي يخضع لقانون ثبات الغلة .  
الجدول رقم 02 : تكلفة إنتاج علب العصير و المنسوجات في إنجلترا و البرتغال .

البلد	المنسوجات	علب العصير
انجلترا	100 سا	120 سا
البرتغال	90 سا	80 سا

المصدر : Mr Benissad , economie international , OPV , p 183

وفقا للمثال السابق يلاحظ أن البرتغال تنتج السلعتين بتكلفة مطلقة أقل من تكلفة إنتاجها المطلق في إنجلترا ، إلا أن التكلفة النسبية لإنتاج علب العصير فيها ( البرتغال ) أقل من التكلفة النسبية لإنتاج المنسوجات و التكلفة النسبية لإنتاج المنسوجات في إنجلترا أقل من التكلفة النسبية لإنتاج علب العصير ، و عليه يكون في مصلحة البرتغال وفق هذا المثال أن تتخصص في إنتاج علب العصير ، و أن تعتمد على إنجلترا في تزويدها بالمنسوجات و في مصلحة إنجلترا أن تتخصص في إنتاج المنسوجات و أن تعتمد على البرتغال في تزويدها بعلب العصير.<sup>(2)</sup>

و يمكن توضيح ذلك بمقارنة التكلفة النسبية لإنتاج السلعتين في إحدى الدولتين مع التكلفة النسبية لإنتاجها في الدول الأخرى، و يتم ذلك كالاتي :

(1) أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، "مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار الجامعة الجديد للنشر، 1997، ص: 79.

(2) محمود يونس، مقدمة نظرية التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1986، ص: 30.

في البرتغال :

$$0,898 = \frac{\text{تكلفة إنتاج العصير}}{\text{تكلفة إنتاج المنسوجات}} = \frac{80 \text{ ساعة عمل}}{90 \text{ ساعة عمل}}$$

أي أن تكلفة إنتاج وحدة واحدة من علب العصير تعادل 0,898 من تكلفة إنتاج وحدة واحدة من المنسوجات.

في إنجلترا :

$$1,2 = \frac{\text{تكلفة إنتاج العصير}}{\text{تكلفة إنتاج المنسوجات}} = \frac{120 \text{ ساعة عمل}}{100 \text{ ساعة عمل}}$$

أي أن تكلفة إنتاج وحدة واحدة من علب العصير تعادل 1,2 من تكلفة إنتاج وحدة واحدة من المنسوجات .

و على ذلك تكون تكلفة إنتاج علب العصير بالنسبة إلى المنسوجات في البرتغال أقل منها في إنجلترا فمن مصلحة البرتغال أن تخصص في إنتاج علب العصير .

نستخلص مما سبق أنه لا يكون من مصلحة البرتغال أن تخصص في إنتاج المنسوجات بالرغم أنها تنتجها بتكلفة مطلقة أقل من تكلفة إنتاجها المطلقة في إنجلترا ، لأن التكلفة النسبية لها أكبر من التكلفة النسبية لعلب العصير فالاختلاف في التكلفة النسبية هو الذي يعد شرط ضروري و كافي و ليس فقط لقيام التبادل بين الدولتين، و إنما لاستفادة كلاهما من هذا التبادل .

و بالرغم من أن البرتغال يمكنها إنتاج السلعتين بثمن أقل إلا أن هناك فائدة من تخصصها في إنتاج السلعة التي تنفق فيها بنسبة أكثر بينما تخصص إنجلترا في إنتاج السلعة التي تأخر في إنتاجها أقل .

لم تبين النظرية العوامل التي تحدد الأسعار و القيم النسبية للسلع موضوع المتاجرة بين الدولتين ، أي معدل التبادل ، و بالإضافة إلى ما سبق فإن النظرية لم تأخذ في الاعتبار العامل النقدي و تأثيراته على الأسعار و بالتالي نفقات الإنتاج ، و الخلاصة أنه لا يمكن التأكد من أن التخصص الدولي قد تم على أساس المزايا النسبية ، حيث لا يمكن معرفة النفقات و مقارنتها على المستوى الدولي .

الفرع الثالث : نظرية القيم الدولية

تنسب هذه النظرية إلى جون ستيوارت ميل ، حيث قام باستكمال النقص في نظرية ريكاردو ، فقد عانى ميل بدراسة موضوع القيم الدولية أو بعبارة أخرى النسبية التي يتم على أساسها مبادلة سلعة بسلعة .(1)

حاول جون ستيوارت ميل بحث العوامل و القوى التي تحكم معدل التبادل الدولي ، و التي لم يتم التطرق إليها من قبل ريكاردو في نظرية الميزة النسبية ، و قد أوضح جون ستيوارت ميل أن القيم الدولية للسلعة لا تتحدد على أساس نفقة إنتاجها ، بل يحددها المستوى الذي يتعادل فيه طلب كل دولة على سلعة نفقة إنتاجها ، بل يحددها المستوى الذي يتعادل فيه طلب كل دولة على سلعة الدولة الأخرى ، أو ما يطلق عليه المستوى التوازني للطلب المتبادل على السلعتين من قبل الدولتين.(2)

ومعنى هذا أنه تتحقق الاستفادة المتبادلة من التجارة الخارجية عندما يتساوي طلب الدولتين على سلعة بعضهما ، و في حالة كون طلب إحدى الدولتين على سلعة الدولة الأخرى أكبر فإن هذا يقلل من نفعها من التجارة الخارجية ، بسبب ازدياد وارداتها عن صادراتها مع هذه الدولة ، و العكس صحيح و يتم التوصل إلى المعدل التوازني عن طريق مرونة الأسعار التي تتساوى بين طلب و عرض الدولتين حتى يتحقق النفع المتساوي.

وشرح جون ستيوارت ميل نظريته بافتراض أن هناك دولتين إنجلترا و ألمانيا تنتجان المنسوجات و القطن ، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 03 : عدد وحدات الإنتاج الموافقة لساعة العمل .

البلد / المنتجات	المنسوجات	القطن
إنجلترا	30 وحدة	40 وحدة
ألمانيا	30 وحدة	60 وحدة

المصدر : يوسف مسعداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 40

(1) سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص: 70، 71.

(2) فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، 2004، ص: 56.

يظهر من خلال الجدول أن المنسوجات في كلا من إنجلترا و ألمانيا تكلف قدرا من العمل أكبر مما يكلفه إنتاج القطن ، و لكن ألمانيا تتمتع بميزة نسبية عن إنجلترا في إنتاج القطن ، في حين تتمتع إنجلترا بميزة نسبية في إنتاج المنسوجات ، و لذلك فمن المفيد للدولتين أن تخصص إنجلترا في إنتاج المنسوجات و تستورد القطن من ألمانيا ، و تخصص ألمانيا في إنتاج القطن و تستورد المنسوجات من إنجلترا .

و عليه تعتمد صياغة نظرية القيم الدولية على أساس الطلب المتبادل، و الذي يقصد به طلب كل دولة على سلع و خدمات الدول الأخرى ، و طلب الدولة الأخرى على سلع و خدمات الدولة المعنية .

### المطلب الثاني : النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الخارجية .

لقد أعقبت النظريات الكلاسيكية نظريات تسمى بالنظريات النيوكلاسيكية التي حاولت تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية ، أهم هذه النظريات : نظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج و لغز ليونتييف .

#### الفرع الأول : نظرية نسب عناصر الإنتاج ( نظرية هيكشر - أولين ) :

في عام 1919 قام الاقتصادي السويدي هيكشر بنشر مقاله تحت عنوان " أثر التجارة الخارجية في توزيع الدخل " و قد تضمنت هذه المقالة الخطوط الرئيسية للنظرية الحديثة في التجارة الدولية ، و لقد ربط هيكشر في مقاله بين نظرية ريكاردو و تفسيره لأسباب اختلاف المزايا النسبية بين الدول المتاجرة ، ثم قام بعده تلميذه أولين بتفسيح ما كتبه أستاذه ، ونشر كتابه المشهور عام 1933 ، تحت عنوان " التبادل الإقليمي و التجارة الدولية " و قد وجه انتقاده لنظرية ريكاردو لاعتمادها على نظرية العمل في قياس القيمة ، و لكن انتقاداته لم تتعرض إلى جوهر نظرية ريكاردو و هذا ما يجعل نظرية هيكشر و أولين نظرية مكملة و ليس بداية لنظرية النفقات النسبية.<sup>(1)</sup>

#### 1 - فروض نظرية هيكشر و أولين :

تقوم نظرية نسب عناصر الإنتاج لهيكشر - أولين على مجموعة من الفروض الأساسية و هي :<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> براهم بلقالة، آليات تنوع وتنمية الصادرات خارج المحروقات وأثرها على النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، 2009، ص: 14.

<sup>(2)</sup> خالد محمد السواعي، "التجارة الدولية النظرية وتطبيقاتها"، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2010، ص ص:

- وجود دولتين و سلعتين متجانستين و عنصرا إنتاج متجانستين مستواهما المبدئي ثابت و يفترض أن يكون مختلفا نسبيا .
- المستوى الفني ( التكنولوجيا ) متماثل في الدولتين و لهما نفس دالة الإنتاج .
- يتصف الإنتاج بتباث عوائد الحجم للسلعتين في كل دولة .
- كثافة عناصر الإنتاج المختلفة للسلعتين و تساوي تركيز عناصر الإنتاج لكل سلعة لجميع الأسعار النسبية .
- تساوي الأذواق التفضيلات في الدولتين ، و يتم استهلاك السلعتين بنفس الكميات النسبية عند أي سعر معطى و عند جميع مستويات الدخل ، و أن تفضيلات الأذواق متماثلة .
- سيادة المنافسة التامة في الدولتين .
- عدم وجود تكاليف النقل .
- حرية انتقال عوامل الإنتاج داخل الدولة الواحدة و عدم القدرة على الانتقال بين الدولتين .
- عدم وجود سياسات تقيد حركة السلع بين الدولتين كالتعريف الجمركية .

## 2- شرح نظرية نسب عناصر الإنتاج :

ترجع هذه النظرية التي جاء بها كل من " هيكشر - أولين " بسبب قيام التجارة الخارجية إلى التفاوت فيما بين الدول في مدى وفرة عناصر الإنتاج المختلفة في كل منهما ، فبعض الدول تمتاز بوفرة عنصر العمل و بعضها غنية بعنصر الأرض ، هذا التفاوت يؤدي إلى الاختلاف في أثمان عناصر الإنتاج ، و بالتالي في أثمان المنتجات ، ننظر لتفاوت السلع في ما تحتاجه من شتى العناصر ، الأمر الذي يمكن الدولة من استيراد السلع من الخارج بنفقة إنتاج أقل مما لو تم إنتاجها محليا و تصدير السلع التي تمتلك وفرة في عنصر الإنتاج الداخل في إنتاجها.(1)

و يرى كل من هيكشر و أولين بأن أسعار السلع في النهاية تتحدد بكمية الطلب عليها و المعروض منها و هذا بناء على أربعة (4) عوامل هي:(2)

- مطالب و أذواق المستهلكين .

(1) براهم بلقالة، آليات تنوع وتنمية الصادرات خارج المحروقات وأثرها على النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص: 14، 15.

(2) هاني حامد الضمور، "التسويق الدولي"، دار وائل للنشر والتوزيع، دون بلد، ط4، 2007، ص: 46.

- شروط ملكية عوامل الإنتاج ، و هي التي تؤثر على دخول و طلب المستهلكين و هذان العاملان يشكلان جانب الطلب .
  - المعروض من عوامل الإنتاج .
  - الشروط الفنية للإنتاج و هي التي تحدد نسب امتزاج عوامل الإنتاج أو باختصار دالة الإنتاج .
- وهذان العاملان يشكلان جانب العرض.

والنتيجة التي توصل إليها أولين أن اختلاف نسب توافر عناصر الإنتاج يؤدي إلى اختلاف نسب أسعار السلع المتماثلة التي تشترك في إنتاجها البلاد المختلفة ، مادامت دوال الأذواق واحدة ، و أيضا دوال الإنتاج واحدة بين البلاد المختلفة ، و الشرط الأول الخاص بأذواق المستهلكين ضروري لقيام التجارة الدولية لأن كميات السلع التي تنتج داخل كل بلد تتوقف في غياب التجارة الدولية على ميول و أذواق المستهلكين المحليين ، فإذا اختلفت هذه الميول بين البلاد المختلفة ، بحيث يعوض اختلاف الأذواق نسب توافر عناصر الإنتاج ، و كان هذا التعويض كاملا ، فلا تقوم التجارة الدولية ، أما إذا كانت الفروق في الأذواق غير كافية لكي تقوم بتعويض هذا الاختلاف في نسب توافر عناصر الإنتاج ، فيؤدي ذلك إلى وجود اختلاف في الأسعار مما يؤدي إلى قيام التجارة الدولية.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني : نظرية ليونتييف :

وجد أن " ليونتييف " قام بتحليل هيكل التجارة الخارجية ( و م أ 1948 ) و المثير أن القيام بالتجارة الخارجية على أساس وفرة أو قلة عوامل الإنتاج شيء خاطئ ، حيث ظاهرا تبدو الولايات المتحدة بأنها متمتعة بوفرة نسبية في رأس المال إلا أنها في الواقع تتمتع بوفرة نسبية في العمل و اعتبر أن هذه الميزة أدت بأمريكا إلى تصدير السلع كثيفة العمل و استيراد السلع كثيفة رأس المال .

و بهذا يكون " لونتيف " أثار شكوك حول مدى صحة نظرية " هيكرس أولين " إلا أن تحليله لم يلقى القبول لأنه قام على أساس افتراض خاطئ لنظرية " هيكرس " و " أولين " و هو أن النسب التي يحتاجها إنتاج أي سلعة من عوامل الإنتاج هي ثابتة بجميع البلدان أو متغيرة في حدود ضعيفة للغاية .

(1) محمد صفوت قابل، "تطبيقات وسياسات التجارة الدولية"، بدون بلد، 2010، ص: 36.

و قد وجهت انتقادات " ليوننتيف " من خلال : مقارنته الخاطئة بين معدل رأس المال العمل في بعض صناعات التصدير مع نفس المعدل في بعض الصناعات المنتجة للسلع بديلة للواردات بدلا من أن يقارن بين معدل رأس المال العامل في كل من سلع التصدير و الاستيراد في مكان صناعتها خارج الولايات المتحدة الأمريكية .<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث : النظرية الحديثة للتجارة الخارجية .

منذ ظهور نظرية التجارة الكلاسيكية تغيرت خصائص التجارة بشكل مفاجئ ، فإذا ما نظرنا إلى تجارة بريطانيا في القرن التاسع عشر فقد كانت تعتمد بشكل واضح على رأس المال و المهارة التي تغطي الميزة النسبية للسلع المصنعة و كانت تستورد المواد الخام و المواد الغذائية ، أما اليوم فإن أغلب التجارة الدولية بين دول مواردها المتاحة متماثلة و تظهر نفس الأصناف من السلع و الخدمات في جانب الواردات و جانب الصادرات في ميزانها التجاري .

### الفرع الأول : نظرية ستيفان ليندر و التبادل الدولي .

لقد اهتم " ليندر " بالإطار الديناميكي للتجارة الخارجية و ركز على الوضع الاقتصادي و الآثار المترتبة على التبادل الدولي و اعتبر أن الطلب المحلي على السلع كأحد المحددات الأساسية للصادرات و الواردات المحتملة .

### أولا : الطلب المحلي :

لقد فرق ليندر في تفسيره للتجارة الخارجية بين التجارة في المنتجات الصناعية و المنتجات الأولية حسب رأيه ، فالأولى تقوم بين دول لا توجد فيما بينها اختلافات هامة في نسب عناصر الإنتاج ، أما الثانية تقوم بين الدول النامية و المتقدمة،<sup>(2)</sup> و يقوم هذا التبادل وفقا للميزة النسبية و تحدد بتوفير الموارد الطبيعية من المواد الأولية في الدول النامية و قدرتها في الدول المتقدمة و هذا حسب تحليل " هيكشر و أولين " .

أما فيما يخص السلع الصناعية يرى " ليندر " أنه هناك مجموعة من العوامل التي تحدد الصادرات و الواردات المحتملة ، و هناك مجموعة أخرى تحدد الصادرات و الواردات الفعلية ، و أن الميزة النسبية يمكن أن

(1) محمود يونس، مقدمة في نظرية التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

(2) محمود يونس، "الاقتصاد الدولي"، دار المعارف العربية، القاهرة، 1999، ص: 78.



تكون مرتبطة بأهمية الطلب المحلي على السلع المصدرة ، و منه يعتبر " ليندر " أن حجم الطلب المحلي من أهم محددات الصادرات المحتملة . (1)

و يستعمل " ليندر " مفهوم كثافة التجارة كمقياس لحجم التجارة بين الدول و يرى " ليندر " أنه كلما تشابه هيكل الطلب في بلدين كانت التجارة المحتملة بين هذين البلدين أكثر كثافة و هناك عدة محددات لهيكل الطلب في البلدان المختلفة كالمناخ و الدين و اللغة و يركز " ليندر " على أهمها و هو الدخل المتوسط .

### ثانيا : آثار قيام التبادل الدولي :

لقد استخلص " ليندر " و من خلال وضعه لبعض الفرضيات أن قيام التجارة الدولية في اقتصاد البلاد النامية يترتب عليه ارتفاع متوسط الدخل في قطاع التصدير ، و هذا بدوره يؤدي إلى تراكم في رأس المال و انخفاضه في قطاع منافسة الواردات الذي يؤدي بدوره أيضا إلى تقلص العمل و رأس المال و بالتالي انقراض هذا القطاع و من هنا فإن التجارة الدولية في البلاد النامية هي دعوة للكسب .

### الفرع الثاني : فرون و دورة المنتج

ينطلق تحليل " فرون " في اعتبار أن التجديد يمكن أن يخلف ميزة نسبية لبلد ما ، و تبقى الاستفادة من هذه الميزة طالما لم تلق بالانتشار الدولي لهذا التجديد ، و يعتبر تحقيق التجديد بالسلع الاستهلاكية ، المطلوبة ذوي الدخل العالية أو السلع الإنتاجية التي تسمح بإحلال العمل محل رأس المال و قد أسمى نمودجه هذا " بدورة حياة المنتج " .

و يفرق " فرون " بين ثلاث مراحل لتطوير شروط أماكن إنتاج المنتج و هي كما يلي : (2)

### أولا : مرحلة الإنتاج :

يبدأ صنع هذا المنتج في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يصاحب هذا المنتج نوع من عدم التأكد حيث يجعل تسويقه في السوق المحلي ، و تكون تكلفة الإنتاج مرتفعة .

(1) محمود يونس، "مقدمة في نظرية التجارة الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

(2) جون هدسون وآخرون، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، ترجمة طه عبد الله منصور: محمد عبد الصبور محمد علي، دار المريخ للنشر، المملكة العربية، 1987، ص: 135.


ثانيا : مرحلة الانتشار :

يبدأ المنتج بالتنوع ، و من هنا تبدأ الولايات المتحدة الأمريكية في تصدير بعض الكميات من السوق المحلي إلى السوق الخارجي ، و بالتحديد أن تستثمر في إنتاج هذا المنتج في الدول الصناعية و لا تتردد في استيراده ، إذا كانت وفورات الحجم تفوق تكاليف النقل .

ثالثا : مرحلة النمطية الشديدة

أي معناه أنه في هذه المرحلة يصبح المنتج نمطيا بدرجة كبيرة ، كما أن سوقه أصبحت معروفة بالكامل و هنا يبدأ التفكير في إقامة المشاريع في بعض الدول النامية ، و ذلك بسبب انخفاض مستويات الأجور فيها رغم ارتفاع تكاليف قطع الغيار و معدات الصيانة .

الشكل رقم 01 : مراحل دورة المنتج .



المصدر: زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، 1992، القاهرة، ص: 82.

نستنتج من خلال المراحل السابقة أن إنتاج منتج جديد يبدأ في التحفظ بالميزة النسبية لهذا المنتج ، ثم يبدأ انتشار فنون و تقنيات إنتاج هذا المنتج الجديد ، و بعدها تقوم المنافسة بين هذه الدول و بالتالي تدفع الشركات صاحبة التجديد في التفكير في استثمار هذا المنتج في الدول النامية و ذلك للاستفادة من انخفاض تكاليف اليد العاملة .

### الفرع الثالث : جونسون و الديناميكية العامة للتبادل الدولي :

إن نظرية جونسون تجمع بين طرح ليندر و فرنون و تعتمد هذه النظرية على العوامل المفسرة لهيكل التبادل التي يأخذها هيكتشر و أولين و كذلك سمات التحليل الحديث للنمو كعملية معمة لتراكم رأس المال . و لقد حاول "جونسون " شرح و خلق و اختفاء الميزة النسبية خلال عملية التنمية و ذلك من خلال النقاط التالية :

أ - إدخال عوامل جديدة على تفسير المزايا النسبية و ذلك بتعديل عناصر الإنتاج ، و التعديل هنا يكون بتوسيع رأس المال و نضيف أيضا عنصر العمل .

ب - بما أن القيود على التبادل تؤثر على موقع و تنقل الوحدة الإنتاجية إلى الخارج فإنه لا تأخذ على أنها متغيرات خارجية .

ج - يعتبر جونسون أن تحويل المنتجات هو العنصر الأساسي للديناميكية لأن كل تطور من شأنه أن يرفع قيمة العمل و هذا الارتفاع ضروري لظهور و اختفاء المزايا النسبية ، و بما أن الدول المتقدمة لديها وفرة كبيرة في رأس المال فإنها قادرة على إدخال الوقت و القيام بالتجديدات .

يمكن للتجديدات أن تنتقل عن طريق الاستثمار المباشر أو بيع البراءات عن طريق الانتشار الحر لهذه التجديدات ما عدا ما تفقد قيمتها التجارية .

إن تحليل جونسون الذي يشير إلى الأهمية التي تميز التطور المعاصر و علاقتها بالميزة النسبية و التي ينعكس وجودها في القيود المفروضة على التوازن الداخلي و الخارجي و هذه الظواهر لم تأخذها النظرية النيوكلاسيكية في الاعتبار .

إلا أن تحليله كان جزئي لأنه اكتفى بالمنتجات الصناعية فقط و اعتمد على المشاهد و الملاحظات دون أن يفسر الظواهر التي ترتبط بينها و بين السير الاقتصادي بصفة عامة .

### الفرع الرابع : نظرية التبادل اللامتكافئ

إن من شأن التبادل الدولي أن يعود بالنفع على أطرافه حسب النظرية الكلاسيكية و كذا التوافر النسبي لعوامل الإنتاج ، و كذا من شأنه أيضا أن يؤدي إلى تقارب مستويات الدخل في الدول النامية .

و لكن التبادل في الواقع التبادل الدولي لم يكن كذلك لا في الماضي و لا في الحاضر ، و لذا لا بد من النظر إليه في إطار اللاتكافؤ بين أطرافه و ذلك هو أساس نظرية التبادل اللامتكافئ  
و منه فمن خلال هذا المطلب سوف نتناول دراسة الصياغة الأولية لنظرية التبادل اللامتكافئ ثم الصياغة الحديثة لها.(1)

### أولاً : الصياغة الأولية لنظرية التبادل اللامتكافئ :

منذ الخمسينيات ظهر في كتابات بعض الاقتصاديين و من بينهم ميردال ، بريش و غيرهم ، أن الدول المتخلفة تمثل الطرف الأضعف في عملية التبادل بمعنى أن تبادل مجموعة من الدول المتقدمة و مجموعة من الدول المتخلفة هو تبادل لا متكافئ .

1- لقد أوضح ميردال أن التبادل الدولي لا ينتج عنه اتجاه نحو التساوي في الدخول كما تقول النظرية الكلاسيكية و السويدية ، و أن ما تقول به هذه النظريات يرجع إلى أهم الفروض لهذه النظريات و هي كالآتي:(2)

- فرض التوازن المستقر .
- فرض انسجام المصالح .
- فرض المنافسة الكاملة .

إن مضمون فكرة التوازن المستقرة ، إذا اختلف التوازن فإنه يولد قوى تلقائية تعيد الأمور إلى نصابها ، أي أن الفروق في أسعار عناصر الإنتاج التي تقوم بين الدول تولد قوى تلقائية و ذلك من خلال التبادل ، و منه هذه القوى التلقائية تؤدي إلى القضاء على هذه الفروق .

إن انخفاض سعر أحد عناصر الإنتاج في بلد آخر فإنه يترتب البلد الأول ميزة نسبية على البلد الثاني في السلعة الكثيفة في عنصر الإنتاج الرخيص ، و بذلك يصدر البلد الأول هذه السلعة و منه فإن هذه السلعة يزيد الطلب عليها و بالتالي يتجه السعر نحو الارتفاع ، و بالمقابل يحدث العكس في البلد الثاني ، و منه تتساوى أثمان عناصر الإنتاج .

(1) محمود يونس، "الاقتصاد الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

(2) جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي "من مزايا النسبية إلى التبادل المتكافئ"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1992، ص: 77.

أما فرصة انسجام المصالح، بمعنى أنه لا يوجد تناقض بين طرفي التبادل ، بينما فرضية المنافسة الكاملة تتضمن في أساسها أنه ليس بمقدور أي طرف من طرفي التبادل أن يحدد نتيجة التبادل بمفرده .

إن هذه العروض عرفت انتقادات شديدة من طرف الاقتصادي ميردال الذي يرى أن العملية الاقتصادية هي عملية تراكمية ، بمعنى أن وجود فروق في ظل الظروف القائمة يؤدي إلى مزيد من الفروق ، أما بالنسبة لفرضية انسجام المصالح فهو تعبير عن وجهة من تحصلوا على نصيب أكبر من الحياة ، أما فرضية المنافسة الكاملة فقد انتقدت من ناحيتين :

**الناحية الأولى:** هي بعيدة عن الواقع خاصة في إطار العلاقات بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة .

**الناحية الثانية :** هي فرضية لا معنى لها في إطار الظروف الثقافية الاقتصادية الاجتماعية و النفسية للدول المتخلفة .

يستنتج ميردال أنه إذا نظرنا إلى العملية الاقتصادية كعملية تراكمية، وإذا رفضنا فرض المنافسة الكاملة فإن النتيجة المنطقية هي ازدياد اللامساواة بسبب عدم التكافؤ بين طرفي التبادل.

2- أما الاقتصادي بريش فقد أشار إلى عدم التكافؤ بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة، وما ينتج عنه من ضرر للدول النامية، باعتبارها الطرف الضعيف وقد ركز على أحد صور هذا الضرر وهو تدهور معدل التبادل الدولي للدول النامية، وقد استنتج الاقتصادي بريش أن على الدول المتخلفة أن تهجر مبدأ الحرية للتجارة وأن تنتهج سياسة تجارية حمائية تمكنها من إنشاء صناعة وطنية بالداخل.

ومنه فهذه هي الصيغة الولية لنظرية التبادل اللامتكافئ فهي تشكل نقد للنظرية القائمة في التجارة الدولية من منطلق عدم التكافؤ بين طرفي التبادل.

**ثانيا: الصياغة الحديثة لنظرية التبادل اللامتكافئ:**

تعتبر نظرية التبادل اللامتكافئ أحدث نظرية تتناول فيها تفسير التجارة الخارجية، فحسب ريكاردو فإن التبادل هو أساس تبادل كميتين متساويتين لكنهما تختلفان من قيمة الاستعمال، أي أن الأشياء موضوع التبادل تحتوي على نفس الكمية من العمل، وطبقا لنظرية العمل في القيمة تكون لهما قيمة واحدة، لكنهما تمثلان قيم

استعمال مختلفة، وهذا الاختلاف في قيم الاستعمال بالنسبة لطرفي التبادل هو أساس ما يحققه من نفع، والتبادل اللامتكافئ يعني أن المنتجات لا تتبادل عند قيمتها.<sup>(1)</sup>

#### أ- التبادل اللامتكافئ عند إيمانويل:

إن إيمانويل يميز التبادل بصورتين مختلفتين، فالصورة الأولى تكون الأجور في البلدين واحدة، ولكن التركيب العضوي لرأس المال يختلف من بلد لآخر ويفعل قانون تحويل القيمة إلى أسعار الإنتاج فإن ساعة من العمل الكلي للبلد الذي يرتفع فيه التركيب العضوي لرأس المال (ألا وهو البلد المتقدم) تحصل على منتجات أكثر في السوق العالمية مما تحصل عليه ساعة من العمل الكلي للبلد الذي ينخفض فيه التركيب العضوي لرأس المال أي أن إنتاجية العمل تترتب عليها اختلاف في معدلات مبادلة ساعة من العمل الكلي في البلدين، ويرى البعض أن عدم التكافؤ يبرره في هذه الحالة تفاوت الإنتاجية، أما الصورة الثانية فيتم التبادل بين دول تتساوى فيها التركيب العضوي لرأس المال في البلدين ولكن تختلفان من حيث معدلات الأجور، ويكون النشاط الإنتاجي في البلدين حيث أن طرق الإنتاج تكون متشابهة، وهذا يعني تساوي التركيب العضوي لرأس المال.

وبرغم تشابه طرق إنتاج فإن معدلات الأجور تكون مختلفة بحيث معدل الأجر في البلد المتقدم أكبر ممن معدل الأجر في البلد المتخلف.<sup>(2)</sup>

يضيف إيمانويل التبادل بين الدول بالامتكافئ، لأنه يعمل على تحويل فائض القيمة بواسطة معدل التبادل الدولي من البلد ذي الأجر المنخفض إلى البلد ذي الأجر المرتفع.

#### ب- التبادل اللامتكافئ عند سمير أمين:

لقد انطلق سمير أمين في دراسته لظاهرة التجارة الخارجية الدولية من كون المبادلات التجارية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة هي مبادلات لا متكافئة وذلك بسبب اختلاف مستويات الأجور حيث يجعل نقل القيم من الدول المتخلفة اتجاه الدول المتقدمة، وأن التبادل الغير متكافئ هو أساس التطور الغير متكافئ ويرى أن الدول المتخلفة أمام طريق ألا وهو القطيعة مع السوق الرأسمالية العالمية لأي محاولة للتنمية في ظل هذا النظام مآلها الفشل.

(1) جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي "من مزايا النسبية إلى التبادل المتكافئ"، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

(2) المرجع نفسه، ص: 79.

وذهب سمير أمين إلى تعريف التبادل اللامتكافئ على أنه هو تبادل المنتجات في إنتاج يكون فيه الفرق بين الأجر أعلى من الفرق بين المنتجات.<sup>(1)</sup>

في ظل انخفاض الأسعار للمنتجات المصدرة من طرف الدول المتخلفة يكون تأثيرها أقل مما لو أنتجت في الدول المتقدمة ذات الأجر المرتفعة، هذا يجعل التبادل غير متكافئ بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة، حيث تستفيد الدول المتقدمة من الفرق بين القيم ويرجع سمير أمين صعوبة نمو الدول المتخلفة إلى تبادل اللامتكافئ ويشير إلى بحث الدول الرأسمالية عن مجال لتحقيق أسواق جديدة، وسيطرة الدول المتقدمة على الدول المتخلفة.

ومنه فإن التفاوت في الأجر بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة، هو النقطة الأساسية والسبب الرئيسي الذي من خلاله يمكننا تفسير التدهور في معدلات التبادل الدولي المتخلفة ومن خلاله يمكن تفسير التبادل اللامتكافئ.

يختم سمير أمين دراسته للتبادل اللامتكافئ بظاهرة انقسام العالم إلى قسمين: قسم غني وهي الدول الرأسمالية، وقسم فقير تتمثل في الدول النامية ومدى استغلال الأولى للثانية.

### المبحث الثالث: السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية

نشاط التجارة الخارجية تتعرض في كل مرحلة لتشريعات ولوائح رسمية من جانب أجهزة الدولة، التي تعتمد على تقييده بدرجة أو بأخرى، أو تحريره من العقوبات المختلفة، ومجموعة هذه التشريعات واللوائح الرسمية تسمى السياسة التجارية، والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه السياسة التجارية هو تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق العمالة الكاملة، وتثبيت سعر الصرف، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وما إلى ذلك.

#### المطلب الأول: السياسة الحمائية ومبرراتها

##### الفرع الأول: السياسة الحمائية:

إن الدولة الكبيرة التي تكونت من القرن السادس عشر حتى القرن الثامن عشر كانت جميعها تتبع نظام الحماية، إذ كانت تحاول جهدها باتباعها سياسة الربح التجاري أن تكس المعادن الثمينة الناتجة عن فائض الصادرات على الواردات، وفي القرن التاسع عشر انضمت بريطانيا إلى تعاليم الاقتصاديين الأحرار في حين

<sup>(1)</sup> باتسي أحمد، "التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية" حالة الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص: 83.

توطد نظام الحماية في الدول الحديثة (الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، كندا...) وخلال النصف الأول من القرن العشرين (20) انتشر نظام الحماية في كل مكان ولا سيما خلال الانهيار الاقتصادي الكبير الذي جرى في الثلاثينات، وبعد الحرب العالمية الثانية بذلت الدول المتقدمة صناعيا جهودا مشتركة للحد من عقبات التجارة الدولية، وكان ذلك بتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة المعروفة بـ "GATT".<sup>(1)</sup>

ويستند أنصار المذهب الحمائي للدفاع عن سياستهم إلى الحجج التالية:<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: مبررات مبدأ حماية التجارة الخارجية

#### أ- حماية الصناعات الوطنية:

تقترح الحماية للصناعات الناشئة على أساسا أنها لن تستطيع منافسة الصناعات الأجنبية التي تنتج سلعاً مماثلة، بسبب ظروف نشأتها ونموها في المرحلة الأولى، ويكون ذلك عن طريق حمايتها جمركيا خاصة للصناعات التي تتوافر لقيامها عوام النجاح.

#### ب- تنوع الإنتاج الصناعي:

ضرورة تسخير السياسة الجمركية في إقامة عدد كبير من الصناعات بحجة جعل الاقتصاد الوطني متوازنا ووقايته من حالة الكساد التي قد تحدث في الصناعة الواحدة، أو الصناعات القليلة التي تتخصص فيها الدول في حالة الأخذ بسياسة حرية التجارة.

#### ج- تقييد التجارة من أجل مستوى التوظيف:

إن الرسوم الجمركية العالية تقلل الواردات وتشجع بذلك على توسع الصناعات الداخلية ويكون الأثر المباشر لذلك استيعاب الأعداد المتعطلة من العمال، بالإضافة إلى تشغيل الموارد الاقتصادية الأخرى.

(1) روجي دهم، "مدخل إلى الاقتصاد"، ترجمة سموي فوق العادة، 1967، ص: 162.

(2) محمد خالد الحريري، "الاقتصاد الدولي"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1977، ص: 202، 203، 207.



**د- للحماية دور في توفير عدالة توزيع الدخل القومي:**

عندما نحمي أنشطة اقتصادية تعتمد على عنصر العمل بنسبة مرتفعة فإنها تزيد من نصيب القوى العاملة في الناتج القومي.

**هـ - الرسوم الجمركية كوسيلة لمكافحة الإغراق:**

إذ كثيرا ما تلجأ بعض الدول إلى بيع منتجاتها في الأسواق الخارجية بسعر يقل عن سعر بيعها في الأسواق الداخلية وقد يصل التمييز في الأسعار إلى حد البيع في الخارج بسعر يقل عن سعر التكاليف الإنتاج وتعرف هذه السياسة باسم "سياسة الإغراق" وتستعمل بغرض غزو الأسواق الخارجية وتعتبر نوعا من التمييز الاحتكاري لهذا فإن الدولة تلجأ دائما إلى حماية صناعاتها الوطنية من أثر سياسة الإغراق.

**و- الحماية لعلاج العجز في ميزان المدفوعات:**

ويتم ذلك عن طريق فرض الرسوم الجمركية المرتفعة على الواردات من السلع الكمالية والتخفيف منها أو إلغائها على الواردات من السلع الإنتاجية وبذلك تقل الواردات فيقل الطلب على العملة الأجنبية.

**ز- الأمن الوطني:**

إن التخصص في الصناعة ينطوي على خطر في حالة نشوب حرب وهذا ما يفرض على البلدان الاحتفاظ ببعض القدرات الإنتاجية لتلك المنتجات التي تسمح لها في حالة وقوع نزاع مع الخارج بنوع من الاكتفاء الذاتي حتى تستطيع حماية استقلالها.

**ح- الاستقرار الاقتصادي:**

لقد أخذت الحكومات على عاتقها تلبية ما يمكن تلبية من رغبات المواطنين فوجدت أنه ينبغي لها قبل أن تسعى لتحقيق التقدم الاقتصادي وتنمية دخلها القومي أن تضمن استقرار الأحوال والظروف الاقتصادية ممثلة في الأسعار والدخل والإنتاج وغير ذلك من الكميات الاقتصادية ليصبح بعد ذلك الطريق سهلا معبدا أمام تحقيق التقدم الاقتصادي.

المطلب الثاني: سياسة الحرية ومبرراتها

الفرع الأول: سياسة الحرية

يلاحظ لدى المفكرين الاقتصاديين التقليديين أنهم ساهموا في انتظار مبدأ "دعه يعمل دعه يمر" على المستوى الدولي وأكدوا من الناحية النظرية أن التبادل الحر بشكل أحسن وضع بالنسبة للعالم.

إن أنصار سياسة الحرية يعارضون التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية، ويؤكدون على أهمية المنافسة الحرة، ويطالبون بعدم استخدام الإجراءات الجمركية للتمييز في المعاملة مع الدول المتخلفة ويرتكزون على الحجج التالية:<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني: مبررات مبدأ حرية التجارة الخارجية:

أ- تتيح حرية التجارة فرصة التخصص وتقسيم العمل الدولي على أساس اختلاف النفقات النسبية، ويعود هذا بالمنفعة على المستهلك -باقتناؤه لأحسن النوعيات وبأقل الأسعار) وعلى المنتج توسيع فروع إنتاجه التي تتوفر فيها أسباب التفوق.

ب- إن التجارة الدولية الحرة في ظل ظروف معينة، تصبح بديلا كاملا للتقل الكامل لعناصر الإنتاج.

ج- تعمل على خلق جوا تنافسيا دوليا، مما يؤدي إلى انخفاض تكلفة الإنتاج من جهة وصعوبة قيام الاحتكارات الدولية من جهة أخرى.

د- تؤدي إلى توسيع نطاق السوق ووصول المشروعات الإنتاجية إلى الحجم الأمثل لها والانتفاع من مزايا الإنتاج الكبير.

<sup>(1)</sup> محمود يونس، "مقدمة في نظرية التجارة الدولية"، الدار الجامعية، 1986، ص: 132.

## خلاصة الفصل الأول:

بعدما تطرقنا إلى دراسة التجارة الخارجية فإن أهم ما يمكن استنتاجه، أن جل المدارس الاقتصادية حاولت إعطاء تفسيراً واضحاً للتجارة الخارجية وذلك باختلاف شقيها الكلاسيكي والحديث، والتي جاءت لتدعيم التخصص وتقسيم العمل وهذا دفاعاً عن مصالح شعوبها.

ومن خلال عرضنا للنظريات التي حاولت تفسير التجارة الخارجية، حيث أن النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية تسمح بتفسير جزء من التبادل الدولي الحالي وتفسر التبادل الواقع ما بين دول الشمال ودول الجنوب وسبب قيامه، بينما تهمل التبادل ما بين دول الشمال فيما بينها، غير أنها تسمح بإعطاء نظرة إيجابية للتجارة الدولية على الإقتصاديات التي تقوم بالتجارة الدولية، وأنها تعود بالمكاسب على الدول القائمة بالتبادل، أما الإتجاهات الحديثة في تفسير التجارة الدولية فإنها تفسر الجزء الثاني من التبادل الدولي والمتعلق بالعلاقة بين الدول المصنعة الجديدة والدول الصناعية، أما النظريات الحديثة فإنها تفسر الجزء الثالث من التبادل الدولي والمتعلق بالدول المتقدمة فيما بينها، حيث ترجع التبادل ما بين هذه الدول إلى إقتصاديات الحجم وإلى تشابه الأذواق و تنوع المنتجات.

كما تعتبر السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية والمتمثلة في مبدأ حماية التجارة الخارجية ومبدأ حرية التجارة الخارجية، من التشريعات واللوائح الرسمية لكل دولة، الهدف الرئيسي منها هو تطوير الإقتصاد الوطني والحفاظ على ثبات سعر الصرف، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وغيرها من الأهداف.

## الفصل الثاني:

طبيعة التعريف الجمركية

## تمهيد:

تعتبر كل من الجباية والتعريف الجمركية أحد أدوات السياسة الاقتصادية التي تطبقها الدولة، حيث لها أهمية كبيرة في التجارة الخارجية ولقد اتخذتها الدولة كوسيلة ناجحة لزيادة إيراداتها و ملأ خزينتها وهذا نظرا لسياسة الاقتصاد الموجه الذي انتهجته الدولة والذي يدعى بال بحماية الكاملة لمنتجاتها المحلية من المنافسة الأجنبية وإعادة توزيع الدخل بين الفقراء والأغنياء ويكون هذا بفرض الضريبة والرسوم والحقوق الجمركية المرتفعة على البضائع المارة عبر الحدود الوطنية صادرات كانت أم واردات.

ولتوضيح أكثر سوف نتطرق في هذا الفصل إلى بيان ماهية الجباية ودورها وكذا التعريف الجمركية والإجراءات المتخذة عند تطبيق التعريف الجمركية.

المبحث الأول: عموميات حول الجباية والتعريف الجمركية والقيمة لدى الجمارك.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى بيان ماهي الجباية الجمركية ودورها في تحقيق الصالح العام كمطلب أول أما المطلب الثاني سوف نتطرق فيه إلى التعريف الجمركية حيث نتناول فيه مفاهيم عامة، وأخيرا مطلب ثالث نتناول فيه القيمة لدى الجمارك.

**المطلب الأول: الجباية الجمركية.**

**الفرع الأول: تعريف الضريبة.**

**أولاً: تعريف الضريبة اصطلاحاً:**

هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة أو باقي الهيئات العامة بتحصيل عن طريق الإلزام من ثروات الأفراد، دون تطبيق مقابل خاص لدافعه والهدف الجوهرية من الضريبة هو تحقيق المصلحة العامة.

**ثانياً: تعريف الضريبة على لسان بعض العلماء:**

واجه الفقهاء الكثير من الصعوبات نتيجة لتطور مفهوم الضريبة ومن بين من عرّف الضريبة كان TROTABAS الذي اقتصر في تعريفه على الجانب القانوني منها "بوضعها الوسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعاً قانونياً و سنوياً طبقاً لقدراتهم التكاليفية".<sup>(1)</sup>

وإن كان في رأي الآخرين أنّ أكثر تعريفات الضريبة شهرة هو التعريف الذي قدمه الأستاذ جاستون جيز GASTON JIZ بوضعها "أداة نقدية تفرضها السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".<sup>(2)</sup>

إذن يمكن تعريف الضريبة كمايلي:

"فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة بدون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup>Trotabas « sciences et technique- d'allez 1958p 10.

<sup>(2)</sup> يونس أحمد بطريق، مبادئ المالية العامة، دار المعارف الإسكندرية، طبعة 1970.

<sup>(3)</sup> سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، منشورات الطبي الحقوقية، 2003، ص 115.

## ثالثا: أهداف الضريبة:

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة، يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

**الأهداف الاقتصادية:** تتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة النفقات وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القدرة الشرائية كما تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين مثلا قطاع السكن.

**الأهداف السياسية:** يتم جلب الضرائب من قبل الإدارة المالية إذ أنّ حصيلتها في أيدي الدولة بينما كانت في أيدي الأفراد، وتتولى الدولة في اتفاقها بناء على خطة اقتصادية عامة، ضمن الهدف السياسي مثلا في الجزائر ما نص عليه قانون المالية لسنة 1987 من جهته وطبقا لقرارات جامعة الدول العربية لقد تم إعفاء منظمة التحرير الفلسطينية من دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة والتي تسوقها في الجزائر، كما أنّ فرض رسوم جمركية مانعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات دول أخرى (مثل إعطاء الو م أ للصين الشعبية صفة الدول الأكثر رعاية، ذلك بوضع رسوم مخفضة على المنتجات الصينية الموجهة إلى الو م أ ) يعتبر هذا الاستعمال للسياسة هدفا سياسيا محضا.

**الأهداف الاجتماعية:** التي تتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودو الدخل، على سبيل المثال أن يقرر المشرع الضريبي تخفيض الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة كإعفاء بعض المؤسسات وبعض الجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب، أو قد تساهم الضريبة في المحافظة على اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك بفرض ضرائب منخفضة المعدل على السلع الاستهلاكية كالخبز والحليب، والحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية والتبغ، أو بفرض ضرائب تصاعديّة عالية على الدخل وعلى الشركات في نفس الوقت الذي خفضت فيه الضرائب على السلع الضرورية الواسعة الانتشار، عكس السلع الكمالية التي فرضت عليها ضرائب مرتفعة.

وقد سمحت هذه الإجراءات الضريبية بشكل عام من تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل، والحد من تلك التي تتمتع بها الفئات مرتفعة الدخل، وكذا نجد أنّ الضريبة تعتبر أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدول لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية.

## ب: تأسيس التعريف الجمركية قاعدة النظام المنسق:

بمقتضى أحكام المادة-138- من قانون المالية لعام 1992 تأسيس تعريف جمركية بدأ العمل بها 10 يناير 1992، ولقد أعدت بناء على قاعدة النظام المنسق لتعيين وتقنين البضائع المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لنفس الاسم والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 91-241 بتاريخ 20 يناير 1991.

ولقد تضمنت هذه التعريف عدّة نسب للحقوق الجمركية المنخفضة بشكل ملموس بالمقارنة مع النسب التي كانت مطبقة في السابق، كما أنّ التعريف الجمركية تتضمن 1241 بندا مجمعا في 97 فصلا، موزعا على 21 قسما وتشمل التعريف الجمركية مايلي:

"بنود المدونة وبنود الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريف الجمركية والبنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة"<sup>(1)</sup> تنسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية.

ويغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب النصوص الخاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة حسب الحالة للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريف الجمركية المطبقة التي يتم تأسيسها على أساسها قيم البضائع والتي تسمى بالرسم القيمي مالم توجد أحكام قانونية مخالفة للمادة 06 المكرر 01، يطبق قانون التعريف على البضائع المستوردة أو المصدرة عند تاريخ التسجيل المفصل "شرط تطبيق التعريف الجمركية مدونة في المادة 08 من قانون الجمارك بتطبيق فور تبليغها لإدارة الجمارك من طرف السلعة الجزائرية المعنية بالتدبير الجمركي الذي ينص الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية على دخولها حيز التنفيذ فور التوقيع عليها.

بصفة عامة يعرف كل بند من النظام برمز ذي أربع أرقام يمثل الرقمان الأوليان رقم الفصل، والرقمان الأخريان ترتيب البند داخل الفصل مقسمة بدورها إلى بنود فرعية مقننة بستة أرقام ولقد أخذت تقسيمات فرعية ضمن البنود الفرعية على مستوى التعريف الجمركية بزيادة دليل إضافي تحت شكل رقم -e- أو -8- إلى تقنية ست أرقام، في هذا السياق فإنّ التعريف الجمركية الجديدة تشمل على بنود فرعية مقننة بثمانية أرقام، فالرقم السابع مخصص لخدمة الحاجيات اتجاه المغرب العربي، بينما الرقم الثامن للحاجيات الوطنية.

(1) المادة 6- من قانون الجمارك رقم 98-10- المؤرخ في 22 أوت 1998، ص: 6.



أما البنود الفرعية التي لم تقسم فقد تمت بصفرين ولضمان طريقة فعالية للمرور من النظام القديم إلى النظام الجديد لتخفيف العبء على المتعاملين التجاريين الدوليين الذين مازالوا لم يهدؤوا بعد بصورة كافية فلقد تكفلت مصالح الجمارك بوضع خلية إعلام تحت تصرفهم.

## 2-2- المنشأ:

يمكن أن يعرف على أنه العلاقة الجغرافية بين البلد الذي توجد فيه البضاعة والبلد المعين الذي استخرجت منه، تعرف المادة 14 من القانون الجمركي بمايلي: " يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه" كما يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب بشهادات المنشأ والتي تحدد شروط اكتسابها بقرار مشترك بين وزير المالية والتجارة، ولكن يجب التمييز بين منشأ بضاعة ومصدرها، حيث البلد المصدر هو الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي<sup>(1)</sup>، وهو غير مهم في حساب الحقوق والرسوم الجمركية.

إذن فالمنشأ يجب إثباته بشهادة تصدرها الغرفة الوطنية للتجارة في كل دولة وتتجلى أهمية البضاعة في تحديد الحقوق الجمركية المستحقة في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أي بين دولتين أو متعددة أطراف.

## 2-3- القيمة لدى الجمارك:

وهي أحد العناصر الأساسية لتحديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع التي تجتاز الإقليم الجمركي.

ومفهوم القيمة ذو أهمية بالغة، لذا ظهرت أول اتفاقية دولية وهي اتفاقية بروكسل المصادق عليها بتاريخ 1956/12/15 والتي حددت مفهوم القيمة كما يلي: " القيمة لدى الجمارك هي السعر العادي للبضائع أي السعر المعبر لهذه البضائع في الوقت التي تفرض فيه الحقوق خلال عملية البيع في شروط المنافسة الكاملة بين البائع و المشتري ومستقبل كل منها عن الآخر"

وهي التي كانت منصوص عليها في قانون الجمارك القديم رقم 79-07 المؤرخ في 07-1979 في المادة 16، هذا المفهوم يعطي الحرية الكاملة لإدارة الجمارك لتحديد القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار، لكن مع تزايد حجم التجارة الدولية، أصبح هذا المفهوم لا يساير التطور الذي وصلت إليه المبادلات بين الدول.

(1) المادة 15 من قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ص: 16

لذلك نفس الاتفاقيات العامة للتعريف والتجارة GATT تحت على مفهوم جديد للقيمة في المادة 07- من هذه الاتفاقية، ومع دخول الجزائر في اقتصاد السوق أصبح من الواجب تغيير القديم والأخذ بعين الاعتبار المفهوم الجديد وهو ما حدث فعلا بتبني المشروع الجزائري لذلك في القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1419، الموافق ل 22 أوت 1998 المعدل للقانون حيث تنص المادة 16 المعدلة على مايلي: "تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراءات التصحيح يضاف إليها الحمولات ومصاريف السمسة وتكاليف التغليف بما في ذلك اليد العاملة والمواد" ومن هنا نستخلص أنّ سلطة الإدارة في تحديد القيم زالت وأنّ البائع والمشتري أصبحوا أحرار في تحديد القيمة التي يجب على الإدارة الأخذ بها ونفي تلك المذكورة في الفواتير الخاصة بعمليات البيع.

### المطلب الثاني: التعريف الجمركية

التعريف الجمركية عبارة عن وسيلة في يد إدارة الجمارك، تساهم في تسهيل عملية المراقبة، كما تعمل على ضمان استحقاق الرسوم و الضرائب بشكل قانوني، بالإضافة إلى أنّها تتصف بالتنظيم المحكم والاتصال السريع بين المتعاملين الاقتصاديين.

### الفرع الأول: تعريف التعريف الجمركية

التعريف الجمركية هي قائمة او جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة<sup>(1)</sup>، إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير، ترفق هذه التعريف بفهرس أبجدي للمنتوجات.

توجد في هذه القائمة في ملحق الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المصادق عليها في 15 ديسمبر 1950 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب قانون 09/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المصادق بمرسوم رئاسي 91-241 ب: 20 جويلية 1991 حيث أصبحت طرفا متعاقدا.

(1) عبد العالي بورويس (دور النظام الجمركي في التجارة الخارجية) رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية 1996-1997، ص 54.

كنتيجة على تبني النظام المنسق عرفت التعريف نوعا من التنظيم المحكم والاتصال السريع بين المتعاملين الاقتصاديين وتعتمد التعريف الجمركية على ثلاث أسس هي: (1)

**1- المدونة الجمركية:** هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب، حاليا توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل في 15 ديسمبر 1950.

**2- الضرائب والرسوم الجمركية:** يتم تحديد الضرائب والرسوم في التعريف الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتج المحلي قصد الحماية ورفع مستوى تنافسية المنتج المحلي.

**3- الطبيعة القانونية:** مهم جدا أن تطبق التعريف الجمركية بعض الإصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريف دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان التعامل الاقتصادي الذي يقوم بعملية الاستيراد.

لقد مرت التعريف الجمركية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل وإصلاحات ذلك أنه غداة الاستقلال أي سنة 1963 وجدت الدولة نفسها في حاجة إلى موارد مالية وجبائية لذلك قامت بفرض رسم خاص مؤقت TST يقدر ب 3% يطبق على البضائع المستوردة<sup>(2)</sup>، وبعد عدة سنوات تبين أن التعريف سنة 1963 لن تكن تستجيب للمتطلبات المالية والجبائية لميزانية الدولة لذلك حاول المشرع الجبائي تدارك ذلك الضعف من خلال سلسلة من الإصلاحات والمتمثلة في:

**1- إصلاحات سنة 1963-1968:** لقد تم تعديل سنة 1963 بموجب الأمر 86-35 في 2 فيفري 1968 الذي أنشأ تعريف جديدة تميزت بتدعيم المستوى العام للحقوق والرسوم الجمركية فيما يخص البضائع المستوردة وذلك وفق مايلي:

### 1-1 الرسوم المطبقة على وسائل الإنتاج:

**وسائل التجهيز:** تقريبا إعفاء شامل بالنسبة لتلك الوسائل.

**المواد الخام:** معفية إلا إذا كانت مكونة من مواد حيوانية.

(1) زايد مراد " الحماية الجمركية في الجزائر" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية- فرع التسيير 1994، ص: 63.

(2) داودي فيصل "التعريف الجمركية الجزائرية على ضوء النظام المنسق" المدرسة الوطنية للإدارة فرع جمارك، 1999-2000، ص: 58.

المواد نصف الخام: نسب مخفضة بالنسبة للمواد الأساسية، ونسب مرتفعة بالنسبة للمواد التي يمكن الحصول عليها من طرف الشركات الوطنية

### 1-2- الرسوم المطبقة على المواد الاستهلاكية:

-المواد الاستهلاكية الأجنبية 0% إلى 15% حقوق جمركية.

-المواد الاستهلاكية التي يمكن إنتاجها محليا: كانت تخضع لرسوم مرتفعة.

-المواد الاستهلاكية المنتجة محليا، تخضع لرسوم جد مرتفعة.

### 2- إصلاحات سنة 1971-1973:

تطلب تطبيق المخطط لسنوات من 1970-1973 إجراء بعض التعديلات، لكي يتكيف مع المعطيات الاقتصادية الجديدة، ونلمس ذلك من خلال الأمر رقم 70-73 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتضمن لقانون المالية لسنة 1971، حيث تم رفع مستوى نسب الحقوق و الرسوم المطبقة على بعض البضائع التي كانت تعتبر كمالية، مثل بعض الحلويات التي كانت تخضع لنسبة 104.5%، الأجهزة الكهرومنزلية، السيارات، قطع الغيار كانت تخضع إلى معدل 152.5%.

أما ما يمكن أن نسجله في إصلاح 1973 تحول عدد نسب الحقوق الجمركية إلى 0%، 3%، 25%، 40%، 70%، 100%، بقيت هذه الهيكلية حتى سنة 1986.

### 3- إصلاحات سنة 1986: (1)

بعد تدني مستوى أسعار البترول في الثمانينات، قررت السلطات العمومية إعادة النظر في الجباية العادية من أجل تعويض النقص في الجباية البترولية، ولهذا جاءت الإصلاحات التعريفية لسنة 1986 التي أعادت النظر في نسب الحقوق الجمركية المطبقة وأصبحت: 0%، 5%، 10%، 15%، 20%، 25%، 30%، 35%، 40%، 45%، 50%، 55%، 70%، 80%، 90%، 100%، 110%، 120%.

(1)Belgeundouz houari Laccord de libre échange et ses impacts sur les recettes douanières

- إصلاحات سنة 1990 إلى يومنا هذا:

كانت سنة 1992 سنة إصلاحات اقتصادية كبرى وذلك نظرا للحالة الاقتصادية التي وصلت إليها البلاد، بعد دخول الجزائر في مجموعة من التحولات الهيكلية مع البنك العالمي، فقد أضيف على نسب الحقوق الجمركية نوع من العقلانية حيث أصبح سقف تلك الحقوق 60% ونسب الحقوق الجمركية كمايلي: 0%، 3%، 7%، 15%، 25%، 40%، 60%.

أما في سنة 1996 أصبح سقف الحقوق الجمركية 50% ثم 45%، سنة 1997 وأصبحت نسب الحقوق الجمركية كالتالي: 0%، 5%، 15%، 25%، 45%، غير أنه في سنة 1998 استبدلت نسبة 5% بنسبة 3% ليعود العمل بنسبة 5% في سنة 1999 ولم يتغير هذا النظام في سنة 2000.

كل الإصلاحات التي تمت على مستوى التعريف الجمركية، تحاول التوفيق بين الدورين المنوطين بالتعريف الجمركية وهما الدور الاقتصادي والدور الجبائي، إذ يتمثل الدور الاقتصادي في حماية الإنتاج الوطني من المنافسة والدور الجبائي في تدعيم ميزانية الدولة بموارد جبائية.

**التصنيف القانوني للتعريف الجمركية:** يبين لنا من زاوية تطبيق الرسوم الجمركية أنه يمكن التفرقة بين العديد من أنواعها المختلفة.

### 1- من حيث إصدار التعريف:

-**التعريف الذاتية:** بواسطتها يمكن للدولة السيطرة على نظامها الجمركي وهي التعريف التي تنشأها الدولة بإيراداتها الخاصة، ويكون أساسها إدارة تشريعية للسلطة التنفيذية وبذلك للدولة المجال الكبير لفرضها.

-**تعريف الاتفاقية:** أساسها هو التعاقد الدولي، ويكون بين دولتين أو أكثر ومن ثم لا يمكن تعديله أو تغييره إلا بالاتفاق مع الدول المعنية، وغالبا ما يأخذ شكل معاهدة تجارية تكون التعريف الجمركية أحد بنودها.

### 2- من حيث وحدتها وتعددتها:

-**التعريف المنفردة:** هي تعريف تطبق على جميع منتجات الدولة بدون استثناء تنشأها العامة للدولة ولها الحق في تعديلها أو إلغائها وتتصف بالمساواة المطبقة في المعاملة.

-**التعريف المزدوجة:** يأتي هذا النوع بتطبيق الدولة لفئتين من الرسوم تمثل إحداها ذاتية وتكون مرتفعة ويكون تطبيقها عاما على كل الدول إلا ما استثنى منها بنص خاص، أما الأخرى فتكون منخفضة وتلجأ إليها الدول لتأكيد رخصة حصولها على معاملة عادلة لمنتجاتها في الدول معها.

-**التعريف المتعددة:** تشمل عدة مستويات من الرسوم وغالبا ما يكون سعرها مرتفعا والغرض من هذا هو إخضاع المنتجات لرسوم معينة حسب الدول التي ترد منها.

### 3- من حيث الظروف:

-**تعريف القصاص:** هي تعريف تفرضها الدول مقابل إجراءات تعسفية من الدول الأخرى اتجاه منتجاتها وهي وسيلة للضغط حتى تعدل الدول الأخرى عن موقفها وهذه التعريف مضررة بالبلدين على حد سواء.

-**تعريف الأفضلية:** تفرض هذه التعريف لتقرر معاملة متميزة اتجاه دولة أخرى، نشأ هذا التمييز منذ وجود الإمبراطوريات والرغبة في إتمام التبادل بصورة أقل تحكما.

### الفرع الثالث: أسباب فرض التعريف الجمركية:

قد تلجأ الدولة إلى فرض التعريف الجمركية لعدد من الأسباب يمكن ذكر منها مايلي:

#### 1- حماية عناصر الإنتاج من المنافسة الأجنبية:

على الرغم من أنّ نظرية التجارة تقوم على فرض أساسي وهو حرية حركة عوامل الإنتاج بالشكل الذي يؤدي إلى تساوي عوائدها، لأنّ ن الواقع العملي يبرز عدم تحقيق ذلك بسبب إقامة العديد من الحواجز أمام هذه الحركة، لذلك تتفاوت الدول المختلفة في مدى كفاءة وأسعار عوامل إنتاجها، حيث أنّ بعض الدول تتمتع بوفرة ورخصة تكاليف استخدام عوامل إنتاجها من غيرها من الدول، فإذا ماتركت التجارة حرة فهذا شأنه التأثير على استخدامات هذه العوامل من الدول المستوردة، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى خروجها من السوق، وهذا الوضع قائم في الو م أ حيث أنّ استمرارها في استيراد السيارات اليابانية ينجر عليه تهديد صناعة السيارات هناك وبالتالي خروج عدد ليس بالقليل من العمال في هذه الصناعة التي كانت الو م أ تتمتع بالميزة النسبية فيها حتى عهد قريب، لذلك فإنّ إقامة حائط جمركي من شأنه المحافظة على استمرار هذه الصناعة وحماية عوامل الإنتاج المستخدمة في إنتاجها.

**2- حماية المنتج المحلي ومقاومته للمنافسة الأجنبية:**

إن فرض التعريف الجمركية من شأنه رفع سعر السلعة عن مثيلاتها في السوق المحلية بالنسبة للسلع الأجنبية، مثل هذا الفرق كفيل باستمرار هذه الصناعة نظرا للتفاوت في تكاليف الإنتاج محليا عن مثيله في الخارج.

**3- أحد الوسائل لعلاج بعض المسائل الداخلية:**

فمثلا عن طريق الضرائب وارتفاع السعر سيتولد حافز لدى المنتجين لزيادة إنتاجهم، وبالتالي زيادة الطلب على عوامل الإنتاج ومنها العمالة مما يؤدي إلى زيادة معدلات التوظيف.

**4- لعلاج العجز في ميزان المدفوعات:**

إن وجود هذا العجز يرجع إلى ارتفاع الواردات بطريقة أكبر من معدلات الصادرات، لذلك قد تلجأ الدولة إلى فرض التعريف الجمركية كوسيلة لزيادة سعر هذه المنتجات، وبالتالي الإقلال من هذه الواردات بما يساهم في تخفيض مقدار هذا العجز في ميزان المدفوعات.

**5- تحقيق إيراد ليساعد على مواجهة التزامات الدولة الوطنية:**

لا شك أنّ الدولة في فرضها للتعريف الجمركية على السلع الكمالية تمثل أحد مصادر الإيرادات الهامة التي تساعد على مواجهة التزاماتها الوطنية المتعددة كالدفاع والأمن الوطني... خاصة وأنّ الطلب بالنسبة للمشتري هذه السلع يعد طلبا مرنا.

**الفرع الثالث: التعريف الجمركية:<sup>(1)</sup>**

للتعريف الجمركية أعمال متعددة من بينها:

1- إعطاء وضعية لكل البضائع انطلاقا من القواعد القانونية الصادرة في التعريف.

2- تحديد مبلغ الحقوق الجمركية والرسومات إتباعا لوضعية التسعيرة لكل منتج.

3- السماح بوضع إحصائيات التجارة الخارجية.

(1) D-G-Didentification tarifaire ,1998 ,p10 .

4-تمويل الصناعات الفنية الإستراتيجية بدعمها في السنوات الأولى لخفض التكاليف في البداية.

### المطلب الثالث: القيمة الجمركية

يعتمد العمل الجبائي في كل إدارة جمركية عصرية على ثلاث عناصر "النوع التعريفي/، منشأة البضاعة، والقيمة الجمركية" إذ يتخذ من خلالها مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة خاصة.

تعتبر القيمة لدى الجمارك ثالث عنصر جوهري لتطبيق مقاييس جمركية كذلك لعمليات التسعيرة،<sup>(1)</sup> بشكل عام تعتبر القيمة عنصرا مهما من عناصر التشريع الجمركي الذي يخص تحديد الحقوق والرسوم الجمركية، فتعبر عن القيمة التي يصرح بها المستورد أو المصدر من أجل تمكين إدارة الجمارك من إعداد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية، لقد اكتسبت القيمة لدى الجمارك تعاريف مختلفة وفقا لاتفاقيات التي كانت موضوعا لها، فهناك تعريف للقيمة حسب اتفاقية بروكسل وتعريف حسب المادة السابعة من الجات GATT.

فماهو تعريف القيمة لدى هذه المنظمات؟ وعلى أي أسس تستند في عملية وضع هذه التعاريف؟

#### الفرع الأول: مفهوم القيمة حسب تصريح بروكسل:

لقد صدر مفهوم القيمة نتيجة لمجموعة من الدراسات التي وصل إليها الاتحاد الجمركي منذ تاريخ 15 ديسمبر 1956 وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول انطلاقا من تاريخ 28 جويلية 1953، فقد تبنى هذا المفهوم العديد من الدول من بينها الجزائر كان ذلك بموجب المرسوم 14-76 المؤرخ في 22 فيفري 1976، فالمادة 16 من قانون الجمارك الجزائري تأخذ بمفهوم المادة الأولى لتعريف بروكسل التي تعتبر من أجل تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية فإنّ قيمة البضائع المستوردة الموجهة للاستهلاك هي السعر العادي الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الأداء.

وهذا التعريف أدى إلى استعمال بعض الدول لطريقة المتوسطات المرجحة لتحديد القيمة لدى الجمارك، وهو ما يسمى القيمة الإدارية، التي تكون في غالب الأحيان مبالغ فيها نظرا لهدفها المالي.

(1) G le grand .H.Maetini (Moci) Dunod-paris 1997-p54.



## الفرع الثالث: التصنيف ضمن الوعاء الجبائي للحقوق الجمركية

## أولاً: تعريف الجباية الجمركية:

يمكن تعريف الجباية الجمركية أو التعريف بأنها مجموعة القواعد العدلية والإدارية المطبقة في تحصيل الحقوق والرسوم المؤسساتية، بموجب مختلف النصوص التشريعية التنظيمية المستحقة في مجال تطبيق التعريف الجمركية سواء عند استيراد أو تصدير السلع، وتتكفل إدارة الجمارك بتطبيق هذه القواعد باعتبار أن الجباية الجمركية من أهم مهام إدارة الجمارك، قد اعتبرت هذه الأخيرة كإدارة جبائية للدور الذي تلعبه في تحصيل الإيرادات الجمركية وغير الجمركية.

## ثانياً: الوعاء الضريبي

إن لكل ضريبة وعاء تحسب على أساسه، فالحقوق الجمركية وعاء تجري يتم على أساسه حساب الحقوق والرسوم المستحقة وهذا حسب ثلاث أسس:

– النوع التعريفي للبضاعة: تعني التسمية الجمركية للبضاعة الذي تمنحه التعريف الجمركية والتي يمكن تعريفها بأنها جزئية:

الأول هو الرموز أي عبارة عن بنود فرعية يذكر فيها اسم البضاعة المعنية، في حين يضم الجزء الثاني النسب الواجب تطبيقها على البضاعة من حقوق جمركية ورسم على القيمة المضافة.

## أ- الاتفاقية المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية:

لقد قامت الجزائر بالموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق وترميز البضاعة الموقعة ببروكسل في 14 جوان 1983 من أجل جمع الإحصائيات الخاصة المتعلقة بالتجارة الدولية ومقارنتها وتحليلها ورغبة منها في تحقيق النفقات المترتبة عن ضرورة إعطاء البضائع تعييناً جديداً وتصنيفاً آخر وتسهيل توحيد المستندات التجارية للبلدان.

لذلك تبين من الضروري وضع آلية جديدة لتعيين موحد للبضائع وصالحة كذلك لاستعمالات أخرى، ولهذا الغرض كلف مجلس التعاون الجمركي لجنة متكونة من البلدان المعنية وبعض المنظمات الدولية وسميت اللجنة بـ "لجنة النظام المنسق".

## 2- مفهوم القيمة حسب المادة السابعة من اتفاقية GATT 1947: (1)

التي تنص في فقرتها الأولى على أنّ القيمة لدى الجمارك هي القيمة التجارية أي الثمن المدفوع أو الذي سيدفع فعلا عن البضاعة محل عملية العبور، وهذا المفهوم يجب أن يطبق بالموازاة مع الفقرة الثامنة التي تبين بعض التصريحات على هذا الثمن أخذا بعين الاعتبار كل مفاهيم الممارسة التجارية بما فيها العمولات، التخفيضات والعلاقات المتميزة بين المتعاملين مثلما هو الحال بين المؤسسة الأم وفروعها.

وهي أيضا تقتضي باحتساب المصاريف إلى غاية ميناء الدولة المستوردة للبضاعة مثل: النقل، الشحن، التفريغ، اليد العاملة أثناء النقل والتأمين، أي بتعبير آخر CAF.

لكن للعمل بهذه التعاريف يجب أن يستند إلى أسس عامة متعلقة بالمبادلات التجارية الدولية وأخرى خاصة بكل واحدة.

أ-أسس عامة: وهي معتمدة في غالبية القوانين المتعلقة بالقيمة::

- يجب أن تكون مبسطة، عادلة سهلة التطبيق.

- يجب أن تكون مفهومة، سواء لدى المستورد أو المصدرة أو الجمركي.

- لا يجب أن تعطل أو تعيق عملية الجمركة.

- يجب أن تضمن المنافسة النزيهة بين المتعاملين.

- على عملية التقييم أن تقلل من الإجراءات الإدارية.

- يجب أن تراعي مستلزمات الممارسات التجارية وما تتطلبه من سرعة وإتقان.

ب-أسس خاصة:

جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة OMC حسب قانون المادة السابعة من GATT المتعلقة بالتقييم

الجمركي والتي توصي ب:

(1) DGD Note explicative de la définition de Bruxelles 1971.

- أن تكون القواعد المحددة للقيم ثابتة وواضحة، ومتوفرة لكل متعامل يود الاطلاع عليها، أي تكون موضوع نشر وإشهار.
- أن تكون القيمة لدى الجمارك فعلية وليست عشوائية أو اعتباطية وأن تعتمد على سعر السلعة في البلد المصدر إليه.
- أن تحترم التسلسل في طرق تحديد القيمة إلى غاية المادة التي تسمح بذلك والتي توفر التراضي بين المورد وإدارة الجمارك.
- الاعتماد حسب الإمكانيات على الأوراق والمستندات التجارية وقواعد المحاسبة التحليلية لتكاليف المحاسبة العامة.

## المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة عند تطبيق التعريف الجمركية

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول الجباية والتعريف الجمركية والقيمة لدى الجمارك، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الإجراءات المتخذة عند تطبيق التعريف الجمركية وذلك من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول ويضم التصريح المفصل أما المطلب الثاني يضم اكتتاب التصريح المفصل، وأخيرا مطلب ثالث يضم كيفية تحصيل وتصفية الرسوم الجمركية.

## المطلب الأول: تصريح المفصل (المصرح):

كل بضاعة مستوردة أو مصدرة، يجب أن تكون محل تصريح مفصل وهذا ما يسمى "بالطابع الإلزامي للتصريح المفصل" هذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري.<sup>(1)</sup>

ولقد نصّ المشرع على إجراءات الجمركة في الفصل السادس ضمن الأحكام العامة من المواد 75 إلى 114 من قانون الجمارك الجزائري.

إنّ التصريح المفصل وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة، يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية.<sup>(2)</sup>

وإنّ هذا التصريح يشكل سند دين لصالح الخزينة العامة، وتحرر هذه الوثيقة على أربع نسخ: الأولى تسلم للمصرح، والثانية لإدارة الجمارك والثالثة للبنك والرابعة والأخيرة للمديرية العامة.

## الفرع الأول: الوثائق المرفقة للتصريح المفصل:

يجب أن يصاحب التصريح المفصل كل الفواتير اللازمة لمراقبة وتحديد القيمة لدى الجمارك وكذلك المعلومات المالية وكل الوثائق التي تبرز وضعية وكذلك ماجاء في المادة 51 من قانون الجمارك والمتعلقة بالإحضار لدى الجمارك.

(1) المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري.

(2) المواد 75-114 من قانون الجمارك الجزائري.

أولاً: الوثائق المتعلقة بتحديد القيمة لدى البنك:

إن تقرير الجباية الجمركية يتأثر مباشرة بالقيمة لدى الجمارك ، ولهذا فإنه قديم الاتفاق على مصطلحات عالمية تتعلق بقيمة الصفقة ولما تخلص إليه مفاوضات السعر تدمج قيمة النقل، الشحن، التأمين، وغيرها من الخدمات في ثمن الشراء.

**1-1- وثيقة التأمين:** يجبر قانون الجمارك المتعاملين الاقتصاديين على القيام بتأمين السلع محل التصريح المفصل على أن تدمج قيمة قسط التأمين في قيمة البضائع عند الجمركة ويجب أن يكون هذا التأمين لدى شركة جزائرية.

وبما أن عملية الجمركة ترد على عمليات الاستيراد فإنّ التأمين على هذه السلع يكون بعد وصولها، وبالتالي لا يغطي عمليات النقل ويفترض أن لا يدخل مبلغ قسط التأمين في القيمة لدى الجمارك لأنه يتم بعد دخول السلعة إلى الإقليم الجمركي، ولعلنا لا نلاحظ وجود تناقض قسط التأمين في قيمة البضائع عند الجمركة ولا يدخل في القيمة لدى الجمارك بعد دخولها الإقليم الجمركي.

وهنا نرى أن التأمين هو إجراء شكلي الغرض منه هو الحصول على وثيقة التأمين التي تتمثل في عقد التأمين والرأي الأرجح فإن هذا الإجراء لم يبق إجباريا بنفس الطريقة مع توسع شبكة التأمين الخاصة.

**1-2- الفاتورة:** تشكل أهم وثيقة ترفق مع التصريح المفصل لدى الجمارك فهي تعكس نوع العملية إن كانت تجارية أم لا، وذلك من خلال قيمة ونوع السلعة والتسهيلات التي يقدمها المورد للمستورد ويعتبر الدليل على حق الملكية القانونية على البضائع محل التصريح إن ثمن البضائع الكلي الموجود على الفاتورة هو أهم عنصر لتحديد القيمة لدى الجمارك، هذا إن لم تكن البضاعة خاضعة لقيمة إدارية، إلا أنّ ثمن الفاتورة يسجل في خانة خاصة به في التصريح المفصل (الخانة 13).

تتضمن الفاتورة كل البيانات اللازمة للتعريف على البضاعة، نوعها ثمن الوحدات، طريقة الاستعمال، الوحدات الترميزية.

ثانياً: الوثائق المتعلقة بتحديد وضعية البضائع:

إضافة إلى الوثائق التي تساعد على تحديد القيمة لدى الجمارك، هناك وثائق أخرى تحدد الوضعية القانونية للبضائع وارتباطها بنشاط المستورد وكذلك باحترام هذا الأخير لإجراءات الصرف على طريقة مراقبة

شهادة التوطين البنكي وكذلك عن طريق مراقبة التصريح المفصل في جمارك البلد المصدر بالإضافة إلى وثائق أخرى سنتطرق إليها.

## 2-1- نسخة من السجل التجاري:

هذه الوثائق تبرر النشاط التجاري الذي يقوم به صاحب البضاعة فلا يمكن لأحد أن يكون سجله التجاري يسمح له بمزاولة التجارة في قطع الغيار ويقوم باستيراد الألبسة، هنا يقوم المفتش بتوقيف الملف إلى غاية تبرير نشاط المتعامل، وإذا لم يسووا وضعيته يجب عليه إعادة تصدير البضاعة أو توضع في نظم الإيداع في المزاد العلني بعد أربعة (4) أشهر.

## 2-2- بطاقة التسجيل الجبائي:

تثبت وضعية المتعامل اتجاه إدارة الضرائب أي لا يكون مدان بمبلغ الضرائب والرسوم على نشاطه التجاري، هذه الوثائق ضرورية لمراقبة التجارة الخارجية وإعداد إحصائياتها وكذلك فهي تضيء الصفة التجارية على العملية.

## 2-3- شهادة التوطين البنكي:<sup>(1)</sup>

إتّشهادة التوطين البنكي تفتقر بالفاتورة الموطنة ، إن عملية التوطين تتمثل في إحضار الفاتورة لدى البنك المستورد الذي يقوم بتجميد رصيد المالك وتتكفل بعملية تحويل قيمة الفاتورة من رصيده إلى رصيد البائع في البنك الأجنبي، ومقابل ذلك يقوم البنك بتحرير شهادة التوطين البنكي دليلا على تدفق رؤوس الأموال مقابل تدفق البضائع عبر النظام البنكي العالمي، ومن خلال ذلك يمكن مراقبة عمليات الصرف.

## 2-4- التصريح المفصل من إدارة الجمارك للبلد:

لقد نص على هذا الإجراء القرار رقم 148 الصادر في 10-30-1966 والمعدل والمتمم بالقرار رقم 120 D -131DGD الصادر في 04 أكتوبر 1997 حيث تقع التصريحات لدى الجمارك تحت طائلة الرفض عند التسجيل لعدم إحضار التصريح المفصل عند الانطلاق مع إمكانية إعطاء مهلة شهر واحد لإحضار هذا التصريح.

<sup>(1)</sup> المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري.

## 2-5- وثيقة المعلومات المفصلة:

هي وثيقة يعتمد عليها المصريح في تخيص كل المعلومات المتعلقة بالتصريح في مضمونها وهي محررة بواسطة النظام الآلي الخاص بالمعتمدين لدى الجمارك، ولذلك فإننا نجدتها في شكل موحد عند أغلب المصريين لدى الجمارك وهي وثيقة إجبارية عند التصريح وتقديم ملف التصريح.

## 2-6- رسالة النقل الجوي LTA:

تحرر من قبل شركات النقل الجوية أو من قبل الأعوان المعتمدين (أعوان النقل الجوي) تتكون من ثلاث

نسخ:

- واحدة للناقل.

- وأخرى للمرسل إليه.

- الثالثة للشحن، بالإضافة إلى نسخ طبق الأصل بأعداد معينة حسب حاجات استعمالها، شكل موحد عالميا بموجب اتفاقية "وارسو" لسنة 1929 المعدلة في 1955 و1961، تعتبر رسالة النقل الجوي دليلا على عقد النقل من المالك للبضاعة وبين شركة النقل تمثل كذلك فاتورة أعباء النقل، هنا نشير إلى أنّ أعباء النقل تحدد من خلال اتفاقيات المنظمة العالمية للنقل الجوي التي تعدل قيمة النقل الجوي خلال 03 أشهر حسب الظروف والتغيرات الاقتصادية، تطبق شركات الخطوط الجوية الجزائرية القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات المنظمة لتحديد ثمن النقل وذلك بصفتها عضوا في المنظمة.

تمثل رسالة النقل الجوي إثبات قانوني على أنّ البضائع اتخذت شكل قانوني، أما في حالة اعتماد البضاعة تامين النقل أي شركة الخطوط الجوية الجزائرية فاعتبر بمثابة عقد تامين وتظهر أهميتها في إجراءات التصريح المفصل وبالضبط في ملف التصريح، تحتوي رسالة النقل الجوي حسب ما نصت عليه اتفاقية النقل الجوي "لوارسو" على البيانات التالية:

- اسم وعنوان المرسل إليه والناقل.

- مكان تحرير الوثيقة.

- نقاط الوصول ونقطة الانطلاق.

-القيمة الكلية للعقد بالعملة الصعبة، سعر النقل، التأمين، سعر التكلفة، يتم تحرير هذا التصريح استنادا إلى المعلومات الموجودة في محفظة الوثائق التي تقدمها الشركة المvrحة، ويأتي هنا دور الجمارك في كيفية مراقبة هذه العمليات، لأنّ عمليات النقل والشحن والتأمين على السلع من قبل دخولها الإقليم الجمركي تعتبر من مكونات القيمة لدى الجمارك، فإذا كانت القيمة مبنية على أساس CAF أو FOB وهي مصطلحات التجارة العالمية<sup>(1)</sup>، ويجب أن ترافق بالوثائق المبينة لقيمة النقل وقسط التأمين.

### الفرع الثاني: وثائق أخرى:

تتمثل الوثائق في مختلف رخص الاستيراد الممنوعة من مؤسسات الدولة بغرض استيراد بعض البضائع والتي غالبا تشكل خطر على الصحة العمومية والأمن العمومي، والسكينة والأسلحة وبعض المنشورات الدعائية المخلة بالأخلاق وبعض المواد الكيميائية والأدوية كل هذه الوثائق تدخل ضمن ملف التصريح يعطي لها رقم ترميزي يشار إليه في خانة مخصصة لهذا الغرض وهي الخانة رقم -55- ومن أجل الرقابة الشكلية فقط، فإنّ المفتش يراقب هذه الأرقام وما يقابلها من وثائق للتحقق من صحتها.

### المطلب الثاني: اكتتاب التصريح المفصل:

أهم الأشخاص المصرح لهم في التصريح هم:

-مالك السفينة(المورد أو المستورد).

- الوكيل المعتمد لدى الجمارك، حيث أنّه بحكم علاقته القانونية مع مالك البضاعة تفوض إليه إجراءات الجمركة.

-الناقل: ويشترط فيه الحصول على تفويض من مالك البضاعة.

وتمر عملية التصريح المفصل ب 03 مراحل هي:

<sup>(1)</sup>Chibanirabah, le vade mechne de l'importation et exportatio, université djilalibounaama, Khemis Miliana, Algérie,p :16.



**1- القابلية:**

يُقبول التصريح يعتبر أول مراحل المراقبة على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام، وهو أول إجراءات التخليص الجمركي، تتمثل هذه المرحلة في تقديم التصريح وما يتضمنه من بيانات حول البضاعة موضوع الملك، وتتعلق بمراقبة الجانب الشكلي للتصريح الجمركي، وهذه العملية الشكلية منصوص عليها في المادة 82 من القانون الجمركي، إن كل اختراق لهذه الالتزامات تؤدي إلى عدم قابلية التصريح تطبيقا للمادة -88- من القانون الجمركي.

**2- التسجيل:**

بعد التأكد ومراقبة البيانات المذكورة يقرر المفتش قبول التصريح من عدمه لذلك فإن التصريحات الغير مقبولة شكلا ترفض ولا يتم تسجيلها وهذا ما نصت عليه المادة 88 من القانون الجمركي الجزائري، أما في حالة قبول التصريحات فإن يتم تسجيلها في سجل عام ، تتم عملية التسجيل بطريقة قانونية تلزم أصحابها وغير قابلة للترجع، إلا في حالة تغير بعض العناصر، لكن في اليوم نفسه الذي يتم إيداع التصريح وقبل الشروع في التحقيق في مطابقة البضائع للمعلومات المذكورة في التصريح في إطار محدد لا يشمل سوى ، الوزن، العدد، القياس، شرطة أن يقدم المصريح عدد الطرود نفسه وأنواع البضائع نفسها، كما يمثل التسجيل السند القانوني لإدارة الجمارك في أي تدخل أو دعوى ضد المشرع وهذا ما نصت عليه المادة -89- من ق ج ج.

**3- الفحص:**

الهدف منه هو تجنب كل ما يمكن أن يغيب عن انتباه مراقبي المراحل السابقة وحتى توفر ضمانات أكبر وفعالية أشد للمسألة المراقبة وهي تمثل خاتمة الإجراءات.

وتتعلق بالشكل والمضمون للتصريح، وفيما تقوم المصلحة بإعادة مراقبة فعالية للبضاعة موضوع التصريح لمعرفة مدى تطابق البيانات لهذه البضائع، فالمفتش عليه أن يقرر فحص مضمون التصريح الجمركي باتخاذ عينة من مجموع البضائع وفحصها كلها، إذا تبين له شك في المعلومات المقدمة خاصة بطبيعة البضائع أو نوعها.

وتتم هذه العملية بحضور المصريح وهذا مانص عليه القانون الجمركي الجزائري فإذا تطابقت المعلومات المصريح بها فإن الجمارك تسلم لصاحب البضاعة وصلا لرفع بضاعته، أما في حالة العكس أي عدم التطابق

فمصلحة الرقابة تلزم المصريح بتعديل التصريح ودفع مبلغ الغرامة الناتج عن هذا التصريح الخطأ، وفي حالة ما إذا لم تقبل المصريح هذا الالتزام يمكن له طلب فحص كلي إذا كان النزاع يخص الوزن أو الحجم أو العدد أو الطول، شريطة أن يتحمل كل النتائج الناجمة عن ذلك، أما إذا كان النزاع يخص المنشأ القيمة أو النوع فيرفع النزاع إلى لجنة التعريف التي تفصل في النزاع وفق إجراءات معينة.

### المطلب الثالث: تحصيل وتصفية الرسوم والحقوق الجمركية

#### الفرع الأول: الرسوم الجمركية

يتمثل الرسم عامة في مبلغ النقود يدفعها الفرد إلى الدولة أو إحدى الهيئات الأخرى العامة حيزا مقابل انتفاعه بخدمات معينة تؤديها له قصد النفع العام أو النفع الخاص وهناك رسوم تدفع مقابل كالرسم على القيمة المضافة وتعني الرسوم الجمركية تلك الرسوم المحددة في التعريف الجمركية والتي تخضع لها بضاعة عند دخولها أو خروجها عند النطاق الجمركي.

#### \*الرسم الجمركي على القيمة المضافة TVA<sup>(1)</sup>:

الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة لفائدة الخزينة العمومية وتحملها للمستهلك.

وتعتبر إحدى مكونات النظام الضريبي الجزائري، بعد الإصلاحات تم إدخالها بموجب قانون المالية لسنة 1992 وفقا لنص المادة 19 وجاء ليخلف الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات.

ويعتبر هذا الرسم ضريبة حديثة واسعة التطبيق وهذا في 62 دولة بعد نهاية 1990 ووصل إلى الجزائر في 1991 حيث نصت المادة -656 من قانون المالية على مايلي: "لقد أنشأ رسم على القيمة المضافة رسم خاص على العمليات المصرفية والتأمينات ومحصورة بالأحكام الآتية" وأصبحت سارية المفعول ابتداء من 01 أبريل 1992 طبقا لأحكام المادة 19 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 1991، فإن وعاء الرسم على القيمة المضافة يطبق على القيمة لدى الجمارك وجميع الحقوق والرسم مع الإعفاء النوعي الإضافي.

(1) طويل آسيا: دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص: 53.

وتتمثل معدلات TVA عند إلغاء المعدلات 14% و 2% حسب قانون المالية ل 2001 وأصبحت كما

يلي:

-المعدل العادي 17% يخص البضائع التي تخضع لهذا المعدل في المادة 21 من TVA.

-المعدل المنخفض يخص البضائع التي تخضع لهذا المعدل في المادة 23 من TVA.

**العمليات التي تعفى من الرسم على القيمة المضافة:**

-العمليات التي تتم عند الاستيراد: تتمثل في المنتجات المعفى بيعها في الداخل من هذا الرسم والبضائع

الموضوعية تحت نظام مؤقت للحقوق الجمركية بالإضافة إلى إعفاءات أخرى خاصة بالنقود.

**العمليات التي تتم عند التصدير:**

في كل العمليات التي تتم من خلالها السلع إلى الخارج ويتحمل المشتري الرسم ويدعه مع الرسوم

الأخرى، عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، عينات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع ذات

مصدر وطني والمقدمة إلى المحلات التجارية والموضوعة تحت الرقابة.

**الرسم النوعي الإضافي TSA:**

لقد تأس الرسم النوعي الإضافي TSA بموجب المادة 99 من قانون المالية لسنة 1994 نصها كالاتي:

"لقد نشأ لفائدة ميزانية الدولة رسم نوعي إضافي يطبق على المنتوجات، وهذا حسب قائمة المعدلات والمبالغ

ستحدد من طرف نص تطبيقي".<sup>(1)</sup>

حيث جاء تعويضا للرسم التعويضي Compensatoire tax الذي يضم 21 سنة تتراوح ما بين 4%

إلى 300%.

إنّ الرسم النوعي الإضافي يطبق على قائمة محددة من المنتوجات تامة الصنع المستوردة من طرف

أشخاص طبيعيين أو معنويين لإعادة بيعها أو لاستعمالاتهم الشخصية وقد عدل بمقتضى المادة 111 لقانون

المالية لسنة 1996 والمادة 67 من قانون المالية لسنة 1997 والمادة 42 من قانون المالية لسنة 1998 والمادة

50 لقانون المالية لسنة 1999.

(1) المادة 99 من قانون المالية من الرسوم (84-17) الصادر سنة 1994.

- الإعفاءات من الرسم النوعي الإضافي:

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي لقواعد الإعفاء المطبقة في مجال حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة على السيارات التي يشتريها الخواص غير أنه يستفيد من الإعفاء على الرسم النوعي الإضافي للسيارات التي يشتريها معطوبوا حرب التحرير الوطني، أبناء الشهداء، المعوقين، الأشخاص المصابين بصفة مدنية.

\*الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC:

لقد تأسس الرسم الداخلي على الاستهلاك بموجب المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال ويطبق على السجائر، الكبريت والكحول والذي عدل بمقتضى المادة 49 لقانون المالية لسنة 1995 والمادة 81 من قانون المالية لنفس السنة والمادة 52 من قانون المالية لسنة 1997 والمادة 40 من قانون المالية لسنة 1999 والمادة 44 من قانون المالية لسنة 2000 وأخيرا المادة 27 من قانون المالية لسنة 2001.<sup>(1)</sup>

\*الرسوم الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك:

-الرسم الجزافي.

-الرسم على المنتجات البترولية.

-الرسم على الريح.

-الرسم على تنقل الكحوليات والخمر.

-الاقتطاع 2%.

الفرع الثاني: الحقوق الجمركية:

أولا: تعريف الحقوق الجمركية:

هي نوع من الضرائب الجمركية، والتي تعتبر من الضرائب غير المباشرة، إذ يمكن تعريفها: " اقتطاع نقدي أو مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات بصفة نهائية دون مقابل معين بغرض تحقيق المنفعة العامة."<sup>(2)</sup>

(1) طويل آسيا، مرجع سبق ذكره، ص: 54، 56.

(2) طويل آسيا: مرجع سبق ذكره، ص: 51.

أو كما عرفها الأستاذ "جيستن" هو أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وإجبارية وبلا مقابل قصد الأعباء العامة.<sup>(1)</sup>

الحقوق الجمركية تعتبر من الوسائل التقليدية لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية وتفرض على السلع المستوردة أو المصدرة طبقاً للقانون التعريفي وقانون الجمارك حيث تنص المادة 61 فقرة 28 على: " لا يمكن تأسيس ضريبة إلا بموجب قانون " ورخصة تحصيلها سنوية لذا فإنّ صلاحيات قانون المالية الذي يقوم بتغيير معدلات الحقوق الجمركية والرسوم التي تنص في المادة 13 من قانون 17-84 الصادر في سنة 1984 المتعلقة بقوانين المالية بالإضافة للقوانين المحددة في المجال الجبائي، الأملاك البترولية، كما أنّ قوانين المالية وحدها كفيلة بتوقيع الأحكام المتعلقة بالوعاء المعدلة وأشكال الضرائب لكل الأنواع وكذا الإعفاء الضريبي.

باعتبار أنّ الحقوق الجمركية تمثل الإجراء الذي يتم من خلاله ترجمة السياسة التجارية وتوجيهها حسب متطلبات التغييرات الاقتصادية الحالية، عرف الحق الجمركي ابتداء من قانون رقم 01-12-1422 الموافق ل 19 جويلية 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 بالمعدل الأقصى من 45% إلى 40% وذلك بموجب المادة 222 وبالتالي منذ 21 جويلية 2001 أصبحت المنتوجات التي تدخل التراب الوطني والتي كانت تخضع لمعدل 45% معينة بمعدل 40%.

استوجبت المادة 05 من الأمر ذاته على أنّ التعريف الجديدة ومعدلاتها تدخل حيز التنفيذ منذ 2002/01/01 وتتوزع على المعدلات الجديدة كالاتي:

- 5% بالنسبة للمواد الخاصة والأولية (معدل منخفض).
- 15% بالنسبة للمواد نصف مصنعة (معدل متوسط).
- 30% بالنسبة للمواد المصنعة (معدل مرتفع).

(1) أمّنة بن نافلة وسعيداني عمر: الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، سنة 2003، ص:63.

ثانيا: خصائص الحقوق الجمركية:<sup>(1)</sup>

-إنّ الحقوق الجمركية هي ضريبة منقولة فإنّ كل البضائع والسلع المستوردة منها والمصدرة تساق إلى مكتب جمركي للتصريح بها وفحصها من طرف مصالح الجمارك وبالتالي فرض ضريبة عليها.

-إنّ الحقوق الجمركية هي عبارة عن ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين والنظام الجمركية.

-إنّ الحقوق الجمركية هي ضريبة مستقرة يجب احترام نسبها المئوية المقدرة في التعريف الجمركية.

-تشمل جميع الأعوانالاقتصاديين دون التمييز في درجتهم ومناصبهم وحتى على الدولة نفسها عندما تستورد البضائع والسلع لحسابها.

## ثالثا: أنواع الرسوم والحقوق الجمركية:

\* إتاوة الإجراءات الجمركية: وتحصل لدى الجمارك نسبته 2%.

\* الرسوم التعريفية: وتهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والشركات الوطنية وحماية السوق الوطنية من عمليات الإغراق ووعائها هو القيمة لدى الجمارك.

\* الإتاوة الجمركية: تفرض على القيمة بنسبة 4%.

\*الرسوم المستقبلية: لإرسال الراديو والتلفاز والبطاريات.

\*الرسوم الداخلية على الاستهلاك: تفرض على التبغ والسجائر.

\* الرسوم الخاصة الإضافية TVA: تفرض على بعض المنتجات النهائية المستوردة بغية إعادة بيعها لأغراض خاصة كالتلفزيون الملون مثلا.

\*الرسوم على المشروبات الكحولية والمنتجات المتضمنة عنصر الكحول:

المنتجات البترولية وتحسب على أساس الحجم، الكيل، السعة أو الوزن.

(1)كريم محمد وخواص هشام، الجباية الجمركية(مذكرة لنيل شهادة الليسانس)، جامعة الجزائر، دفعة 2003، ص: 135.

\* الرسم على القيمة المضافة: ووعاؤها هو القيمة لدى الجمارك مضاف إليها كل الحقوق والرسوم الجمركية المحصلة باستثناء إتاوة الإجراءات الجمركية بنسبتها 7% المعدل المنخفض الخاص 14% المعدل المنخفض، 21% المعدل العادي و 42% المعدل المرتفع.

\***الحق الخاص بالضمان DSG:** الخاص بالمنتجات المصنوعة من الذهب والفضة البلاتين وتحسب على أساس الوزن.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: تصفية الحقوق والرسوم الجمركية:

تصفي الحقوق والرسوم الجمركية على أساس العناصر التي يدلي بها المصريح إلا في حالة معاينة فعاليته أو غير مطابقة للفحص، إذا تم القبول بعد إجراءات الفحص عن طريق العينة، فإنّ التصفية تتم وفق العينة وتسري على مجموع البضائع على أساس العناصر التي أدلى بها إثر الفحص الجزائي وإن تم الفحص كلياً، وعين على بعض البضائع غير المطابقة العناصر التي أدلى بها، فإنّ التصفية تتم بصفة عادية بالنسبة للبضائع المطابقة.

ويعاد الحساب وفقاً للحقوق والرسوم السارية بالنسبة للبضائع التي تكون غير مطابقة للعناصر المدلى بها، وتخضع تصفية الحقوق والرسوم إلى مبدئين:

**المبدأ الأول:** مأخوذة من المادة -106- من القانون الجمركي الجزائري إذ نقول أنّ الحقوق والرسوم تصبح قابلة للتحويل بصفة نهائية بمجرد الانتهاء من عملية الفحص أو التفتيش.

**المبدأ الثاني:** مادة -1-9- من قانون الجمارك الجزائري، بحيث أنّه يؤكد أنّ الإذن بالرفع لا يتم من طرف إدارة الجمارك إلاّ بعد تخلص أو ضمان للحقوق والرسوم الجمركية.

### الفرع الرابع: تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية:

بمجرد انتهاء عملية الفحص، فإنّ الحقوق والرسوم المصفاة يجب أن تحصل وذلك قبل رفع البضاعة تطبيقاً لمبدأ التحصيل الفوري للحقوق والرسوم، كتاريخ الفحص أو التصفية لا يؤثران على النسبة المطبقة التي تظل نسبة يوم تسجيل التصريح المفصل ومن جهة أخرى إذا كان المبدأ هو التحصيل الفوري للحقوق فإنّ هناك

(1) داودي ليلة داودي نورة، الرقابة الجمركية في ظل التحرير الشامل للتجارة الخارجية، ماجستير في قانون الأعمال DEHA 2003-2004، ص: 33.

بعض الحالات التي يسمح فيها للمستورد من رفع بضاعته دون رفع المبلغ المستحق بصفة فورية تسهيلا وتحفيزا لبعض القطاعات وعلى سبيل المثال فهناك ثلاث حالات:

**\*القرض القانوني:** هو إذن يرخص به قابض الجمارك بصفته المحاسب العام وبالتالي فتحت مسؤوليته الشخصية أو المالية لبعض المستوردين ذوي الطابع الخاص يكون يعرفهم شخصا تمام المعرفة ويعرفون بإمكانياتهم المالية، عادة ما يسمح بهذه التسهيلات للمتعاملين العموميين كالإدارات خاصة الذين من جراء قواعد المحاسبة العامة لا يستطيعون تخليص الحقوق والرسوم قبل تأشيرة تؤكد أنّ الخدمة أدّيت وذلك قبل رفع البضاعة.

**\*قرض الدفع:** هذه الحالة نصت عليها المادة -108- من القانون الجمركي الجزائري والتي بمقتضاها يسمح لإدارة الجمارك من قبول التزام من طرف مؤسسة مالية وطنية صالحة لمدة أربعة أشهر، وذلك لما يتعدى مبلغ التخليص 5000 دج.

**\*القرض الإداري:** يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع وتصريح البضاعة المستوردة من طرف مؤسسات عامة قبل تخليص الحقوق والرسوم تحت تحفظ والتزام المستورد من تسوية وضعيته المالية لمدة 3 أيام، وتختلف هذه الحالة عن حالة القرض القانوني ، من حيث أنّ هذه الأخيرة وليدة ترخيص قانوني وذات طابع إداري محض التي لا تدخل ضمنها مسؤولية المحاسب الشخصية، كما أنّه في هذه الحالة المؤسسات العمومية لا يفرض عليها دفع الفوائد القانونية، ولكن في حالة ما إذا عرفت ولم تؤدي التزاماتها، فإنّ لإدارة الجمارك الحق في أن تقوم بإصدار نسبة تحصيل نافذ على الحساب الجاري المستورد قصد تسديد مستحققاتها.



## المبحث الثالث: أثر فرض التعريف الجمركية على التجارة الخارجية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان أثر الحق الجمركي على كل من المستهلكين والمنتجين وكذا الدخل القومي وذلك من خلال إبراز هذا التأثير نظريا والمدعم بمثال تطبيقي من أجل التوضيح أكثر.

## المطلب الأول: أثر فرض التعريف الجمركية على المستهلكين والمنتجين والدخل القومي


الفرع الأول: أثر فرض التعريف الجمركية على المستهلكين<sup>1</sup>

من الملاحظ ان التعريف الجمركية ليست في صالح المستهلكين للمواد المستوردة من الخارج، فإذا رغبت الحكومة أو الدولة في فرض تعريف على السلع المستوردة فالمستهلكين يجب عليهم إما دفع مبالغ مرتفعة أو انتقاء كمية قليلة من السلع أو الاثنين معا.

فالتعريف المفروضة على الواردات من شأنها تغيير حالة البلد عما كانت عليه في السابق أي قبل فرض التعريف.

لنعتبر في مثالنا على شكل عرض وطلب سوق الدراجات دون تطبيق التعريف الجمركية، السعر العالمي معطى.

<sup>1</sup> نوي سمية: فعالية الحقوق الجمركية على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2008، ص: 200.



الشكل 02: سوق الدراجات في حالة التبادل الحر.

المصدر: محاضرة في مقياس الاندماج الإقتصادي الدولي.

في حالة التبادل الحر المعبر عنه في الشكل (01) فإن البلد يستورد بحرية الدراجات عند السعر العالمي 300ون وهو سعر التوازن المحدد من طرف المنافسة ما بين الدراجات ذات صنع محلي وذات صنع أجنبي، المستهلك يشتري ما مقداره  $S = 0,5$  دراجة في العام من المنتجين الوطنيين (دراجات ذات صنع محلي).

المستهلك يستورد ما مقداره  $M = 1$  دراجة في العام، إذن مجموع المشتريات يرتفع إلى  $D$  حيث:

$$D = S + M = 1,5 \text{ مليون دراجة في العام.}$$


إن دالة الطلب تعبر لنا عن سعر 300ون على أن شخص قادر على دفع 300ون لآخر دراجة مشتراة عند النقطة ج.

أ- تعبر عن السعر الأقصى المقبول من طرف المستهلك (أي المستهلك فوق هذا السعر لا يشتري).

ب- السعر الأدنى الذي يقبله المنشأ للبيع.

إن المساحة العمودية الموجودة بين دالة الطلب والسعر العالمي يعبر على أن المستهلك يمكن أن يشتري حتى النقطة أ، ولكن ظروف السوق جعلته يشتري عند السعر العالمي 300ون وكأنه وفر تلك المبالغ وهو عند فائض المستهلك المعبر عنه بالمثلث أ ب ج.

إن تطبيق الرسم الجمركي أو الحق الجمركي قدره 300ون أو 10% على الدرجات المستوردة يؤدي إلى رفع سعر الدرجات وانخفاض الربح الممثل بواسطة فائض (1).



الشكل 03: سوق الدرجات في حالة وقع حق جمركي.

المصدر: محاضرة في مقياس الإدماج الإقتصادي الدولي.

(1) نوي سمية : فعالية الحقوق الجمركية على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2008، ص:200.

إن ارتفاع السعر إلى 330ون الذي سببه الحق الجمركي يفرض على المستهلك دفع 30ون إضافة للدرجة الواحدة للحصول على نفس الكمية  $D_0 = 1,5$  إلى جانب أن المستهلكين يقولون بأنهم غير مؤهلين لدفع 330ون للدرجة ولهذا الطلب الكلي ينخفض من  $D_0$  إلى  $D_1$ .

الخسارة الناتجة عن تطبيق الحق الجمركي، هي مجموع المنطقة المظللة أو المنطقة A B C D، هذه المساحة تناسب الخسارة التي يواجهها المستهلك نظرا لأن فائض المستهلك متعلق بشراء الدرجات من المثلث أ ب ج إلى أ د ن.


عند تأسيس الحق الجمركي، المستهلك يبحث عن تجنب دفع 30ون إضافة لشراء الدرجات ذات الصنع المحلي، ولكن العرض الوطني لا يستطيع أن يرتفع بدون أن ترتفع التكلفة الحدية ما فوق 30ون، مبيعات المستهلكين الوطنيين تبلغ النقطة ك<sub>1</sub> مستوى الإنتاج أين يساوي التكلفة الحدية 330ون، المستهلك يدفع سعر أعلى لكن من الدرجات المحلية والدرجات ذات الصنع الأجنبي، نستطيع الحصول على تقييم لخسارة المستهلك، بحيث لو فرضنا الفارق في الناتج عن الحق الجمركي 30ون في الكمية المستوردة في حالة أن الحق الجمركي موجود ( $D_1$ ) ويكون إفراط في التقدير لو ضربنا الفارق الموجود نتيجة للحق الجمركي (30ون) في الكمية المستوردة في غياب الحق الجمركي ( $D_0$ ).

### الفرع الثاني: أثر فرض التعريف الجمركية على المنتجين:<sup>(1)</sup>

فرض التعريف الجمركية يعود بالمنفعة على المنتجين المحليين أو المعرضين للمنافسة عن طريق الواردات، عندما يتعلق الأمر بغرض الرسوم على المنتجات الأجنبية فمن صالح المستهلك اقتناء السلع المحلية بدلا من السلع الأجنبية، بمعنى آخر هي تزيد من أرباح المنتجين الوطنيين الموجهين لمنافسة الواردات.

يمكن قياس أرباح المنتجين المجنية من الحق الجمركي من خلال الشكل 03 الذي يعبر عن نفس سوق الدرجات كما يلي:

(1) صلاح الدين نامق: مقدمة في التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ص: 155.



الشكل 04: أثر التعريفات الجمركية على المنتجات.

المصدر: محاضرة في مقياس الاندماج الإقتصادي الدولي.

كما رأينا في السابق الحق الجمركي قد رفع من سعر الدراجات من 300 ونا إلى 330ون.

المؤسسات الوطنية يكون رد فعلها برفع الإنتاج والمبيعات ما دام يظهر منها أكثر مردودية، من استعمال موارد هامة من نشاطات أخرى غير صنع الدراجات.

المبيعات تمر من  $S_0$  إلى  $S_1$  في المستوى  $S_1$ , تكلفة الإنتاج لكل دراجة إضافية التي تعبر عنها دالة العرض بلغت سعر السوق الذي رفعه الحق الجمركي إلى 330ون، الأرباح المحققة من طرف المنتجين تساوي الفرق ما بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية في الأشكال 1- 2- 3 تنظم هذه الأرباح أو أكثر دقة هذه

الفوائض الاقتصادية التي تعود على منتج وبائع الدرجات من أجل أن يستطيع بدوره استهلاك خيارات أخرى أو خدمات، بحيث أنها تأخذ شكل المساحة المثلثية المحصورة بين محور السعر ودالة التكلفة الحدية.

لنعتبر أولاً عن الإيرادات الكلية للمنتجين، الإيرادات الكلية تساوي السعر المضروب في الكميات المباعة ولتكن 300 مليون مضروبة في  $S_0=0,5$  مليون درجة في غياب الحق الجمركي و 330 مليون مضروبة في  $S_1=0,75$  مليون درجة في وجود الحق الجمركي، وليست كل الإيرادات أرباح لأن جزء من الإيرادات الكلية الموجودة تحت دالة العرض أو دالة التكلفة الحدية يعبر عن التكاليف المتغيرة لإنتاج الدرجات، يعني ان الجزء من منطقة الإيرادات الكلية الموجودة فوق دالة التكاليف الحدية والموجودة أيضا داخل منطقة الإيرادات الكلية يعبر عن الأرباح خارج عن التكاليف، إذن الرسم الجمركي او الحق الجمركي لا يرفع من أرباح القطاع الوطني لإنتاج الدرجات إلا بالمساحة  $a$  وهو الفرق بين المساحة  $A+G$  والمساحة  $G$ .

إن مساحة  $A=18,75$  مليون ون في السنة وهي تساوي مساحة الشبه المنحرف  $RNF$ ،

$$R(N+F/2) = 30(0,5+0,75/2) = 18,75$$

إن الربح الذي جناه المنتج الوطني المستخرج من الحقوق الجمركية ( $18,75$ ) التكلفة التي سببت خسارة المستهلك  $41,25$  مليون ون وهي المساحة  $A+B+C+D$  حيث:

$$A = 18,75$$

$$B = (R+S)/2 = 3,75$$

$$C = 30 \times 0,5 = 15$$

$$D = 3,75$$

إذن خسارة المستهلك  $41,25 = 3,75 + 15 + 3,75 + 18,75 = 41,25$  مليون ون.

ومنه نستنتج أن ربح المنتج هو أقل من خسارة المستهلك.

السبب بسيط هو أن المنتج لا يربح الفارق في الأسعار إلى على المنتجات الوطنية في حين المستهلك مجبر على دفع الفارق على المنتجات الوطنية والأجنبية (الواردات).

إن الرسم الجمركي لا يمول المنتج الوطني للدرجات بالريح المساوي للمساحة A في حين يجلب عراقيل بالنسبة للمستهلك تكلفة مساوية لنفس المساحة A مضاف إليها المساحة B و C+D.

### الفرع الثالث: أثر التعريف الجمركية على الدخل القومي

يؤدي فرض التعريف الجمركية إلى انكماش في الواردات وبالتالي خفض الإنفاق على السلع الأجنبية، وبذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على السلع الأجنبية يوجد جزء منه للدخار والجزء الآخر لزيادة الإنفاق على السلع الوطنية، وفي حالة وجود عاطلية من العمل في الدولة سوف يؤدي إلى زيادة الدخل القومي فيها وتحديث ردود فعل، أما إذا كان التشغيل كامل سوف يؤدي إلى زيادة الإنفاق مع السلع الوطنية إلى زيادة الدخل النقدي ولكن الدخل الحقيقي لن يرتفع بل ينخفض لسوء استخدام الموارد التي نتجت من فرض التعريف الجمركية، ولكن في حالة وجود التضخم في الدولة فإن تخفيض التعريف الجمركية سوف يؤدي إلى زيادة الواردات وانخفاض الأسعار، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الأسعار في الداخل وأيضاً إلى زيادة صادرات الدول الأخرى.

### المطلب الثاني: أثر فرض التعريف الجمركية على الإيرادات العامة والصادرات

#### الفرع الأول: أثر فرض التعريف الجمركية على الإيرادات العامة

إن للحق الجمركي آثار أخرى على البلد المستورد إضافة إلى ما يسببه بالنسبة للمنتجات، المستهلكين والمنتجين، ما دام للحق الجمركي قيمة مرتفعة فإنه يعرقل الواردات ومنه يمول إيرادات للدولة وهذه الإيرادات تساوي المبلغ الحدي للرسم الجمركي مضروب في حجم الواردات وهي تتناسب المساحة في الشكل 2.


إن الحق الجمركي هو ربع الإيرادات بالنسبة للدولة، هذا الربع يمكن أن يأخذ عدة أشكال يمكن أن يتحول إلى نفقات عامة إضافية مخصصة للمشاريع فائدة اجتماعية أو أن يساهم في اختصار مبلغ ضريبة مهما كان مثلاً: فريضة على الدخل أو يمكن بكل بساطة أن يشكل دخل للعامل.

إن ربح الدولة يساوي الحق الجمركي أي: 30ون مضروبة في الواردات  $M_1=0,5$  مليون دراجة ويساوي 1,5 مليون ون.<sup>(1)</sup>

(1) صلاح الدين نامق: مقدمة في التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

الفرع الثاني: أثر فرض التعريف الجمركية على الصادرات

إن الصادرات تتمثل في تلبية وإشباع حاجات المستهلكين خارج حدود الدولة فالدولة تلجأ إلى تطبيق، أو فرض التعريف الجمركية على الصادرات بهدف تحقيق نوع من التوازن في السوق الداخلية، وبما أن السعر رات تتمثل تلبية وإشباع حاجيات المستهلكين خارج حدود الدولة كما سبق الذكر، فهي تكون على حساب المستهلكين داخل الدولة، ولهذا تتدخل الدولة لأجل تحديد كمياتها ومنه ولتبيان أثر فرض هذه التعريف الجمركية سوف نستعين بالشكل التالي:



الشكل 05: أثر الرسم الجمركي على الصادرات.

المصدر: محاضرة في مقياس الإندماج الإقتصادي الدولي.

يتضح لنا من الشكل أن التوازن يتحقق عند النقطة M من منحنى العرض المحلي والطلب المحلي، وقبل بيان أثر فرض الضريبة فإننا نعرض ما يلي:

- لا تأثير على تحديد السعر العالمي لهذا الصادرات حيث أن كمية الصادرات لا تشكل نسبة كبيرة بالنسبة للسوق العالمية، لذلك فإن منحنى عرض صادراتها أفقي عند السعر  $P W+ T$ .
- إن معدل الحقوق والرسم الجمركية ثابت على كل وحدة حيث، لا تختلف أو تتغير نتيجة زيادة هذه الصادرات.



لهذا فالكميات المستهلكة محليا من قبل فرض التعريف الجمركية تتحدد بتقاطع منحني عرض هذه الصادرات مع منحني الطلب وهي الكمية  $Oq_1$  كما أن الكميات المعروضة تتحدد بتقاطع منحني عرض الصادرات مع منحني العرض وهي الكمية  $Oq_2$  لذلك تكون كمية الصادرات هي الفرق بين الكميتين  $X = q_2 - q_1$ ، فإذا قامت الدولة بفرض ضريبة جمركية بمقدار  $T$  عن كل مدة فإن ذلك من شأنه أن يرفع مصدر هذه السلعة ويتحملون قيمة هذه الضريبة كاملة نظرا لعدم تمكنهم من نقل عبئ هذه الضريبة إلى مختلف المستوردين ما يتضح من الخط الفقي  $PW$ .

لا شك ان فرض ضريبة على الصادرات سوف يؤدي إلى نقص الصادرات وازدياد الكميات محليا منها، مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك المحلي لهذه المنتجات وبالرجوع إلى الشكل لنا ما يلي من آثار تحويلية: إن مقدار الفائض الذي يحققه مُصدِر هذه السلعة سيقبل نتيجة فرض هذه الضريبة الجمركية إذا ما أخذ فائض المنتجين كأساس لقياس مدى رفاهية هذه الطائفة في الاقتصاد القومي، هذا النقص عبر عنه في الشكل بالمساحات  $A B C D$ .

إن الدولة سوف تتحصل على إيرادات نتيجة فرض هذه الضريبة الجمركية الموضحة في الشكل بالمساحة  $A$ ، لذلك هناك تحويل من المصدرين لصالح الدولة.

إن هناك تحول من المصدرين لصالح طبقة المستهلكين ممثلا بالمساحة  $A+B/2$  والتي تعبر عن الزيادة في فائض هؤلاء المستهلكين بعد فرض التعريف والذي زاد نتيجة هبوط السعر في السوق المحلي وتمكنهم من الحصول على كميات إضافية لم يتمكنوا من الحصول عليها من قبل فرض التعريف الجمركية.

أما المساحة المتبقية لا يمكن تحديد المستفيد منها لذلك تمثل خسارة على المستوى القومي مما يؤدي إلى هبوط مستوى الرفاهية إذا ما قارناه في حالة عدم وجود أي ضريبة جمركية على هذه الصادرات.<sup>(1)</sup>

(1) صلاح الدين نامق: مقدمة في التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

المطلب الثالث: أثر فرض التعريف الجمركية على ميزان المدفوعات ومعدل التبادل الدولي

الفرع الأول: أثر فرض التعريف الجمركية على ميزان المدفوعات

إن أثر فرض الضريبة الجمركية على ميزان المدفوعات ينتج أساساً من انكماش الواردات فيؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات ولكن النقص المباشر في الدفعات لن يكون هو التغيير النهائي في ميزان المدفوعات ولكن واردات دولة ما هي الإصدارات دولة أخرى والعكس.

وإذا نجحت الدولة في تحسين ميزان مدفوعاتها عن طريق الحد من الواردات بسبب رفع التعريف الجمركية سوف يكون هذا على حساب صادرات بعض الدول الأخرى، مما يؤدي إلى تدهور ميزان مدفوعاتها، ونرى أن الأطراف المشتركة في اتفاقية GATT قد اتفقوا على أن عجز ميزان المدفوعات ليس من الأسباب التي تدعو الدولة إلى رفع تخفيض التعريف الجمركية، وذلك لأن التخفيض سيكون متبادلاً وسوف ينتج عن زيادة واردات وصادرات الدول الأخرى والعكس، بهذا نعرف أن التعريف الجمركية لهذا بعض الآثار على ميزان المدفوعات.

الفرع الثاني: أثر فرض التعريف الجمركية على معدل التبادل الدولي

من المعروف أن التبادل الدولي للدول يبحث عن كيفية اقتسام الكسب المشترك من خلال التجارة الدولية، وبوجه عام فإن هذا المعدل وعلى مدى أهمية السلعة التي استوردها على الدولة وعلى إمكاناتها في تصدير السلع المقابلة، فإن معدل التبادل الدولي يرتبط بالعلاقة التجارية التي تتبعها الدولة، والأساس النظري له هو نظرية القيم الدولية التي تعتبر مكملة لنظرية النفقات النسبية فهو يتعدد بأسعار الصادرات والواردات، وإن نجده يتجه غالباً في غير صالح الدول النامية فبسبب قلة صادراتها وارتفاع نفقات وارداتها، حيث أشار تقرير صندوق النقد الدولي FMI انحرافات الصادرات لهذه الدولة تزيد عن الاتجاه العام بالنسبة للدول المنتجة للمواد الأولية بنحو 30% إلى 40% وذلك بالقياس على البلاد الصناعية ما بين فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية والفقرة اللاحقة لها.

نفرض عادة على أن فرض التعريف الجمركية يؤدي إلى رفع أسعار الواردات الأجنبية حتى تتمكن من منافسة السلع المحلية في سوق الدولة التي فرضت الضريبة.

ولذا تدفع الدول المستوردة أقل ثمن ل وارداتها ليصبح معدل التبادل لصالحها، أما في حالة ارتفاع الأسعار المحلية فلا تنخفض أسعار الواردات مهما كانت الضريبة.

ويتوقف ذلك على مرونة الطلب والعرض في كل من الدولتين. فإذا وجدت دولتين مثل فرنسا والجزائر وفرضت فرنسا تعريف جمركية قدرها 50% على الجزائر، فإن هذه الأخيرة تتحمل تلك الضريبة فبتدفق الذهب من الجزائر إلى فرنسا، وسترتفع الأسعار في فرنسا، وتنخفض في الجزائر، فسلع هذه الأخيرة تباع في فرنسا بضعف سعرها المحلي ونظرا لانخفاض الأسعار في الجزائر فتكاليف سلع فرنسا تزداد بدرجة كبيرة في الجزائر ونتيجة لذلك يتوقف الكسب الذي يمكن تحقيقه من فرض تعريف جمركية على عدم المعاملة او المقابلة بالمثل من جانب الدول الأخرى.

تفرض الدولة الضريبة الجمركية لهدف اقتصادي كما تفرضها لغير ذلك، ويرى مثال على ذلك كأن تفرضها على السلع الاستراتيجية كالأسلحة وبعض المنتجات الغذائية.

## خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطور مفهوم الضريبة بتطور الفلسفات السياسية والأنظمة الاقتصادية، حيث أصبح هناك مفهوم جديد للضريبة حيث انتقلت من الطابع الاختياري إلى الطابع الاجباري، وأصبح إلزاما على الأفراد تأديتها في مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات، بالإضافة إلى هذا تعتبر الضريبة كأداة لتشجيع الادخار والاستثمار، مع العلم ان هاذان العنصران مهمان جدا في التنمية الاقتصادية.

كما تعتبر التعريف الجمركية ضريبة تفرض على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات غير الشرعية، كالغش مثلا او الهروب من الضريبة، كما نجد أن للتعريف الجمركية آثار متعددة ونظرا لتعددتها فهي عصب موضوعنا، حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى تبيان أثر التعريف الجمركية على التجارة الخارجية نظريا وسنحاول في الفصل الثالث إلى تحليل أثر التعريف الجمركية على الواردات والصادرات بصفة عامة بالأرقام.

## الفصل الثالث:

دراسة تحليلية لتأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في  
الجزائر خلال الفترة (2001-2016)

## الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (2016-2001)

### تمهيد:

بعد أن تعرفنا على المفاهيم الأساسية لكل من التجارة الخارجية والتعريف الجمركية في الفصلين السابقين، سنقوم في هذا الفصل الثالث بدراسة تحليلية لتأثير معدلات التعريف الجمركية على مجمل الصادرات والواردات الجزائرية خلال الفترة (2016-2001) وكذلك تحليل تطور الميزان التجاري، وهذا بعد تحليل حركة التدفقات السلعية المصدرة والمستوردة، ومعرفة التركيبة السلعية لكل منهما، ومدى تغطية الصادرات للواردات من خلال معدل التغطية (TC)، مع التطرق أولاً إلى الوضع العام للنظام الجمركي الجزائري في ظل احتكار التجارة الخارجية وتحرير التجارة الخارجية والإصلاحات التي أدخلت على التعريف الجمركية، وذلك من أجل إبراز أثر هذه الإصلاحات في التعريف الجمركية على كل من الصادرات والواردات الجزائرية.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: وضع النظام الجمركي الجزائري.

المبحث الثاني: تحليل تطور التجارة الخارجية للجزائر خلال (2016-2001).

المبحث الثالث: الحصيلة الجمركية في الجزائر وتأثير التعريف الجمركية على الواردات والصادرات خلال الفترة (2016-2001).

## الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريفات الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)

### المبحث الأول: وضع النظام الجمركي الجزائري

شهدت الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1970 نوعا من الحرية النسبية في ممارسة التجارة، وذلك حينما فتحت الدولة هذا القطاع على مصريه للخواص في مزاوله أنشطة الاستيراد والتصدير، وبالنظر إلى بعض المشاكل التي عرفها هذا القطاع، كان على الدولة الأخذ بزمام الأمور، فكان ذلك عن طريق ممارسة الاحتكار في تسيير القطاع من خلال مؤسساتها وأجهزتها، وهذا النمط التسييري تكرر بقوة في عقد الثمانينات.

### المطلب الأول: النظام الجمركي في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

### الفرع الأول: وضع القيود التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

في هذه الفترة وقفت الجزائر على رجليها وأممت معظم قطاعاتها الاقتصادية وتحكمت في تجارتها استرادا وتصديرا.

### أولا: تعريف جمركية لسنة 1973:

أنشأت هذه التعريفات استجابة للتحويلات العميقة التي عرفتها هذه الفترة على الصعيد الاقتصادي، وتمثلت على الخصوص في موجة التأميم التي شملت قطاعات الاقتصاد الوطني، فقد تم تأميم قطاع المحروقات الاستراتيجي سنة 1971، هذه إضافة إلى تأميم واحتكار قطاع التجارة الخارجية من قبل الدولة ابتداء من سنة 1970، وتماشيا مع هذا المعنى جاء قانون المالية لعام 1973 ليقرر تعديل الضرائب الجمركية عند الاستيراد وبذلك جاءت هذه التعريفات الجديدة لتتضمن ما يلي:<sup>(1)</sup>

1- تعريف القانون العام المطبقة على البضائع التي تنشأها الدول التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر رعاية.

2- تعريف خاصة تمنح مقابل امتيازات متبادلة، تبلورت نتيجة إقامة علاقات تجارية مميزة مع دولة أو مجموعة دول ولا سيما دول المغرب العربي، فالجزائر في هذه الفترة أو مجموعة دول ولا سيما دول المغرب العربي، فالجزائر في هذه الفترة أصبحت تبحث عن مصالحها الذاتية من جراء معاملاتها التجارية الدولية بغض النظر عن الدولة التي تقيم معها علاقات تجارية، إضافة إلى هذا فقد حملت هذه التعريفات الجديدة بوادر تفعيل

<sup>(1)</sup> بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997، ص 138.

## الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريفات الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر

خلال الفترة (2001-2016)

التبادل التجاري مع دول المغرب العربي وهذا ما ترجمته التعريفات الخاصة المنشأة مقابل حدوث تبادل في الامتيازات الجمركية والتفضيلات التجارية مع هذه الدول.

هذا ما يقوي القدرة التفاوضية للجزائر في مجال مبادلاتها التجارية مع العالم الخارجي، ويسهل كذلك سيطرتها واحتكارها للتجارة الخارجية، في ظل الاستراتيجية التنموية ذات التوجه الاشتراكي، وغايات المخطط الرباعي الثاني (1974-1977).

أما فيما يتعلق بالمضمون الداخلي لهذه التعريفات، فقد احتوت على ستة معدلات للتعريفات الجمركية، بالإضافة إلى استفاضة بعض البضائع من الإعفاء وفيما يلي هذه المعدلات:

- المعدل المخفض الخاص الذي يقدر بـ 3%.
- المعدل المخفض الذي يقدر بـ 10% وتخضع له السلطة الوسيطة الداخلية في عمليات الإنتاج المحلية.
- المعدل الطبيعي العادي ويفرض على السلع بمقدار 25%.
- المعدل المرتفع ويفرض على البضائع بمقدار 40%.
- المعدل المرتفع الخاص ويفرض على البضائع والسلع بمقدار 70%.
- المعدل العالي والذي يقدر بـ 100%

وفي إطار هذه الإجراءات فقد تم إعفاء بعض المنتجات الرئيسية ذات الاستهلاك الواسع من الخضوع للضريبة وكذا الرسوم الجمركية، إضافة إلى الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) عند استيرادها من الخارج، وقد كان ذلك منذ عام 1975 إلى غاية النصف الثاني من الثمانينات.

كما استفادت بعض المنتجات المحددة بموجب قانون المالية لسنة 1975 من تخفيض معدلات الضرائب الجمركية التي تخضع للمعدل المخفض الخاص الذي يقدر بـ 3%.<sup>(1)</sup>

(1) بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية، مرجع سبق ذكره، ص 139.



ثانيا: تعريف جمركية لسنة 1986:

لم يتوقف العمل بالتعريفات الجمركية الصادرة عام 1973 إلا بعد انفجار أزمة النفط لعام 1986، أين انهارت أسعار النفط إلى حد لم يسبق له مثيل، فقد بلغت في حدود 8 دولارات إلى 9 دولارات كحد أقصى للبرميل الواحد.

وباعتبار أن الجزائر بلد مصدر للمحروقات ويعتمد عليها بالدرجة الأولى وتعتبر معظم إيراداته من هذا القطاع الحيوي، فإن السلطة وبعتمادها على نظامها الجمركي، اتجهت داخليا لتقوية سياستها التجارية، لكن ليس بغرض وقاية صناعاتها الوطنية ومنتجاتها المحلية فقط، بل يتعداه ليصل إلى تحقيق أغراض أخرى للتعريفات الجمركية كالرفع من الإيرادات وإعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الرفع من معدلات الضرائب والرسوم الجمركية، وتوافقا مع هذا المسعى فقد تم اللجوء إلى تعديل تعريفات 1973 بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 1986، فأصبحت بذلك نسب التعريفات الجمركية الجديدة متعددة، حيث أصبحت 19 معدلا بدلا من 6 معدلات في تعريفات 1973، وارتفعت معدلاتها حتى وصل الحد الأقصى إلى 120% بدلا من 100% في التعريفات السابقة، هذه المعدلات يمكن ترتيبها كما يلي: 0%، 3%، 5%، 10%، 20%، 25%، 30%، 35%، 40%، 45%، 50%، 55%، 60%، 65%، 70%، 90%، 100%، 110%، 120%.

وفي هذا الإطار يظهر أن تعريفات 1986 تحتوي على أعلى المعدلات المفروضة عند الاستيراد لتصل إلى 120%، بالإضافة إلى أنها تضمنت عدد كبير من المعدلات، وبهذا يتضح أن واضعي هذه التعريفات جعلوها تواكب الإجراءات التجارية التي اعتمدها السلطات الجزائرية.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني: القيود غير التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية

بعد استعراض أهم القيود التعريفية التي اتبعتها الجزائر في ظل احتكار التجارة الخارجية، والمتمثلة أساسا في تعريفات 1973 و 1986، سنتطرق في هذا المطلب لأهم القيود غير التعريفية، أين سنقوم بشرح الوجه

(1) قانون المالية التكميلي لسنة 1986، المؤرخ في 25 جوان 1986.

الجديد لنظام الحصص في الفرع الأول بينما في الفرع الثاني سنقوم بشرح كيفية تطبيقه وآليات الرقابة المفروضة عليه والمتمثلة أساسا في الرقابة الجمركية والرقابة على الصرف.<sup>(1)</sup>

أولا: التراخيص الإجمالية للاستيراد (نظام الحصص):

تخضع كل عمليات الاستيراد التي تقوم بها المؤسسات العمومية او الهيئات الحكومية لرخص يطلق عليها "الرخص الإجمالية للاستيراد" والتي بدأ العمل بها سنة 1974 وتتحصر وظيفة هذا النظام في إمداد المستورد بمعلومات عامة حول قيم السلع التي يجب استيرادها، دون توزيع الكمية والسعر لوارداته على الفواتير إضافة إلى ذلك بالمستورد هو الذي يقوم بكل الإجراءات المتصلة بالعملية، إذ لا تتدخل الدولة في إطار هذا النظام في عمليات الاستيراد من خلال نوعها، زيادة على ذلك فإن الإذن بالاستيراد محدد بستة (06) أشهر.

وينقسم هذا النظام إلى ثلاثة أقسام هي:

- 1- إذن الاستيراد بدون تسديد: وفيه دفع المواد المستوردة مباشرة من طرف المستورد نفسه دون تدخل البنك.
- 2- إذن الاستيراد بالتسديد: حيث يتم فيه دفع قيم المواد المستوردة من خلال البنك، وهذا النوع كان قليل الاستعمال في تلك الفترة.
- 3- أدونات الاستيراد الممنوحة للمجاهدين: وفي هذا الصنف يقع دفع قيم الواردات على كاهل المستورد دون تدخل البنك مع الانتفاع من تخفيض قيمة الحقوق الجمركية، التي يخضع لها باقي المستوردين بقيمة 50% على مجموع مستورداته.

أما فيما يتصل بنظام الرخص الإجمالية للاستيراد فيمكن تعريفها على أنها عبارة عن ملف تقديري يعطي على شكل قرار يؤخذ في إطار برنامج المؤسسات العمومية السنوي للاستيراد والذي يستفيد منه كل من:

- هيئات القطاع الحائزة على حق احتكار الواردات.
- مؤسسات القطاع العمومي للإنتاج والخدمات لإتمام برامجها الإنتاجية ودعم مشاريعها المبرمجة.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> -Bouzidi M. Nachida : le monopole de l'état sur le commerce extérieur, l'expérience algérienne (1974/1986) Algérie, OPU, 1988, p : 158.

<sup>(2)</sup> ديبش أحمد، دوافع تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 19.

## الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)

ثانيا: تنفيذ ومراقبة الرخص الإجمالية لاستيراد:

ونستعرض هذا في البندين التاليين:

### • البند الأول: تنفيذ الرخص الإجمالية للاستيراد:

تحدد الدولة آليات تجسيد عمليات الاستيراد من خلال الهيئات التابعة لها، وذلك بالتنسيق بين حجم الصادرات والواردات، وبتشجيع بعض الفروع الإنتاجية علاوة على تحديد كل مبادلات الأعوان الاقتصاديين وتوجيه نشاطها بهدف بلورة مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة، ويمكن تقسيم الأعوان إلى: (1)

- الأعوان المهتمون بالتوزيع: ويمثل هذا النوع المؤسسات الاشتراكية الحائزة على احتكار الاستيراد التي تقوم بالعمليات التجارية الخاصة بالسلع واللوازم والخدمات التي تجري لحسابها الخاص، لما يجب التنبه أن تنفيذ هذا الاحتكار يوجب على المؤسسات الحصول على رخص إجمالية للاستيراد في إطار البرنامج العام للاستيراد.

- الأعوان المهتمون بتلبية احتياجاتهم الخاصة: لا تخضع عمليات الاستيراد التي تقوم بها هذه المؤسسات العمومية لحسابها الخاص إلى غاية تحقيق المشاريع المكلفة بإنجازها في إطار الرخص الإجمالية للاستيراد، أما بالنسبة للأعوان المعنيين فهم: (2)

✓ المؤسسات التابعة للجماعات المحلية المسيرة تحت وصاية الولاية، والمنفعة من الرخص الإجمالية للاستيراد.

✓ المؤسسات الأجنبية التي لها عقود تجارية مع الجزائر وبالإمكان تسيير عملياتها بنفسها، وهذا لحساب المؤسسات الوطنية الخاصة، كما يمكن إعطاؤها رخص إجمالية للاستيراد، وذلك لاستيراد وسائل الإنتاج اللازمة والخاصة لممارسة أنشطتها الإنتاجية.

وعليه فإنه من واجب المؤسسات المستفيدة من الرخص الإجمالية للاستيراد أن ترسل إلى وزارة التجارة كشفا وافيا عن كل العمليات التي تم إنجازها.

(1) Bouzidi M. Nachida : le monopole de l'état sur le commerce extérieur, op- cit, p : 171.

(2) ديبش أحمد، دوافع تحرير التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

• البند الثاني: الرقابة المالية والجمركية للرخص:

تجري عملية مراقبة الرخص على صعيدين، الصعيد الأول هو الصعيد المالي وتتكفل به المؤسسات المصرفية، ويحوي مجموع الإجراءات المعتمدة من طرف البنك عند تقديم الرخص وتحويل قيم العملات، أما الصعيد الثاني فهو إداري جمركي، تتكفل به إدارة الجمارك ويحوي مجموع الإجراءات الجمركية المتعلقة بكل عمليات الاستيراد والتصدير.

1- الرقابة المالية والجمركية على الرخص الإجمالية للاستيراد:

تؤدي المؤسسات المالية الوطنية ونظام الصرف دورا استراتيجيا في إحكام الرقابة الدائمة على عمليات التجارة الخارجية وإجراءات العمليات التجارية المقامة من طرف الأعوان الاقتصاديين، حيث تتدخل الهيئات المستوردة بتحويل مشاريع استيرادها تبعا ل:

- مجموعة القواعد التي نص عليها الإشعار 94/101 لوزارة المالية.
- مجموعة قواعد الصرف وموافقها على الرخص الإجمالية للاستيراد حسب المبلغ المحدد للواردات.<sup>(1)</sup>

2- الرقابة الجمركية للتراخيص الإجمالية للاستيراد:

تتمثل في مجمل الإجراءات والتدابير التي توضح خطوات عمل مصلحة الجمارك فيما يخص عمليات الاستيراد والتصدير، حيث أن المادة 3 من قانون الجمارك الجزائرية، تبين وظيفة مصلحة الجمارك والتي تتمثل أساسا في:

- تطبيق التعريف الجمركية والتشريع الجمركي.
- تأمين واردات وصادرات السلع، مع تطبيق ومراقبة كل التشريعات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية.

فالتشريع الجمركي إذن له ميزة خاصة تهدف عن طريق إدارة الجمارك إلى تجسيد صنفين من الأهداف، اقتصادية ومالية، حيث تتمثل الأهداف المالية في الرفع من إيرادات خزينة الدولة، بينما يتمثل الهدف الاقتصادي في وقاية الإنتاج الوطني من منافسة السلع الأجنبية على مستوى السوق الوطنية، إضافة إلى تشجيع وترقية تجارة التصدير.

<sup>(1)</sup> ديبش أحمد، دوافع تحرير التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

من هنا يتجلى أن القانون الجمركي يعمل على تحقيق وتأمين التوازنات الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع مراعاة الدقة على تحقيق وتأمين التوازنات الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع مراعاة الدقة في النواحي التشريعية، والتنظيمية المجموع إجراءاته ترقباً لردود الأفعال الاقتصادية الأخرى.

أما فيما يرتبط بتحديد الحقوق الجمركية فيتم حينئذ الاستعانة بمدونة التعريف الجمركية، حيث تتجرأ هذه المدونة إلى 21 قسماً و 99 فصلاً، ترتب فيها المواد تبعاً لثلاثة أنواع: حيواني، نباتي، معدني بالإضافة إلى المواد المصنعة.

لقد حلت هذه المرحلة في مناخ يغلب عليه نظام جمركي مكبل للتجارة الخارجية، لاسيما فيما يخص الاستيراد، ولقد ظهر ذلك في القيود التي استند عليها سواء التعريفية أو غير التعريفية ومهما يكن من أمر، فإن النظام الجمركي الجزائري في هذه المرحلة على الرغم من أنه كان يرمي إلى حماية الإنتاج، إلا أنه كان بعيداً على تحقيق هذا الهدف لأنه لم يواكب التطورات المتسارعة التي أفرزتها الزمة المالية الخانقة الناجمة عن انهيار أسعار البترول عام 1986 والتي مست معظم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، حيث أضحت هذه المؤسسات تعاني من عدة مشاكل، وأمام هذه الحادثة وبروز معطيات دولية جديدة، كان لزاماً على السلطات المعنية وبالخصوص إدارة الجمارك الإسراع في إدخال إصلاحات عميقة على النظام الجمركي الجزائري، بشقيه التعريفي وغير التعريفي.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة

لقد سلكت الجزائر منذ حصولها على استقلالها السياسي، سياسة حمائية ترمي بالدرجة الأولى إلى وقاية المؤسسة الإنتاجية الجزائرية من أي منافسة خارجية، وذلك باعتبارها الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني، غير أن ظهور بعض الوقائع الدولية أثرت بشكل مباشر على النظام الجمركي الجزائري، ومن بين هذه الوقائع:

المفاوضات التي كانت تجري في إطار الجات وما تمخض عن جولة الأوروغواي والتي انتهت بتأسيس منظمة التجارة العالمية.

(1) ديبش أحمد، دوافع تحرير التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

لقد كانت الجزائر في هذه الفترة عضوا ملاحظا في الجات وقد شرعت في خوض مفاوضات متعددة الأطراف للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC نهاية سنة 1998، مما استجوب عليها إصلاح نظامها الجمركي بما يتماشى مع هذه التطورات.

#### الفرع الأول: إصلاح القيود التعريفية:

لقد تبلور هذا الإصلاح ميدانيا من خلال عدة تعريفات بداية من 1990 إلى عام 2002 والتي جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في انتهاج فلسفة اقتصاد السوق في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة أو كما تسمى بالقضاء التجاري العالمي.<sup>(1)</sup>

#### أولا: تعريف جمركية لسنة 1991:

كان يظن من وضع السياسة الاقتصادية في الجزائر قبل تعديل التعريفات الجمركية لعام 1986، أن تجاوز مشاكل ميزان المدفوعات أنه لابد من تطبيق رسوم جمركية عديدة ومختلفة الأسعار، لكن هذا شكل عائقا لتوفير الأحوال المناسبة لتحسين الطاقة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية، وعليه استوجب الأمر إعادة النظر في بنية هذه التعريفات وتعديلها، خاصة وأن الجزائر قد انتسبت إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق المتعلق بتعيين وتصنيف البضائع.

واستجابة لهذا وبمقتضى قانون المالية لسنة 1992،<sup>(2)</sup> تمت إعادة هيكلة التعريفات الجديدة التي أضحت تختص ببعض السمات المستخدمة لها منها:

- 1- التزامها بأحكام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق والذي يوصي ب:
  - تنظيم المعدلات الضريبية.
  - تطبيق تصنيف موحد للبضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية.

<sup>(1)</sup> جاري فاتح، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجية 1989-2000، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001، ص 13.

<sup>(2)</sup> قانون المالية لسنة 1992.

2- خضوعها لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب وذلك تبعا لدرجة الانفتاح على المنتجات، إذ تطبق معدلات ضعيفة على الواردات من المواد الأولية، ثم تطبق معدلات متوسطة على واردات منتجات نصف مصنعة، ثم تطبق معدلات مرتفعة نسبيا على الواردات من المنتجات النهائية.

وبناء على ذلك، فقد حلت التعريفات الجديدة لعام 1992 وقد حملت في طياتها حسب ما جاء به قانون المالية لسنة 1992 ستة معدلات ضريبية وتتمثل في: 3%، 7%، 15%، 25%، 40%، 60%.

#### ثانيا: تعريفات جمركية لعام 1996:

لقد طرأت بعض التغيرات فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية لعام 1992، وتجسد ذلك في قانون المالية لسنة 1992 ويتمثل هذا التغير في تعديل نسب الضرائب الجمركية إذ أصبحت تتضمن المعدلات التالية: 3%، 7%، 15%، 35%، 40%، 50%.

إن هذا التغيير قد جاء ليكرس توجه الجزائر نحو التحرير الكلي للتجارة الخارجية وكذلك تقليص مجال تطبيق القيود الجمركية بصنفيها التعريفية وغير التعريفية.<sup>(1)</sup>

#### ثالثا: التعريفات الجمركية لسنة 1997، 1998:

لقد جاء قانون المالية لسنة 1997 ببعض التعديلات على مستوى التعريفات الجمركية لعام 1996 ويظهر ذلك في النسب الجديدة التي أدرجها في التعريفات المستحدثة في عام 1997،<sup>(2)</sup> وهذه النسب هي كما يلي: 5%، 15%، 25%، 45%، وبالنظر إلى هذه التركيبة الجديدة يتضح أنها قد حافظت على النمط التصاعدي في تطبيق معدلات الضرائب كما كان في التعريفات السابقة.

أما تعريفات 1998 فهي امتداد للتعريفات السابقة، إلا أن الجديد الذي أتت به هو استبدال المعدل 5%، 3% من الرسوم والضرائب الجمركية وهذا يدل على توجه الجزائر نحو الوصول إلى درجة إعفاء المواد الأولية.<sup>(3)</sup>

(1) قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في: 30 ديسمبر 1995.

(2) بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية، مرجع سبق ذكره، ص 168.

(3) قانون المالية لسنة 1998.

## الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريفات الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)

### رابعاً: الإصلاح التعريفي لعام 2001:

وكان يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غرضين أساسيين الأول داخلي والثاني خارجي، فالغرض الأول يكمن في مراجعة التعريفات الجمركية التي تبقى بمثابة خطوة بحث عن توحيد شامل للتشكيلة الجمركية بما يتناسب مع درجة الإنتاج الصناعي بصفة مشجعة للنشاط الاستثماري بمختلف أنواعه.

أما على المستوى الخارجي يعتبر الإصلاح التعريفي نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل، فالغاية من ذلك هو تحسين عملية التحسين التعريفي في ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى المفاوضات الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي التي أجريت بين الجزائر والشركاء الأوروبيين، فالمعالم التي تمت دراستها في تلك المشاورات ترمي إلى نزع العوائق التعريفية لمدة قدرها 12 سنة مع التجسيد الآلي والميداني لحرية العبور لبعض المواد والسلع، ولهذا جاءت تعريفات 2001 حاملة معدلات توافق تركيب السلع تبعاً لثلاثة معايير حسب درجة التصنيع:

- نسبة مخفضة تقدر بـ 5% تطبق على المواد الأولية وعلى بعض المواد الاستهلاكية الأساسية مثل: الأدوية، الحبوب.... الخ.
- نسبة 15% تفرض على المواد الوسيطة الموجهة إلى التصنيع النهائي.
- نسبة 30% إلى 40% تفرض على منتجات الاستهلاك النهائي.
- إعفاء يطبق على بعض المواد منها: بعض الحبوب، وبعض العتاد العسكري.

كما يؤكد بعض المراقبين بأن هذه المساعي هي بمثابة إجراءات انتقالية تحضيراً للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وقد تم تحديد هذه الآليات في سياق المفاوضات التي باشرتها الجزائر بداية من جوان 1996 إلى غاية اليوم من أجل تسهيل انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر متفتح على الرأسمال الأجنبي، والدخول في شراكة اقتصادية مع الاتحاد الأوروبي.<sup>(1)</sup>

(1) قانون المالية التكميلي لسنة 2001، المؤرخ في 19 جويلية 2001.



خامسا: الإصلاحات التعريفية لسنوات 2004، 2005، 2008:

البند الأول: إصلاحات 2004، 2005:

من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريفات الجمركية هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة عن تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين وهذا ما ورد في المادة 35، والتي تعدل أحكام المادة 238 من القانون رقم 73-07 حيث تم تحديد هذه التعريفات كما يلي:

- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الاقتصادية الجمركية لدى الاستيراد.  
- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي، وتتم مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية، وما يلاحظ على هذا الإصلاح أنه حافظ على المعدلات التي جاء بها الإصلاح التعريفي لسنة 2001، وهي: 0%، 5%، 15%، 30%، وهي نفس النسب التي لا زال التعامل بها حاليا مع تطبيق في بعض الحالات معدلين فقط هما: المعدل المخفض 5%، والمعدل العادي 30% بعدما كان عددها ستة (06) في الإصلاح التعريفي لسنة 1992 وهو ما يدل على توجه السلطات الجزائرية إلى تفكيك تعريفاتها الجمركية والإلغاء التدريجي لها من أجل الانفتاح على الاقتصاد العالمي وتفعيل مفاوضاتها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.<sup>(1)</sup>

أما الإصلاح التعريفي لسنة 2005 فقد حافظ أيضا على المعدلات المطبقة في الإصلاح التعريفي لسنة 2001 في إطار قانون المالية التكميلي بداية من 1 جويلية، كما تم في هذا الإصلاح تحديد بعض المنتجات التي تخضع إلى المعدل المخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية.<sup>(2)</sup>

البند الثاني: الإصلاح التعريفي لعام 2008:

إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 وما تضمنته المادة 46 منه، والتي تعدل وتنتم لأحكام المادة 156 من القانون رقم 2148 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتحرر كما يلي:<sup>(3)</sup>

(1) الجريدة الرسمية رقم: 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003، ص 19.

(2) الجريدة الرسمية رقم: 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004، ص: 15.

(3) الجريدة الرسمية رقم: 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، ص: 14.

- يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد ولا تدل على أي استعمال تجاري بشرط أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ (100000دج) ويترتب على هذا التخليص ما يلي: توقيع رسوم جزائية حسب أحد المعدلين التاليين:

- معدل 50% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريف الجمركية والتي تقل عن 50% أو تساويه.
- معدل 75% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريف الجمركية والتي تفوق 50%.

ويتم تحديد القيمة الجمركية لهذه البضائع بطريقة جزائية من طرف إدارة الجمارك طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 11 من قانون الجمارك والوزير هو الذي يعين البضائع المستثناة من هذه الأحكام المذكورة أعلاه.

#### الفرع الثاني: إصلاح القيود غير التعريفية:

منذ أن شرعت الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية، فقد أحيى للقطاع الخاص أن يقيم نشاطات تجارية تتلاءم مع بعض القيود والشروط، لمنع استيراد بعض البضائع تبعا لما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وبغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية أحيى مستقبلا ممارسة نشاطات التصدير والاستيراد بحرية تامة، بشرط أن يكون للمتعامل التجاري مسجلا في السجل التجاري، وهذا الاستيراد يجري ويطبق على كل أصناف السلع إلا تلك التي يقال عنها أنها أساسية وواسعة الاستهلاك التي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج.<sup>(1)</sup>

أما في ما يتصل بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها إضافة إلى البضائع التي تمثل خطرا على أمن الدولة وصحة شعبها ونظامها الأخلاقي فتتكون من:

- 1- كل بضاعة محل منع بمقتضى وزاري مشترك فيه بين وزارتي المالية والتجارة.
- 2- كل بضاعة مجلوبة من الخارج تحمل إشارة توحى بأنها مصنوعة بالجزائر أو كل بضاعة مصنوعة بالجزائر وتحمل إشارة بأنها مصنوعة بالخارج.

<sup>(1)</sup> كبير سمية، التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2001، ص: 41.

3- أي بضاعة أجنبية الصنع غير متوفر فيها الشروط الخاصة بحماية بيانات المنشأ، أو غير الخاضعة للقيود الخاصة بالحمولة وغيرها.

4- تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقفلة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما:

- السلع بما ذلك توضيبيها والتي تحمل بدون ترخيص علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينهما فيما يتعلق بمظهرها الأساسي.
- جميع الرسوم المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى ولم تم تقديمها منفصلة عن بعضها شمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه،
- السلع التي تمس ببراءة الاختراع.
- السلع التي تتضمن أنشطة مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف.<sup>(1)</sup>

أما فيما يرتبط بجانب القيود النقدية، فقد اشتملت البرامج الحكومية منذ سنة 1988 إلى يومنا هذا اقتراحات تتعلق بهذا المجال.

ولقد اتضح هذا المعنى خاصة بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1986 أين انخفض سعر البترول إلى 14 دولار للبرميل الواحد، مما انعكس سلبا على الميزان التجاري، وهذا ما دفع الدولة إلى إجراء إصلاحات في هذا المجال، حيث تم إصدار قانون 88/29 المؤرخ في 19 جويلية 1989 الخاص بميزانية العملة الصعبة بحيث تصبح المؤسسات قادرة على التحكم في مواردها مع إبقاء تدخل الدولة عن طريق قنواتها الإدارية وجهاز التخطيط والبرمجة.

وبصدور التعليمية رقم 03-91 المؤرخة في 21 أبريل 1991 التي أوضحت شروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد، وفي هذا السياق أصبح البنك المعتمد لديه يقطع على حساب المستورد بالعملة الوطنية، ما يعادله بالعملة الصعبة، أما المستوردون الذين لهم مداخيل بالعملة الصعبة فإن القيمة سيجري قصها من حسابهم، ومن ثم تصبح طلبات التمويل محددة بالنسبة لهم عند مستوى معين.

وبعد ذلك أدخلت إصلاحات عميقة على مستوى نظام الصرف وهي:

<sup>(1)</sup> الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، ص: 13. محمد سليمان، محمد العربي: قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع والنشر، الجزائر 1991، ص 39.

- 1- إعطاء إصلاحات واسعة لبنك الجزائر من أجل التدخل لإصلاح سياسة الصرف.
- 2- شروع بنك الجزائر منذ 1994 في تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر والبنوك التجارية تمهيدا لإنشاء سوق الصرف فيما بين البنوك.
- 3- اتباع سياسة مرنة بهدف الحفاظ على سعر صرف تعكس ميكانزمات سوق النقد الأجنبي، بحيث يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، كما شجع الصادرات للتخلص من الاعتماد المفرط على صادرات المحروقات.

### الفرع الثالث: إصلاح التشريع الجمركي:

باعتبار أن التشريع الجمركي هو الركيزة الأساسية لإدارة مصالح الجمارك، وجب عليها إصلاح هذا التشريع ليتماشى مع المعطيات والتطورات الجديدة وخاصة في مجال تحرير التجارة الخارجية، ومن أهداف هذه الإصلاحات ما يلي:

- تكيف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة.
- تبسيط وتسهيل أكثر الإجراءات الجمركية.

وسنتطرق في هذا المطلب لأهم الجوانب التي مستها الإصلاحات والتي تتمثل فيما يلي:<sup>(1)</sup>

- 1- تعديل وتسهيل أكثر الإجراءات الجمركية.
- 2- تسهيلات الأنظمة الجمركية.
- 3- تعديلات قانون الجمارك.
- 4- تعديلات القيمة والتعريف الجمركية.

### أولا: تعديلات وتسهيلات الإجراءات الجمركية:

بقصد التماشي مع المتطلبات الاقتصادية وبالأخص في فترة تحرير التجارة الخارجية ودخول الجزائر في مرحلة التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة، قامت إدارة الجمارك في إطار برنامجها الإصلاحي بعدة تعديلات،

(1) محمد سليمان، محمد العربي: قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع والنشر، الجزائر 1991، ص 39.

وكان الغرض من هذه التعديلات تسهيل العمليات الجمركية وتطبيق وتوحيد نشاطات الخدمة الجمركية، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي:

- 1- **فحص البضاعة في مقر المتعامل الاقتصادي:** إن المكان العادي لفحص البضاعة هو المخازن الجمركية، ونظرا للتكاليف الناجمة عن طول مدة بقاء البضاعة، يطلب المتعامل الاقتصادي، من إدارة الجمارك القيام بفحص وتفتيش البضاعة في مكان مزاوله النشاط وهو ما تنص عليه المادة 96 من قانون الجمارك.<sup>(1)</sup>
- 2- **التصريح المسبق:** هو تقنية لمعالجة ملف الجمركة قبل وصول البضاعة إلى الإقليم ويقدم هذا التصريح 08 أيام قبل وصول البضاعة، وهو تصريح منفصل غير أنه في حالة عدم إيداعه في الآجال المحددة تطبق غرامة مالية قدرها 25000,00 دج.<sup>(2)</sup>
- 3- **رفع البضاعة من قبل تحصيل أو دفع الحقوق الجمركية والرسوم:** وهو تنص عليه المادة 108 من قانون الجمارك، حيث يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم سندات لإدارة الجمارك معتمدة من طرف هيئات مالية وطنية، وذلك في حالة عدم توفر السيولة الكافية، لدفع المستحقات في أجل أقصاه أربعة أشهر وفي حالة عدم الدفع وهذا الإجراء معمول به دوليا، وقد اتبعته الجزائر في إطار سياسة الانفتاح والاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- 4- **قبول التصريح الناقص:** أو ما يعرف بالتصريح المؤقت والذي تنص عليه المادة 08 من قانونه الجمارك حيث يسمح بتقديم تصريح غير كامل، وتحدد إدارة الجمارك أجل استكمال باقي الوثائق اللازمة ولا يقبل هذا التصريح إلا في حالة تقديم عذر غير مقنع من طرف المتعامل الاقتصادي.
- 5- **إلغاء التصريح المفضل:** تنص المادة 89 من قانون الجمارك، أنه يمكن إلغاء التصريح المفصل بطلب من المصرح نفسه، شريطة ثبوت عدم ارتكابه لأية مخالفة ويكون لهذا الإلغاء عدة أسباب منها:
  - ثبوت خطأ في التصريح يتعلق بالبضاعة المصرح بها وفي هذه الحالة لا يدفع المصرح الحقوق والرسوم التي كان من المفروض عليه دفعها.

(1) قانون المالية لسنة 1992.

(2) الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، ص 15.

ثانيا: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية:

لقد أدخلت الأنظمة الجمركية عدة تعديلات هامة تسمح لها بأن تتماشى مع تطورات عمليات التجارة الخارجية خاصة بعد تحريرها واتساع رقعة المبادلات، حيث جاءت هذه التعديلات في إطار اتفاق "كيوتو" لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية والتي أسست لتحقيق الأهداف التالية:<sup>(1)</sup>

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية وممارسات الأطراف المتعاقدة التي يمكن أن تعيق التجارة الخارجية.
- ضمان إعداد القواعد الملائمة للرقابة الجمركية.
- تمكين إدارة الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة الخارجية والتقنيات الإدارية للجمارك وفي هذا الإطار عدلت اتفاقية "كيوتو" واصبحت تنص على ما يلي:
- إلزام تطبيق المبادئ الأساسية للتنسيق على كل دولة موقعة على الاتفاقية.
- يجب أن تزود الإدارة الجمركية بإجراءات فعالة لتدعيم مناهج الرقابة.
- يجب الوصول إلى أعلى درجات التبسيط والتنسيق للأنظمة والممارسات الجمركية التي يعد هدفا رئيسيا للمنظمة العالمية للجمارك حيث ترمي إلى تسهيل التجارة الخارجية.<sup>(2)</sup>

ثالثا: تعديلات قانون الجمارك:

لقد اتبعت الجزائر بعد الاستقلال قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم رقم 57-62 المؤرخ في 9 ديسمبر 1962 وكان هذا وضعا مؤقتا في إطار صياغة القانون الجمركي الجزائري، وجاء هذا القانون سنة 1997 بموجب القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ولقد جاءت مبادئ هذا القانون في مجملها ذات طابع اشتراكي عملت على احتكار التجارة الخارجية، وعند دخول اقتصاد السوق وتحرير تجارتها شرعت إدارة الجمارك منذ الوهلة الأولى في إدخال تعديلات على قانونها من أجل عصرنته وتكييفه مع آليات الانفتاح الاقتصادي، وفي هذا الإطار جاء قانون الجمارك الجديد رقم 10-98 المؤرخ في أوت 1998 يعوض القانون رقم 07-97 والذي يمنحنا فكرة عن التوجه الإنفتاحي للاقتصاد وهو التغيير الذي طرأ على المادة -03- من القانون الجمركي القديم للقيام بالمهام المخولة لها على أكمل وجه، حيث تتمثل مهام إدارة الجمارك فيما يلي:

(1) محمد سليمان - محمد العربي، قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

(2) شوقس رايس شعبان، إدارة الجمارك وإدارة المراقبة، الدار البيضاء، الجزائر، 2000، ص: 17.

- تنفيذ الإجراءات الجمركية القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريف والتشريع الجمركي.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة.

#### رابعا: تعديلات القيمة والتعريف الجمركية:

تعتبر القيمة لدى الجمارك عنصرا هاما من عناصر المراقبة التي تقوم بها إدارة الجمارك بهدف التحكم في عمليات التجارة الخارجية وحماية الاقتصاد الوطني ومتابعة البضائع المستوردة والمصدرة، كما أن تحديد القيمة لدى الجمارك يقوم على أساس السعر العادي للبضاعة، وهذا حسب اتفاقية بروكسل وحسب هذه الطريقة تكون القيمة أحيانا مرتفعة نسبيا، وهذا يجعل المتعاملين الاقتصاديين يعملون على تخفيض قيمة سلعهم إلى أدنى حد ومن أجل التقييم بأكثر دقة اتخذت إدارة الجمارك عدة إجراءات في إطار الإصلاحات الجمركية الجديدة، والتي تتمثل في تقنية المراقبة البعدية لعناصر القيمة، حيث تعتمد على تحديد المستوردين والمصدرين والمنتجات المستوردة والقيم المطبقة في الأسواق.<sup>(1)</sup>

(1) شوقسرايشعبان، إدارة الجمارك وإدارة المراقبة، المرجع السابق، ص: 20.

**المبحث الثاني: تحليل تطور التجارة الخارجية للجزائر خلال الفترة (2001 إلى 2016)**

سوف نتناول في هذا المبحث تطور حجم المبادلات التجارية للجزائر وذلك من خلال تحليل تطور حجم الصادرات وحجم الواردات وتحليل تطور الميزان التجاري كمطلب أول ومعدل تغطية الصادرات للواردات كمطلب ثاني وذلك خلال الفترة (2016-2001).

**المطلب الأول: تطور الصادرات والواردات والميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2016-2001)**

نتناول في هذا المطلب تطور المبادلات التجارية للجزائر من خلال عرض إجمالي الصادرات والواردات الجزائرية، ثم نتطرق إلى التوزيع السلعي لها.

ولقد شهدت المبادلات التجارية للجزائر تطورات مختلفة خلال هذه الفترة المحددة، ولتوضيح هذه التطورات ندرج الجدول التالي:



الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر  
خلال الفترة (2016-2001)

الجدول رقم 04: تطور حجم المبادلات التجارية للجزائر خلال الفترة 2001 إلى 2016:

السنة	الصادرات	الواردات	رصيد الميزان التجاري
2001	1,480,335,8	764,862,4	715,473,40
2002	1,505,191,9	957,039,8	544,152,10
2003	1,902,053,5	1,047,441,4	854,612,10
2004	2,337,447,8	1,314,399,8	1,023,048,00
2005	3,421,548,3	1,493,644,8	1,927,903,50
2006	3,979,003,9	1,558,540,8	2,420,463,10
2007	4,214,163,1	1,946,829,1	2,267,334,00
2008	5,095,019,7	2,572,033,4	2,522,986,30
2009	3,347,636,0	2,854,805,3	492,830,70
2010	4,333,587,4	3,011,807,6	1,321,779,80
2011	5,374,131,3	3,442,501,6	1,931,629,70
2012	5,687,369,4	3,907,671,9	50,1,780,297
2013	5,217,099,8	4,368,548,4	848,551,40
2014	4,917,598,2	4,179,708,3	737,889,90
2015	3,481,837	5,193,460	(1,711,623-)
2016	3,161,344	5,115,135	(1,953,791-)


الوحدة: مليون دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

1- المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات التابع للجمارك.

2- Statistiques de commerce extérieur de l'Algérie: période onze premiers moi 2016, centre national d'informatique et des statistiques, DGD, [www.dwane.gov.de](http://www.dwane.gov.de).

وانطلاقا من الجدول أعلاه، نورد المنحنى البياني التالي:



الشكل رقم 06: تطور حجم المبادلات التجارية للجزائر خلال الفترة (2016-2001).

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (01) باستخدام برنامج Excel

#### الفرع الأول: تحليل تطور حجم الصادرات الجزائرية:

نلاحظ من خلال المنحنى رقم (01) أن الصادرات الجزائرية في ارتفاع مستمر، حيث كانت تقدر سنة 2001 بـ 1480335.8 مليون دينار ارتفعت إلى 5095019.7 مليون دينار سنة 2008 أي ارتفعت بنسبة 244%، وهذا راجع إلى الزيادة المستمرة التي عرفت أسعار النفط من 16.33 دولار للبرميل عام 2001 إلى 94.95 دولار للبرميل عام 2008، أما سنة 2009 فنلاحظ أن قيمة الصادرات انخفضت بسبب انخفاض أسعار النفط إلى 61.06 دولار للبرميل، وبسبب عودة أسعار النفط للارتفاع نظرا للزيادة في الطلب العالمي على الطاقة، ارتفاع قيمة الصادرات وبلغت أقصى قيمة لها سنة 2012 حوالي 568736.94 مليون دينار، لتعود وتنخفض سنتي 2009 و 2010 والسبب يعود في ذلك إلى تأثيرات الأزمة المالية سنة 2008 والركود الاقتصادي العالمي، كما وصلت إلى أدنى قيمة لها سنة 2016 بـ 3161344 مليون دينار.

كما يعبر التنوع السلعي للصادرات الجزائرية على درجة اعتماد صادرات الجزائر على عدد محدود من السلع، حيث أن قدرة الجزائر على المحافظة على حصصها في الأسواق الدولية، تتوقف على عدد السلع

## الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر

خلال الفترة (2001-2016)

المصدرة ومدى وجود طلب عليها، ويعبر هذا المؤشر عادة إما على وجود تنوع كبير في صادرات الدولة وهو ما يعكس ديناميكية الدولة المصدرة وقدرتها على المنافسة الدولية، وإما على وجود تركيز كبير لصادرات البلد في عدد قليل من السلع وهو ما يعبر عن زيادة احتمالات منافسته من قبل مصدري آخرين وقلة قدرته على الاستجابة للتغيرات في الطلب العالمي، إلا إذا كانت لهذه السلع خصائص محددة كتمتع المصدر بقدرة احتكارية في الأسواق الدولية لتلك السلع.

ونجد في الجزائر أن المحروقات تحتل الصدارة في قائمة الصادرات الجزائرية، حيث كانت قيمتها 1430668.00 مليون دينار جزائري سنة 2001 أي بنسبة 96.6 من الصادرات الجزائرية،<sup>(1)</sup> أخذت قيمتها في الارتفاع نظرا لارتفاع أسعار النفط إلى أن بلغت 4970025.1 مليون دينار سنة 2008 أي 97.5% ثم انخفضت سنة 2009 إلى 3270227.5 مليون دينار بسبب الأزمة، ثم أخذت ترتفع أين وصلت سنة 2013 إلى 5057546.9 مليون دينار أي 96.9% ثم تراجعت إلى 4709622.4 مليون دينار سنة 2014.<sup>(2)</sup>

في حين ظلت الصادرات من المنتجات خارج النفط (التنوع السلعي) بعيدة عن المأمول، ولا تمثل إلا قيمة هامشية من مجموع الصادرات تتكون حسب أهميتها النسبية من المنتجات التالية:

**المواد نصف مصنعة:** بلغت قيمة الصادرات من المواد نصف مصنعة سنة 2004 حوالي 44311.6 مليون دينار سنة 2014 أي بنسبة 3.5% من مجموع الصادرات.<sup>(3)</sup>

**المواد الغذائية:** الصادرات الجزائرية من المواد الغذائية طيلة الفترة ما بين 2004 و 2014 كانت محصورة بين 0.1% و 0.5% من إجمالي الصادرات وكذلك الصادرات من التجهيزات الفلاحية الصناعية والمواد الخام والأولية ظلت هامشية لا تتعدى نسبتها 0.1%، 0.4% على التوالي.

<sup>(1)</sup>ONS , la direction technique chargée de la comptabilité national Algérie, évolution des échanges extérieurs de marchandises de 2001- 2002 – mars 2014, p : 91.

<sup>(2)</sup>ONS , la direction technique chargée de la comptabilité national Algérie, évolution des échanges extérieurs de marchandises de 2004- 2014 – OCTOBRE 2015, p : 87.

<sup>(3)</sup>ONS, Evolution des échanges extérieurs de marchandises de 2004- 2014 –OP . CIT, p : 91.

ومن ثم يتضح أن التنوع السلعي للصادرات الجزائرية محدود بسبب تخلف الهيكل الإنتاجي من خلال انخفاض المكونات السلعية للصادرات وتركزها في المحروقات، وبالتالي المخاطر التي قد تواجهها الجزائر في الحصول على عوائد الصادرات.

إن تطرو الصادرات خارج المحروقات يستوجب مساع استباقية على المستوى الدولي من طرف المؤسسات، وقدرتها على التأقلم السريع مع التطورات الجديدة التي تحدث على المستوى العالمي، وعلى مواجهة منافسيهم الأجانب في أسواقهم، إضافة إلى دعم ومراقبة الدولة، ومن جهة أخرى فإن اقتحام الأسواق الأجنبية لا يكون ذو أهمية إذا لم تكن الشركات قادرة على المحافظة على هذه الأسواق من خلال اكتساب مكانة تنافسية دفاعية ومريحة بقدر كاف، وهذا التحدي يستوجب:

- تدعيم الدور الأساسي الذي يجب أن تقوم به التمثيليات الدبلوماسية الوطنية.
- اختيار القطاعات أو المنتجات ذات القيمة المضافة المعتبرة لترقيتها.
- تطوير برامج عمومية ملائمة لمرافقة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي.

#### الفرع الثاني: تحليل تطور الواردات الجزائرية وتنوعها السلعي:

نلاحظ أن الواردات الجزائرية في نمو مستمر، حيث قدرت سنة 2001 بـ 764.862.4 مليون دينار لتصل إلى 5.193.640.00 مليون دينار، سنة 2015 أي ارتفعت بنسبة كبيرة سنة 2009 وهذا راجع إلى: أزمة الغذاء العالمية والارتفاع الجنوني في أسعار اخمس مواد رئيسية، وفي سنة 2008 ارتفعت أسعار القمح بنسبة 130% الذرة بـ31%، الصويا بـ87%، الارز بـ74%، مع ارتفاع أسعار اللحوم والدجاج والبيض ومشتقات الحليب، وحتى يوليو 2008 ارتفعت أسعار القمح وحده بنسبة 181%.

ونلاحظ أيضا في الفترة الممتدة ما بين (2009-2016) أن الواردات شهدت ارتفاعا ملحوظا حيث وصلت إلى أعلى قيمة لها سنتي 2015 و 2016. ويمكن إرجاع أسباب تنامي الواردات إلى:

- ارتفاع أسعار المواد الغذائية، حيث تعتبر الجزائر من أكبر المستوردين للقمح والسكر والحليب.
- برامج الاستثمارات العامة الضخمة التي اعتمدت منذ سنة 2001.
- الزيادات في أجور العمال والموظفين أدت إلى زيادة الطلب الكبير على السلع المعمرة كالسيارات مثلا.

- زيادة الطلب نتيجة زيادة عدد السكان، وضعف القطاع الفلاحي وعجزه عن تلبية الحاجيات المتزايدة، وكما تمثل سلع التجهيز نسبة كبيرة من القيمة الإجمالية للواردات وهو ما يفسر بمحاولة الدولة إعادة الاعتبار إلى قطاع الصناعة.

- ستوفر وسائل الدفع الخارجي الناتج عن ارتفاع أسعار البترول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ارتفاع أسعار النفط يؤدي إلى تباطؤ معدلات النمو في الدول الصناعية وحدث تضخم ناجم عن ارتفاع تكاليف الإنتاج ينعكس على قيمة صادراتها للدول النامية المصدرة للنفط وبالتالي ارتفاع أسعار الواردات.<sup>(1)</sup>

وعقب انهيار أسعار البترول وتدني العائدات النفطية، لجأت الجزائر إلى سياسة كبح الواردات من خلال مجموعة من الإجراءات لترشيدها تتمثل في:

- سياسة التعويم المحكوم للدين أما العملات الرئيسية المعتمدة من قبل البنك المركزي، وتراجع قيمة العملة الوطنية إلى مستويات قياسية مقابل الدولار الأمريكي والعملية الأوروبية الموحدة -الأورو- حيث أدت إلى انهيار الدينار الجزائري إلى 105.84 للدولار و إلى 117.48 مقابل الأورو، فيما كانت قيمته تقدر بحوالي 79.6 للدولار في 2014، لكبح ارتفاع فاتورة الواردات.<sup>(2)</sup>

- تسقيف العديد من الواردات عبر وضع نظام رخص الاستيراد.

- إلزام كافة وكلاء السيارات بالاستثمار محليا وسحب الرخصة في حالة عدم الاستجابة لهذا الشرط.<sup>(3)</sup>

أما فيما يخص التنوع السلعي للواردات التي تشكل إحدى الأدوات الهامة للتنمية لكونها وسيلة الاقتصاد القومي في الحصول على السلع الإنتاجية غير المتوفرة محليا، فتتمثل أهم مجموعات المنتوجات المستوردة بالتدرج التنازلي كما يلي:<sup>(4)</sup>

- تنصدر تشكيلة التجهيزات الصناعية والفلاحية على رأس القائمة في المرتبة الأولى، حيث بلغت سنة 2001 حوالي 276802.00 مليون دينار بنسبة 36.20% من إجمالي الواردات، أخذت في الارتفاع إلى أن بلغت 1580689.1 مليون دينار جزائري سنة 2014، أي بنسبة 33.5%.

<sup>(1)</sup> دور الجاكس: ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، نشرة وزارة التجارة، العدد السادس، 2013، ص: 18.

<sup>(2)</sup> تخفيض قيمة الدينار لكبح تكاليف الواردات، جريدة الخير، تاريخ الاطلاع: 27 ديسمبر 2016، [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com)

<sup>(3)</sup> السيارات: تراجع الواردات بنسبة تفوق 67%، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع: 27 أوت 2016، [www.aps.dz](http://www.aps.dz)

<sup>(4)</sup> ONS, Evolution des échanges extérieurs de marchandises de 2004- 2014, op. cit.

## الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر

### خلال الفترة (2001-2016)

- تحتل المواد الأولية والخام والمواد النصف مصنعة المرتبة الثانية، حيث كانت الواردات منها تقدر سنة 2001 بـ 1806127.3 مليون دينار، أي بنسبة 23.60% من مجموع الواردات، بدأت تتصاعد حتى بلغت قيمتها 1187783.9 مليون دينار، أي ما يمثل 25.1% من الواردات.

- تشغل المواد الغذائية المرتبة الثالثة من المجموع الكلي للواردات حيث قدرت سنة 2001 بـ 184024.2 مليون دينار أي 24.1% واستمرت قيمتها في الارتفاع إلى أن بلغت سنة 2014 حوالي 886.659.4 مليون دينار أي بنسبة 18.8% من الواردات.

- تحتل مجموعة المواد الاستهلاكية غير الغذائية المرتبة الرابعة، حيث انتقلت قيمتها من 112707.00 مليون دينار سنة 2001، أي بنسبة 14.7% إلى 832629.7 مليون دينار سنة 2014 وهو ما يمثل 17% من الواردات.

- ومواد الطاقة تأتي في المرتبة الخامسة بنسبة لا تتعدى 1.4% وهو ما يعادل 10707.9 مليون دينار سنة 2001 ثم أخذت في الارتفاع إلى أن بلغت 384249.5 مليون دينار، أي بنسبة 9.8% سنة 2012 ثم انخفضت إلى 231946.1 مليون دينار أي 4.9% سنة 2014.

### الفرع الثالث: تحليل تطور وضعية الميزان التجاري خلال الفترة (2001-2016):

فيما يتعلق برصيد الميزان التجاري، فقد حقق طيلة الفترة من سنة 2001 إلى 2014 حقق رصيد موجب وهذا يعود إلى الارتفاع الذي شهدته أسعار البترول وزيادة حصيلة الصادرات، حيث بلغ رصيد الميزان التجاري أعلى قيمة له سنة 2008 بقيمة 2522986.30 مليون دينار، ثم انخفض سنة 2009 إلى 422830.70 مليون دينار جزائري، وهذا راجع إلى تقلبات أسعار البترول، كما نلاحظ أن رصيد الميزان من جهة، وارتفاع فاتورة الواردات من جهة أخرى، وبالتالي فرصيد الميزان التجاري الجزائري يتأثر بتغير أسعار النفط، بالانخفاض في حالة تدني أسعار النفط، وبالارتفاع في حالة تحسن أسعار البترول.

### المطلب الثاني: معدل تغطية الصادرات بالنسبة للواردات (TC):

يمثل معدل التغطية (Taux de couverture) عن نسبة الصادرات (X) إلى الواردات (M) من السلع وبحسب من العلاقة رقم (1) التالية:

$$TC = (X/M) \dots \dots \dots (1)$$

## الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر

خلال الفترة (2016-2001)

هذا المعدل يبين مدى قدرة الإيرادات الآتية من الصادرات على تغطية المدفوعات الناتجة عن الواردات، فإذا كان هذا المعدل أصغر من المئة (100) فهذا يعني أن قيمة الصادرات لا تغطي قيمة الواردات ولذا يجب على البلد البحث عن موارد أخرى لتمويل وارداته.

ينظر عادة إلى الصادرات بأنها أداة دفع لقيمة المستوردات من الخارج، ويمكن أن تشهد المستوردات تقلبا تكون بسبب حصيلة الصادرات من العملات الأجنبية، وهناك فرض نظري في وجود علاقة طردية بين عدم استقرار حصيلة الصادرات (كمتغير مستقل) وعدم استقرار المستوردات السلعية (كمتغير تابع) في الدول النامية.


ويلاحظ أنه كلما كانت الصادرات عاجزة عن تغطية المستوردات كلما كانت الدولة مدفوعة إلى التبعية المالية للخارج، ويعتبر قياس معدل التغطية أحد المؤشرات العامة لقياس قدرة الاقتصاد الوطني على إنتاج السلع ومواد تصدر للخارج قادرة على تغطية نسبة من احتياجات الدولة التي يتم تلبيتها عن طريق استيرادها من الخارج، ولتوضيح قدرة الإيرادات الآتية من الصادرات الجزائرية على تغطية المدفوعات الناتجة عن الواردات ندرج الجدول التالي:

الجدول رقم 05: تطور معدل التغطية (TC) خلال الفترة (2016-2001).

السنة	معدل التغطية TC%	السنة	معدل التغطية TC%	السنة	معدل التغطية TC%	السنة	معدل التغطية TC%
2001	1.9354	2006	2.5530	2011	1.5611		
2002	1.5686	2007	2.1646	2012	1.4557		
2003	1.8159	2008	1.9809	2013	1.1942		
2004	1.7783	2009	1.1726	2014	1.1765		
2005	2.2907	2010	1.4389	2015	0.6704		
				2016	0.6180		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (01)، وباستخدام العلاقة رقم (01).

وانطلاقا من الجدول أعلاه، نورد المنحنى البياني التالي:



الشكل رقم 07: نسبة تغطية الصادرات للواردات في الجزائر للفترة (2016-2001).

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم (02) باستعمال برنامج Excel

نلاحظ من خلال المنحنى أعلاه أن نسبة تغطية الصادرات الجزائرية للواردات من سنة 2001 إلى غاية سنة 2014 تفوق 100% وهذا يعني أن الواردات مغطاة كلياً بالصادرات، وبالتالي نقول أن الصادرات الجزائرية تغطي حاجة الاقتصاد الوطني من المستوردات وأكثر، وهذا ما يفسر الرصيد الموجب للميزان التجاري، حيث بلغت نسبة التغطية أعلى مستوى لها سنة 2006 بنسبة 2.5530% أما سنتي 2015 و 2016 فنلاحظ أن نسبة تغطية الصادرات للواردات أقل من 100% وهذا يعني أن الصادرات لم تغطي الواردات كلياً، بسبب انخفاض أسعار النفط والتي أفرزت اختلالات في الاقتصاد الوطني من بينها الانخفاض في قيمة الصادرات، كما أدى ذلك إلى انخفاض قدرة إيرادات الصادرات على تغطية الواردات بالرغم من الإصلاحات بقطاع التجارة الخارجية والحد من الإجراءات المتخذة في ظل الاحتكار وإصلاحات التحرير التام للتجارة الخارجية خلال الفترة (1994-2002).

فالتغطية غير مستقرة طوال الدراسة وهذا يرجع إلى تأثير معدل التغطية بتقلبات أسعار النفط التي تؤثر في حصيلة الصادرات، وبالتالي فقدرة الإيرادات الآتية من الصادرات على تغطية المدفوعات الناتجة عن الواردات بالجزائر تبقى غير مستقرة، ما لم يتم الاعتماد على مصادر غير النفط، وفي هذا الإطار وفق دراسة للبنك الدولي ثم افتراض دوام احتياطات النفط، إلى ما لا نهاية، فاعتبر أن التنويع الاقتصادي سيكون في هذه الحالة بلا جدوى وأن هدف الحكومات سيكون عندئذ ببساطة إنشاء آليات لتسريب إيرادات النفط شيئاً فشيئاً وبفعالية



واستمرار، لتصب في جيوب جميع سكانها ولكن بدلا من ذلك لما كانت الموارد النفطية غير قابلة للدوام، عرف التنوع الاقتصادي بأنه تهيئة اقتصاد حديث تتوافر له أسباب البقاء خارج نطاق النفط، ويحافظ على مستوى دخل فعال نسبيا بعد نهاية عنصر النفط.

وترجع أسباب تقلبات أسعار النفط التي تؤثر في حصيللة العائدات التصديرية ومن ثم عدم استقرار نسبة تغطية الصادرات إلى الواردات إلى ما يلي:

- تتعرض الاقتصادات المتقدمة إلى تقلبات دورية في حجم نشاطاتها الاقتصادية الأمر الذي يؤدي معه في حالة الكساد إلى تقليل الطلب على المواد الأولية، التي تستوردها من الدول المتخلفة، وبذلك تقل الكميات التي تصدرها هذه الدول إلى الأقطار المتقدمة وكذلك تقل أسعارها، مما يؤدي إلى خفض حصيللة الصادرات منها والتأثير من ثم على اقتصاداتها.

- اتجاه معدلات التبادل التجاري الدولي لصالح الدول المتقدمة، لأن الزيادة في أسعار صادراتها أكبر من الزيادة في أسعار استيراداتها.

- انخفاض حصة صادرات الدول النامية من المواد الأولية إلى إجمالي صادرات العالم، نتيجة لضعف القاعدة الإنتاجية في الدول النامية وزيادة حصة الدول المتقدمة من المواد المصنعة إلى إجمالي صادرات العالم.

- التقلبات في أثمان السلع الأولية أكبر من التقلبات في أثمان السلع الصناعية وذلك نتيجة إلى وجود عنصر الاحتكار بشكل أكبر بالنسبة للسلع الصناعية، مما ساعد على تثبيت أثمانها بعكس الوضع بالنسبة للموارد الأولية حيث تسود المنافسة الكاملة وإن كانت بعض المنتجات الولية تعرف نوعا من الاحتكار، فإن تقلبات أثمانها تكون أقل من غيرها من المواد الولية كما هو الحال بالنسبة لسلعة القمح التي تخضع لسيطرة تامة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريفات الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر

خلال الفترة (2016-2001)

---

المبحث الثالث: الحصيلة الجمركية في الجزائر وتأثير التعريفات الجمركية على الواردات والصادرات خلال

الفترة (2016-2001)

سنحاول في هذا المبحث أن نربط بين ما تناولناه في المبحثين السابقين وذلك بتبيان أثر التعريفات الجمركية على الواردات والصادرات في الجزائر خلال فترة الدراسة.

**المطلب الأول: تطور الحصيلة الجمركية في الجزائر خلال الفترة (2016-2001):**

عرفت الحصيلة الجمركية تطورا نحو الزيادة انطلاقا من التسعينيات وهذا الارتفاع مرتبط بالإصلاحات التي مست معدلات التعريفات الجمركية، ولتبيان ذلك ندرج الجدول التالي التي يمثل تطور الحصيلة الجمركية في الجزائر ما بين 2001 و 2016 كما يلي:

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر  
خلال الفترة (2001-2016)


الجدول رقم 06: تطور الحصيلة الجمركية في الجزائر خلال الفترة (2001-2016):

الوحدة: مليار دينار

السنوات	الحصيلة الجمركية
2001	182.576
2002	230.422
2003	261.443
2004	281.794
2005	310.979
2006	283.995
2007	343.298
2008	439.545
2009	460.212
2010	492.502
2011	578.642
2012	792.847
2013	940.000
2014	908.470
2015	1000.660
2016	980.500

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات التابع للجمارك.

وانطلاقا من الجدول أعلاه، نورد المنحنى البياني التالي:



الشكل رقم 08: يبين تطور الحصيلة الجمركية للجزائر خلال الفترة: (2016-2001).

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (06).

من خلال الشكل البياني أعلاه يمكن ملاحظة وبوضوح أن الحصيلة الجمركية في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة، حيث بلغت أعلى مستوى لها في ظل المساعي لتحرير التجارة الخارجية، حيث بلغ معدل نمو الإيرادات الجمركية مستويات قياسية مقارنة بسنة 2001، أين سجلت الحصيلة الجمركية رصيد 182.576 مليار دينار، ومع تخفيض معدلات التعريف الجمركية في سنوات 2001 و 2002 و 2004 و 2005 و 2008، فإن هذا يساعد على زيادة الواردات الناتجة في الأسواق الدولية، وزيادة الطلب على النفط الجزائري في ظل الظروف الحالية، وكنتيجة حتمية فإن هذه الفوائض في الإيرادات ستزيد في المقابل من الدخل القومي والفردى.

وكنتيجة حول الحصيلة الجمركية فإنها عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة 2016-2001 وذلك مع تخفيض المعدلات الجمركية من 6 معدلات في سنة 1991 إلى 3 معدلات في سنة 2003، وهذا ما خفض من الضغط الجمركي وشجع على الاستثمار وشجع على دخول السوق الجزائرية من خلال جملة من الاتفاقيات البيئية والإقليمية والدولية.

المطلب الثاني: تأثير التعريف الجمركية على الواردات والصادرات:

يمكن القول أن التعريف الجمركية في الجزائر ومنذ الاستقلال عرفت تطورات كبيرة، حيث انتقلت من 17 معدل للتعريف الجمركية في 1986 نتيجة العجز في الموازنة العامة ومحاولة زيادة إيرادات الدولة، إلى 3

## الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريفات الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر

خلال الفترة (2001-2016)

معدلات فقط في سنة 2003، وهو ما تسعى له الدولة تماشياً مع الانتقال من السياسة الحمائية التي كانت تنتهجها بعد الاستقلال للحفاظ على القواعد الإنتاجية الغير مؤهلة للمنافسة إلى التحرير التدريجي ثم التحرير الكامل في سنة 2004.

وسعيًا منها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، لا بد من تحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية للانفتاح نحو الخارج.

وبالرجوع إلى الشكل البياني رقم (01)=: يمكن تسجيل ملاحظتين هامتين:

- رصيد الميزان التجاري يتحدد بشكل كبير بالصادرات باعتبار أن تغطية الواردات يتم من خلال إيرادات الصادرات وبالتحديد الجباية البترولية، بالرغم من تأثرها في سنة 2008 بالأزمة المالية العالمية، إلا أن الواردات لم تسجل أي انخفاض جراء الأزمة العالمية نتيجة عدم تأثر الاقتصاد الجزائري بشكل مباشر بالأزمة ولكن التأثير كان في تدهور أسعار النفط في السوق العالمي.

- الزيادة المستمرة في الواردات طبيعية باعتبار مسيرتها لتحقيق ارتفاع في الصادرات وبالتالي حفاظًا على التوازن الاقتصادي فإن المستهلك الجزائري أصبح يرغب في منتجات جديدة مواكبة لتحسن القدرة الشرائية، ومن جهة أخرى ومقارنة بالتطور الإيجابي للإيرادات الجمركية فإنه يوجد تناسق ما بين الواردات والإيرادات الجمركية يترجم العلاقة الطردية بين هاذين المتغيرين ما يدل على أن الجزائر تستعمل التعريفات الجمركية في الواردات أكثر منها في الصادرات.

إذن وكحصيلة معرفية عن العلاقة بين التعريفات الجمركية وميزان التجاري، أنه تؤثر التعريفات الجمركية في الجزائر على الواردات بشكل خاص، على عكس الصادرات والتي لا تؤدي فيها الإجراءات الجمركية إلى نتائج مرغوبة نتيجة ضعف الإنتاج الموجه للتصدير وإعفاء شبه كلي للصادرات النفطية من الرسوم الجمركية، وبالتالي فيظهر تأثير التعريفات الجمركية على الميزان التجاري الجزائري من خلال التأثير في الواردات بشكل كبير على عكس الصادرات.

وبالتالي فالتعريفات الجمركية تعتمد إلى الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات من خلال امتصاص الفوائض المحققة نتيجة زيادة الصادرات عن طريق زيادة الواردات من خلال تخفيض معدلات التعريفات الجمركية مما يشجع على دخول السوق الجزائري.

## الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتأثير التعريفات الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)

### خلاصة الفصل التطبيقي:

في ختام هذا الفصل والذي حاولنا فيه إبراز مدى تأثير التعريفات الجمركية على الميزان التجاري الجزائري، نظرا لكون هذا الأخير تؤثر فيه التعريفات الجمركية بشكل عام والواردات بشكل خاص.

وبنتبعنا لمسار التجارة الخارجية فيمكن أن نخلص إلى أن الواردات الجزائرية في زيادة مستمرة ومتواصلة طوال فترة الدراسة، على عكس الصادرات والتي تعاني من اختلالات نتيجة تبعيتها لأسعار النفط في الأسواق العالمية وغياب هيكل صادرات يمكن أن يوازي ويساير الزيادة في الواردات.

وكما لاحظنا أثناء الدراسة وجود توجه نحو الزيادة (منحنى عام نحو التزايد) لتطور الواردات في حين عرفت معدلات التعريفات الجمركية انخفاضا خاصة في سنة 2003 إلى غاية سنة 2008 وهو منطقي في ظل تحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية، ومن خلال قراءة بيانية للعلاقة ما بين الواردات والإيرادات الجمركية نستنتج أن هناك علاقة قوية، وبالتالي فإن التعريفات الجمركية تؤثر بشكل مباشر على الواردات الجزائرية على عكس الصادرات.

الخبائمه العامه

تعتبر عملية تنمية التجارة الخارجية في الجزائر من المسائل الهامة، المتبناة من قبل السياسة الاقتصادية المنتهجة في إطار الإصلاحات فاتخذت الجزائر عدة إجراءات وسياسات لتنمية صادراتها، منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو مالي، فتنظيم التجارة الخارجية بالجزائر، مرت بثلاث مراحل: المرحلة الأولى تمتد من الاستقلال إلى غاية سنة 1970 أين انتهجت الجزائر سياسة الرقابة على التجارة الخارجية من خلال عدة آليات تتمثل في الرقابة على الصرف، التعريف الجمركية ونظام الحصص، والمرحلة الثانية من سنة 1970 إلى 1989 أين قامت الجزائر باحتكار التجارة الخارجية من طرف المؤسسات العمومية، ثم تأتي بعدها مرحلة تحرير التجارة الخارجية أين أصبحت المبادلات التجارية خالية من القيود.

وكانت التعريف الجمركية مجرد فكرة، إلا أنها دخلت حيز التنفيذ من طرف جميع الدول، فأصبحت أهم عنصر في ميدان التجارة والمبادلات التجارية، حيث أدخلت عليها قوانين جديدة وعدلت لتكون مكانة هامة في الاقتصاد العالمي، وبما أن الجزائر منذ مدة في الاقتصاد العالمي ومنهجية لنظام اقتصاد السوق فهي تحاول الانضمام إلى OMC واتخذتها كوسيلة أخرى للخروج من السياسة الجبائية واحتكار التجارة الخارجية لذا قامت الجمارك بمجهود جبار في التكوين وتحديث الوسائل والمناهج وطرق التسيير والتفتيش والرقابة بشكل يتناسب مع النظام العالمي الجديد.

وبالرجوع إلى وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة الخارجية حيث عرف هذا الأخير إصلاحات على مستوى التعريف الجمركية، حيث استوجب الأمر إعادة النظر في بنية هذه التعريفات من سنة 1992 إلى غاية سنة 2008، حيث قامت السلطات الجزائرية إلى تفكيك تعريفاتها الجمركية والغاء التدريجي لها وهذا من أجل الانفتاح على الاقتصاد العالمي وتفعيل مفاوضاتها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

فمن خلال بحثنا هذا والذي تطرقنا فيه إلى دراسة أثر التعريف الجمركية على التجارة الخارجية خلال الفترة 2001-2016 باعتبار هذه الفترة أهم فترة للتحويل الاقتصادي والانفتاح على الاقتصاد العالمي وكما لاحظنا خلال بحثنا وفي هذه الفترة أهم الإصلاحات التعريفية بداية من سنة 2001 إلى غاية 2008، وباعتبار أن الجزائر ضمن نطاق الدول النامية، والتي خطت خطوة هامة نحو الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وللاجابة على الإشكالية الأساسية والمتمثلة في: "كيف تأثر التعريف الجمركية على التجارة الخارجية في الجزائر؟"

فقد جاء في الفصل الثالث باعتباره فصل أساسي كدراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2016) والتي توافق توجه جزائري هام نحو اقتصاد السوق من خلال تبنيها جملة من الإصلاحات.



فقد تطرقنا إلى تطور حصيلة الصادرات والواردات خلال هذه الفترة المحددة وكذا الميزان التجاري، وكذلك تطرقنا إلى الحصيلة الجمركية لجزائر خلال نفس الفترة وذلك تماشياً مع الإصلاحات التي عرفت معدلات التعريف الجمركية من تخفيضات وتفكيك تدريجي لها، وذلك من أجل الوصول إلى نتيجة حتمية لتبيان هذا الأثر على التجارة الخارجية وخاصة الواردات.

### تقييم فرضيات الدراسة:

**الفرضية الأولى:** تؤثر التعريف الجمركية في الجزائر على الواردات بشكل خاص، على عكس الصادرات، حيث أن التخفيض في معدلات التعريف الجمركية في الجزائر يؤدي إلى زيادة الواردات، فهذه العبارة صحيحة، وهو ما توصلنا إليه من خلال دراستنا لتطور الواردات الجزائرية خلال الفترة المحددة.

**الفرضية الثانية:** لم تساهم الإصلاحات التي مست التعريف الجمركية في تنمية التجارة الخارجية والرفع من القدرة التصديرية الجزائرية، لأن الجزائر تعاني من ضعف السياسة التصديرية رغم كل الإمكانيات المتاحة وبالرغم من المساعي والجهود الرامية لتشجيع الصادرات، وهذا راجع لأصل المشكلة والمتمثل في البحث عن بدائل للنفط وتشجيع القطاع الزراعي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المشاكل.

**الفرضية الثالثة:** إن التحرير الكامل للتجارة الخارجية في الجزائر يؤدي إلى عجز في ميزان المدفوعات على المدى المتوسط، هذه الفرضية محققة في ظل استمرار تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية، وغياب التنويع في الصادرات لأن معظم صادرات الجزائر من المحروقات.

### نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة لجملة من النتائج:

- 1- عرفت معدلات التعريف الجمركية عدة تخفيضات منذ بداية التسعينات من (6) معدلات إلى 3 معدلات خلال السنوات 2002، 2004، 2008، وهو ما يتماشى ومتطلبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.
- 2- تأثير التعريف الجمركية على الواردات أكثر منه على الصادرات راجع لعدة أسباب أهمها غياب صادرات حقيقية خارج المحروقات واستفادة الصادرات النفطية من عدة إعفاءات وامتيازات على عكس الواردات والتي استفادت من التخفيضات في المعدلات الجمركية مما شجع على دخول السوق الجزائري، بالإضافة إلى زيادة

الطلب الداخلي على السلع الأجنبية لتغطية العجز المسجل في بعض المنتجات والبحث عن منتجات أخرى وتكنولوجيا جديدة.

3- تأثير السياسة الجمركية على ميزان المدفوعات يظهر في التأثير على الواردات بشكل خاص من خلال محاولة امتصاص الفوائض المحققة، عن طريق تخفيض معدلات التعريفات الجمركية.

4- من خلال متابعة تطور الواردات الجزائرية فتعتبر أكثر تنوعا وتمتاز بالزيادة المستمرة، حيث لم تتأثر بالأزمة المالية مادامت الصادرات تغطي نفقات الإيرادات.

5- ارتفاع مستوى الصادرات لم يكن نتيجة قدرة تصديرية أو استراتيجية فعالة، إنما كنتيجة الاستفادة من الطلب الخارجي على المواد الاستراتيجية (النفط ومشتقاته) وهو ما ساهم في ارتفاع أسعارها في الأسواق الدولية.

6- إن التحرير الكامل للتجارة الخارجية للجزائر سعيًا منها للانضمام وتعرضه للعجز على المدى القصير في ظل غياب آليات تهض بالقطاع الصناعي والزراعي الموجه أساسًا للتصدير.

7- عرفت الحصيلة الجمركية تطورًا ملحوظًا خلال الفترة 2001 إلى 2015 وذلك مع تخفيض المعدلات الجمركية إلى 3 معدلات في 2002 وهذا ما خفض من الضغط الجمركي وشجع على الاستثمار وشجع على دخول السوق الجزائرية من خلال جملة من الاتفاقيات البيئية والإقليمية والدولية.

8- تستخدم الجزائر نظام تراخيص الاستيراد لغايتين أساسيتين هما حماية المنتج المحلي من المنافسة الأجنبية من جهة وتخفيض فاتورة الواردات من جهة أخرى، وبالتالي في حالة انخفاض في قيمة الصادرات فتلجأ الدولة إلى تفعيل نظام تراخيص الاستيراد بتخفيض الواردات وبالتالي الحفاظ على فوائض في ميزان المدفوعات.

ومن خلال جملة النتائج المسرودة سابقًا، نكون أمام التحقق من صحة الفرضيات المقدمة في بداية البحث والتأكد من صحتها أو نفيها.

### توصيات الدراسة:

في ختام البحث ارتأينا الخروج ببعض التوصيات محاولة منا لإعطاء حلول واقتراحات نراها من وجهة نظرنا المتواضعة على أنها إجراءات مبدئية تساعد على المدى المتوسط والطويل في تحسين وضعية ميزان المدفوعات الجزائري، وتتمثل في النقاط التالية:

- من المهم البحث عن تحقيق اكتفاء ذاتي محليا وخاصة في المواد الأساسية الغذائية والصناعات الخفيفة على أدنى حد (القمح ومشتقاته، الزيت، السكر، الصناعات الإلكترونية والتكنولوجيا الخفيفة).

- لا بد من النهوض بقطاع السياحة باعتباره مجال استثماري ممتاز في ظل الإمكانيات الهائلة والتي تتمتع بها الجزائر.

- دعم المؤسسات ذات الإنتاج التصديري مع المتابعة والرقابة لمدى استغلال هذه المؤسسات للإعانات الممنوحة مع إعادة النظر في سياسة الإعانات التصديرية وتوزيعها على قطاعات أخرى خلافا للقطاع الصناعي.

#### آفاق الدراسة:

ختاما يمكن اعتبار بحثنا كمكلا لجملة من الدراسات التي تناولت تأثير السياسة الجمركية على حركة الصادرات عامة والجزائر خاصة، وقد تليه جملة من الأبحاث والدراسات باعتبار دراستنا مفيدة في إطار زمني معين، خاصة في هذه الفترة بالذات والمتزامنة مع الأزمة الاقتصادية الراهنة، وهذا يمكن طرح عدة مواضيع من بينها:

- التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحرير الكامل لها والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.
- مستقبل الاقتصاد الجزائري ما بعد النفط.
- مصير السياسة الحمائية في ظل تحرير التجارة الخارجية.
- السياسة الجمركية والجبائية في الجزائر.

# قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

- 1- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، "مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار الجامعة الجديد للنشر، 1997.
- 2- جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي "من مزايا النسبية إلى التبادل المتكافئ"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1992.
- 3- جون هيدسون وآخرون، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، ترجمة طه عبد الله منصور: محمد عبد الصبور محمد علي، دار المريخ للنشر، المملكة العربية، 1987.
- 4- حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء الشرق، 1996.
- 5- خالد محمد السواعي، "التجارة الدولية النظرية وتطبيقاتها"، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2010.
- 6- داودي فيصل "التعريف الجمركية الجزائرية على ضوء النظام المنسق"، المدرسة الوطنية للإدارة فرع جمارك، 1999-2000.
- 7- رشاد العصار، عليان الشريف، حسام جاود ومصطفى سلمان، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.
- 8- روجي دهيم، "مدخل إلى الاقتصاد"، ترجمة سموحي فوق العادة، 1967.
- 9- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية الاسكندرية، 1998.
- 10- سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 11- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظيم، الدار المصرفية اللبنانية ط 3، 1994.
- 12- سعيد مطر، موسى و آخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، ط1، عمان الأردن، 2001.
- 13- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، منشورات الطبي الحقوقية، 2003.
- 14- السيد محمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية الطبعة الأولى، مصر، 2009.
- 15- شوقس رايس شعبان، إدارة الجمارك وإدارة المراقبة، الدار البيضاء، الجزائر، 2000.
- 16- عبد الباسط وفاء، سياسات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، لبنان، 2000.
- 17- فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، 2004.
- 18- فؤاد مرسي، دروس في العلاقات الدولية، دار المطبعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1995.

- 19- كاظم عبادي، حمادي الجاسم، جغرافية التجارة الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ط 1.
- 20- محمد خالد الحريري، "الاقتصاد الدولي"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1977.
- 21- محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار المتصل اللبناني، بيروت، 2010.
- 22- محمد سليمان، محمد العربي: قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع والنشر، الجزائر 1991.
- 23- محمد سيد عابد، التجارة الدولية ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 1999.
- 24- محمد صفوت قابل، "نظريات وسياسات التجارة الدولية"، بدون بلد، 2010.
- 25- محمود يونس، "الاقتصاد الدولي"، دار المعارف العربية، القاهرة، 1999.
- 26- محمود يونس، مقدمة نظرية التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1986.
- 27- نداء محمد الصوص ، التجارة الخارجية ، مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2008.
- 28- هاني حامد الضمور، "التسويق الدولي"، دار وائل للنشر والتوزيع، دون بلد، ط4، 2007.
- 29- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر 2010.
- 30- يونس أحمد بطريق، مبادئ المالية العامة، دار المعارف الإسكندرية، طبعة 1970.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 31- Belgeun douz houari L'accord de libre-échange et ses impacts sur les recettes douanières IEDF,1998 .
- 32- Bouzidi M. Nachida : le monopole de l'état sur le commerce extérieur, l'expérience algérienne (1974/ 1986) Algérie, OPU, 1988.
- 33- Chibani rabah le vade mechn de l'impoet exort op cit.
- 34- D-G-D Identification tarifaire ,1998.
- 35- DGD Note explicative de la définition de Bruxelles 1971.
- 36- G le grand .H. Maetini (Moci) Dunod-paris 1997.
- 37- Géant pierre Bi beau. introduction à l'économie international ; Geatan Qubec 2 édition 1995.
- 38- ONS, la direction technique chargée de la comptabilité national Algérie, évolution des échanges extérieurs de marchandises de 2001- 2002 – mars 2014.
- 39- ONS, la direction technique chargée de la comptabilité national Algérie, évolution des échanges extérieurs de marchandises de 2004- 2014 – OCTOBRE 2015.

- 40- ONS, Evolution des échanges extérieurs de marchandises de 2004- 2014 –OP. CIT.
- 41- Statistique de commerce extérieur de l’Algérie : période ONZE, premier moi 2016, centre national d’informatique et des statistique, DGD, [www.duane.gov.dz](http://www.duane.gov.dz)
- 42- Trot abas «sciences et technique- d’aller 1958.

الأطروحات والمذكرات:

- 43- باتسي أحمد، "التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية" حالة الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.
- 44- براهيم بلقالة، آليات تنويع وتنمية الصادرات خارج المحروقات وأثرها على النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، 2009.
- 45- بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997.
- 46- جاري فاتح، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجية 1989- 2000، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001.
- 47- داودي ليلة داودي نورة، الرقابة الجمركية في ظل التحرير الشامل للتجارة الخارجية، ليسانس في قانون الأعمال DEHA 2003-2004.
- 48- دببش أحمد، دوافع تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- 49- زايد مراد " الحماية الجمركية في الجزائر" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية- فرع التسيير 1994.
- 50- فعالية الحقوق الجمركية على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج 2004.
- 51- كبير سمية، التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2001.
- 52- كريم محمد وخواص هشام، الجباية الجمركية(مذكرة لنيل شهادة الليسانس)، جامعة الجزائر، دفعة 2003.

التقارير والسلاسل:

- 53- السيارات: تراجع الواردات بنسبة تفوق 67%، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع: 27 أوت 2016، [www.aps.dz](http://www.aps.dz)
- 54- دور الجاكس: ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، نشرة وزارة التجارة، العدد السادس، 2013.

- 55- حصيلة التجارة الخارجية الجزائرية 2001-2016.
- 56- تخفيض قيمة الدينار لكبح تكاليف الواردات، جريدة الخبر، تاريخ الاطلاع: 27 ديسمبر 2016،  
[www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com)

المواقع الإلكترونية:

- 57- الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية: [www.douanr.gov.dz](http://www.douanr.gov.dz)
- 58- موقع الجريدة الرسمية الجزائرية: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)
- 59- موقع وزارة التجارة الخارجية: [www.mincommerce.gov.dz](http://www.mincommerce.gov.dz)

القوانين والمراسيم:

- 60- الجريدة الرسمية رقم: 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.
- 61- الجريدة الرسمية رقم: 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004.
- 62- الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.
- 63- المادة 15 من قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.
- 64- المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري.
- 65- المادة 06 من قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.
- 66- المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري.
- 67- المادة 99 من قانون المالية من الرسوم (84-17) الصادر سنة 1994.
- 68- المواد 75-114 من قانون الجمارك الجزائري.
- 69- قانون الجمارك لسنة 1992.
- 70- قانون المالية التكميلي لسنة 1986، المؤرخ في 25 جوان 1986.
- 71- قانون المالية التكميلي لسنة 2001، المؤرخ في 19 جويلية 2001.
- 72- قانون المالية لسنة 1992.
- 73- قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في: 30 ديسمبر 1995.
- 74- قانون المالية لسنة 1998.



## الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتقييم مدى تأثير التعريفية الجمركية على التجارة الخارجية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، حيث كانت الدراسة على الجزائر، باعتبار أن الجزائر خضت خطوة هامة نحو تحرير التجارة الخارجية، من خلال تبنيها جملة من الإصلاحات أهمها التوجه نحو اقتصاد السوق منذ تسعينات القرن الماضي، فالجزائر قامت بإصلاحات تعريفية تتمثل في تخفيض معدلات التعريفية الجمركية وتفكيكها نحو الإلغاء التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية سعيا منها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بمدى تأثير التعريفية الجمركية على التجارة الخارجية الجزائرية.

اعتمدنا في دراستنا على منهج دراسة الحالة من خلال التطرق إلى المتغيرات محل الدراسة والمتمثلة في: التعريفية الجمركية، الصادرات والواردات، الميزان التجاري، الحصيلة الجمركية.

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن الجزائر سعت لتحرير التجارة الخارجية من القيود والإجراءات الجمركية وكذا غير الجمركية، وذلك من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما سجلنا أن تأثير التعريفية الجمركية يظهر على جانب الواردات أكثر منها على الصادرات، أيضا تبني سياسة التحرير أدى إلى إضعاف القدرة التصديرية خارج إطار المحروقات.

**الكلمات المفتاحية:** تجارة خارجية، تعريفية جمركية، الصادرات، والواردات، الحصيلة الجمركية، الإصلاحات الجمركية.

## Sommaire

Cette étude vise à évaluer l'efficacité du tarif douanier sur le commerce extérieur de façon générale et sur l'Algérie de façon particulière. Étant donné que l'Algérie a franchi un pas important dans la libéralisation du commerce extérieur à travers l'adoption de plusieurs réformes comme, entre autres, l'orientation vers l'économie de marché, et ce à partir des années quatre-vingt dix du siècle précédent, notre étude a été focalisée sur l'Algérie. Celle-ci a entrepris des réformes douanières consistant à faire baisser , voire démanteler le tarif douanier dans le but de l'annulation progressive des droits et taxes douaniers dans l'intention d'intégrer l'organisation internationale du commerce relative au degré d'efficacité du tarif douanier sur le commerce extérieur algérien.

Nous nous sommes basés dans notre étude sur la démarche qui consiste en l'étude de cas, et ce en abordant les variables en cours d'étude qui sont: le tarif douanier, la balance commerciale, le bilan tarifaire.

Cette étude a abouti à plusieurs résultats dont celui-ci : L'Algérie a voulu libérer le commerce extérieur des chaînes et procédures douanières et non douanières, et ce à travers son intégration à l'organisation internationale du commerce. Nous avons constaté également que l'influence du tarif douanier se manifeste plus du côté des importations que du côté des exportations. Au fait, l'absence de la politique de libéralisation a amené à affaiblir le pouvoir d'exportation en dehors du cadre des hydrocarbures.

**Mots clefs:** commerce extérieur, tarif douanier, exportations, importations, le bilan tarifaire, les réformes douanières